الجرائم المـاسة بامن الدولة

جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسئولية

دراســة مقارنة بالشريعة الاســلامية

والقانون الوضعى

د/ رافت عبد الفتاح محمد حلاوة

مدرس القانون الجنائى

بجامعــة الأزهر

تعريف بالباحث

د. رافت عبد الفتاح محمد حلاوة

مواليد : ١٩٥٦/٨/١٨ كفر الشيخ

ليسانس فى الشريعة والقانون بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف عام ١٩٨٢ م .

ماجستير فى السياسة الشرعية

فى موضوع :

« حماية البيئة من التلوث »

دراسة مقارنة

بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى

عام ١٩٨٨ م

دكتوراه فى السياسة الشرعية بتقدير مرتبة الشرف الأولى فى موضوع :

مبدأ شخصية المسئولية الجنائية وتطبيقاته
دراسة مقارنة

بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى

عام ١٩٩٢ م

النظام فطرة من الفطر التى فطر الله تعالى الناس عليها ، بل فطر عليها الخلق جميعهم . « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن انفسهم ومما لا يعلمون . وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون ، والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون(١) .

« مرج البحرين يلتقيان . بينهما برزخ لا يبغيان . فبأى آلاء ربكما تكذبان »(٢) .

فلكل كائن من الكائنات وظيفة لا يتعداها الى غيرها ، لأنه لو تعدى حدود وظيفته لاعتدى على وظيفة الآخرين .

والنظام مطلوب على مستوى الفرد ، كما هو مطلوب على مستوى الجماعة واذا نظرنا الى الدولة فى النظام المعاصر فاننا يمكن أن نعتبرها كائنا من الكائنات ، أو ما يسمى بالتعبير القانونى « الشخص المعنوى الاعتبارى » هذا الشخص المعنوى ، أو الكائن القانونى ، له أعضاؤه التى يؤدى بها وظيفته ، كما أن للكائن البشرى أعضاؤه التى يؤدى بها وظيفته .

وقد تفتق الذهن البشرى لايجاد قواعد تحكم العلاقة بين أعضاء الكائن القانونى وتحدد لكل عضو وظيفته التى ينبغى أن يقوم بها ، ومداره الذى ينبغى أن يسير فيه دون أن يتعداه الى غيره هذه القواعد هى ما يسمى بالقانون ، وعادة ما يكون هذا القانون من صنع البشر .

---

(١) يس ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ .

(٢) الرحمن ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

ولما كان الأصل فى الناس كل الناس ـ الا من شذ منهم ـ انهم يؤمنون بقوة عليا هى التى خلقت هذا الكائن القانونى ، وهى التى حددت سلفا وظيفة كل عضو من اعضائه عن طريق القانون الخاص بهذه القوة ، القانون الالهى ـ على اختلاف بينهم فى ذلك ـ فقد نشأ منذ القدم تصادم بين القوتين قوة القانون الأرضى وقوة القانون الالهى ـ وبالاخرى تصادم بين اتباع القوتين .

على أساس ان كل فريق منهما ينازع الآخر فى القانون الذى يؤمن به ، والمبدأ الذى يدين له

واذا كان هذا الصراع قد أفل نجمه لدى بعض اتباع القانون الالهى ، فهو مازال على أشده لدى البعض منهم ، وبالتحديد الذى من يدينون بالاسلام منهم ، ومن ثم فان الدول الاسلامية تشهد صراعا حاداً ناشىء عن التصادم بين المبادىء التى تقررها شريعة الاسلام ، وما تقرره القوانين الوضعية .

وأدى هذا الصراع الى وجود فريقين متنازعين . يرى كل واحد منهما فى الآخر خطراً عليه .

وهذا الأمر قد شابه كثير من الغموض ، أى الفريقين احق بالأمن ، واقرب الى الصواب .

ومساهمة منا فى كشف الحقيقة واجلاء الغموض ، حاولنا باسهامة متواضعة بعيدة عن التجنى ، قريبة من الموضوعية ، داعين الفريقين الى كلمة سواء حتى تحقن الدماء ، ويوقف نزيف اهدار الثروات لتنطلق هذه الأمة الى حيث أراد الله لها أن تكون .

وهى مهمة نأخذها على عاتقنا مدركين تماما أن العلم النافع هو الذى يسخر لخدمة الأمة اعلاء لرايتها وتوحيدا لكلمتها .

ان الاسلام الآن يدور بين قطبى الرحى جاهل مفرط وعالم مفرط والاسلام ليس هذا أو ذاك . ولكن الاسلام وسط . اعتدال . لا افراط فيه ولا تفريط .

الاسلام دين ودنيا صوم وافطار صلاة ونوم وتزوج للنساء هذه سنة نبى الاسلام فمن رغب عن سنته فليس من المسلمين .

والصوم والصلاة للدلالة على الدين والافطار والنوم للدلالة على الدنيا .

وبهذا المفهوم عالج الاسلام قضية الحكم فأولوا الامر المعنيون فى القرآن الكريم والوارد الأمر بطاعتهم هم باتفاق المفسرين « الأمراء والفقهاء أو رجال السياسة وعلماء الدين اذا استخدمنا التعبير المتداول ـ كل فريق له دور ووظيفة لكنهما يتحركان بالتوازى وعلى نحو متكامل نحو هدف واحد ووظيفة الامام أو الحاكم هى حراسة الدين وسياسة الدنيا(١) .

وهذه المعادلة تساوى بالتمام المسجد والمصنع . فالمسجد دين والمصنع دنيا وكلاهما مقام على قطعة أرض واحدة ، فاذا أردت أن تهدم احدهما استلزم الأمر حتما أن تهدم الآخر .

والناس فى ذلك فريقان أحدهما يحاول فصل المسجد عن المصنع والآخر يحاول المزج بينهما ومن هنا نشأت جريمة قلب نظام الحكم .

فمن الذى يقلب النظام :

ونظرا لما تثيره هذه المسألة من مشاكل على جانب كبير من الخطورة لتعلقها بكيان الدولة ونظامها الأساسى ، فان التشريعات قديما وحديثا

---

(١) فهمى هويدى ، القرآن والسلطان ، دار الشروق ، ط ٣ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ، ص ١٣٣ .

حرصت على تقنين القواعد الخاصة بها ، ذلك لأن هدف التشريع فى كل زمان ومكان هو العمل على استقرار المجتمع والحفاظ على مقوماته الأساسية حتى لا تعبث بها يد الخارجين على القانون هذا فى مجال القانون الوضعى .

أما فى مجال الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية فقد كان حرصها على المجتمع وغيرتها على مقوماته الأساسية أشد .

لذا وجدنا فيها أحكاما كثيرة تتناول قضية قلب نظام الحكم وتضرب العابثين به بيد من حديد .

واستجلاء لهذه الحقيقة فقد كتبت هذا البحث هادفا من ورائه بيان مدى حرص الاسلام على أمن المجتمع وسلامة مقوماته الأساسية من العبث بها .

وقد تناولت البحث فى مقدمة وبابين وخاتمة :

تناولت فى المقدمة أهمية النظام وإقرار الشارع الاسلامى له .

أما الباب الأول فقد جعلته بعنوان « التكييف » وقسمته على النحو التالى :

الفصـــل الأول

التكييف القانونى لجريمة قلب نظام الحكم

الفصـــل الثانى

التكييف الشرعى لجريمة قلب نظام الحكم

وقد جعلت الباب الثانى بعنوان « المســئولية » .

وقســمته على النحو التالى :

الفصـــل الأول

المســئولية عن جريمة قلب نظام الحكم فى القانون الوضعى

الفصـــل الثانى

المســئولية عن جريمة قلب نظام الحكم فى الفقه الاســلامى

اخيرا : الخاتمة وتناولت فيها أهم نتائج البحث .

* * *

الباب الأول

التكييف

الفصل الأول

التكييف القانونى لجريمة قلب نظام الحكم

الحديث عن جريمة قلب نظام الحكم لا يتصور الا فى ظل مجتمع منظم بحيث يأخذ هذا المجتمع شكل دولة ، وهذه الدولة غالبا ما تحرص على بقائها وتحافظ على كيانها ويكون ذلك بوضع القوانين التى تنظم العلاقة بين الأفراد داخل هذه الدولة ، أو العلاقة بين الأفراد والدولة نفسها ، وعندما تهتم القاعدة القانونية بالعلاقة بين الأفراد أنفسهم دون تدخل الدولة فى هذه العلاقة فاننا نكون أمام قاعدة من قواعد القانون الخاص .

وعندما تتدخل الدولة فى هذه العلاقة فاننا نكون أمام قاعدة من قواعد القانون العام . ومن قواعد القانون العام القاعدة الجنائية ، والقاعدة الجنائية أو التشريع الجنائى هو وصف يستعمل للتعبير عن الأفعال التى يحظرها الشارع بوصفها جرائم(١) .

والشارع الجنائى عندما يحظر فعلا ما انما يفعل ذلك لأنه يرى فى هذا الفعل اعتداء على احدى المصالح التى يحميها .

وتعد سياسية التجريم هذه من أخطر المهام الملقاة على عاتق الدولة ، ويجب على الشارع الجنائى أن يوازن بين حق الدولة فى العقاب ومنع الجرائم وهى حماية المصلحة الاجتماعية ، وبين حق الانسان

---

(١) أ.د/ رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، دار الفكر العربى ، ط ٤ ، ١٩٩٧ ص ١٩ .

فى الحرية . فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمى كافة المصالح القانونية ، وهى ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية ، بل تشمل أيضا الحقوق الأساسية للفرد أى حقوق الانسان ، فهذه الحقوق بحكم طبيعتها الانسانية يجب أن يحميها القانون ، ولا يجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين فى اطار العلاقات الاجتماعية التى يجب أن تحكم المجتمع(٢) .

وهذه الموازنة قد تستدعى حيانا التضحية بالمصلحة الأدنى فى سبيل المصلحة الأعلى ، فحق الحياة من أسمى الحقوق ولكن هذا الحق قد يهدر اذا كان فى المحافظة عليه اهدار لحقوق الآخرين .

واذا كان الشارع يجرم بنصوصه افعالا فان البحث يدور حول طبيعة الاطار القانونى للتجريم وفى هذا الصدد انقسم الفقه الى ثلاث نظريات(٣) .

الأولى موضوعية : وترى أن عدم المشروعية تتوافر بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون نظر الى شخص الجانى .

والثانية شخصية : تتجاهل أهمية الواقعة المادية وتقصر اهتمامها على شخصية الجانى وحالته النفسية .

فتقتصر عدم المشروعية على الاثم الذى يتوافر لدى الجانى والذى يعبر عن علاقته بالواقعة .

والصحيح أن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية فهى مخالفة لنص القانون من شخص اتجهت ارادته الى هذه المخالفة .

---

(٢) أ.د أحمد فتحى سرور ، أصول السياسية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ م ، ص ١٣٦ .
(٣) أ.د أحمد فتحى سرور ، أصول السياسية الجنائية ، السابق ، ص ١٦٧ .

فالجريمة لم تعد مجرد واقعة مادية فقط بل أصبح دور الجانى محل بحث واهتمام واسعين من حيث الدوافع الى الجريمة و سباب ذلك.

ولو نظرنا الى العنصر الشخصى فى الجريمة استلزم هذا النظر البحث فى الباعث والغاية ولو نظرنا الى العنصر المادى استلزم هذا النظر البحث فى النص المجرم والغاية من التجريم ويقتضى الحديث عن التكييف القانونى لجريمة قلب نظام الحكم الحديث عن كل هذه الأشياء لنعرف دور الجانب الشخصى والجانب المادى فيها.

***

المبحث الاول

الجانب الشــخصى

لقد احتل الجانب الشخصى للجريمة جانبا كبيرا من اهتمام الفقهاء ، بل هناك فرع من العلوم الجنائيـــة يهتم اساســـا بالجانى والدوافع المؤدية الى الجريمـــة وهو علم الاجرام وهـــو العلم الذى يبحث فى تفســـير السلوك العدوانى الضـــار بالمجتمع وفى مقاومته عن طريق أرجاعه الى عوامله الحقيقية(١) .

ســـواء تمثلت هـــذه العـــوامل فى الظروف الاجتماعيـــة المحيطـــة بالجانى أو تمثلت فى الدوافع الداخلية الكامنة فى نفســـــه ، فالعامل المنتج للجريمة ليس عضـــويا شخصيا بحتا منبعثا من شخص المجرم نفسه فحسب ، وانما لابد فى انتاج الجريمـــة من عامل خارجى مســـتمد من المحيطين الطبيعى والاجتماعى ، فالجريمـــة نتيجة تفاعل هـــذه العوامل وان كانت نســـبة التفاعل ليست ثابتـــة بل متغيرة بتغير الأشـــخاص والجرائم(٢) .

العوامل الباطنية للظاهرة الاجرامية :

كان العقاب فى المـــاضى يوضع على أســـاس مادى بحت اى على أســـاس الضرر المـــادى الناجم عن الجريمة ، وذلك بغض النظر عن الفاعل والدوافع التى دفعته الى الاجرام .

---

(١) أ. د رؤوف عبيد ، مبـــادىء الاجرام ، دار الفكر العـــربى ط ٣ ١٩٧٤ ص ٧ .

(٢) أ. د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث فى نظرية الفعل والفاعل والمســـئولية ، مجلة كلية الحقوق بالاسكندرية ، العددان الثالث والرابع ص ١١٧ .

وكان من شأن العناية بالنظرية العامة للفاعل أن أصبحت أمرا تقليديا مقررا المعادلة جريمة = عقوبة .

وقد تغير الحال فى مجال دراسات الجريمة واخذ الاهتمام بالجانب الشخصى المتمثل فى الفاعل يحتل مكانا بارزا في هذه الدراسات واصبح من الممكن الآن بحث حالة الفاعل ودوافعه آلى الجريمة ومدى ما يتوافر لديه من خطورة وتغيرت المعادلة التقليدية بحيث يمكن صياغتها على النحو التالى :

جريمة + حرية اختيار + خطورة اجرامية = عقوبة(٣) .

والجديد فى هذه المعادلة هى الخطورة الاجرامية « وهى حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتكشف عن احتمال ارتكابه لجريمة أو العودة لارتكابها »(٤) .

أو هى حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدر الجريمة مستقبلة(٥) .

والتعريفات التى أعطيت الحالة الخطرة تبين انها مجموعة العوامل الدافعة للسلوك الاجرامى ، أو هى نتاج هذه العوامل ، اذ أن الجريمة هى خلاصة التفاعل بين داخل الفرد وخارجه المتمثل فى الوسط المحيط به ولا فكاك للخارج عن الداخل كما انه لا انفصال للداخل عن الخارج فى توليد كل جريمة .

واذا كانت الجريمة هى نتاج تفاعل بين الداخل والخارج الا ان

---

(٣) أ. د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث ، السابق ، ص ١١٢ .
(٤) أ.د محمد على الجمال ، الخطرة ومواجهة القانون بها جـ ١ ١٩٨٩ ص ١٠ .
(٥) أ. د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث ، السابق ، ص ١١٣ .

نصيب كل من الداخل والخارج ليس متساويا فى هذا التفاعل .

غير انه كلما كان الاجرام راجعا الى الداخل بمعنى أنه كلما كان مصدر الخلل النفسى الذى تتمثل فيه الخطورة الاجرامية هو العامل العضوى الشخصى أكثر من العامل البيئى الخارجى كلما كانت الخطورة الاجرامية أشد(٦) .

والواقع أن الحديث عن الجانب الشخصى فيما يتعلق بجريمة قلب نظام الحكم يهمنا فيه الحديث عن الباعث الذى دفع الشخص الى ارتكاب الجريمة لما فى ذلك من أثر على تكييف الجريمة .

الباعث :

الجريمة هى نتاج تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية .

فالجريمة تولد كفكرة فى نفس الجانى ثم تتواجد عدة عوامل مساعدة لتخرج هذه الفكرة الى حيز الوجود ، ومن بين هذه العوامل شعور الفرد باشباع حاجة معينة وعندئذ يتصور الشىء الذى يمكنه من اشباع هذه الحاجة ، ثم الوسائل التى تصلح لاشباع هذه الحاجة .

ومن هذه الزاوية يظهر دور الباعث « فالباعث هو المحرك للنشاط الارادى والدوافع على ارتكاب الجريمة(٧) .

والدوافع على ارتكاب الجريمة تعد مصدرا للسلوك الاجرامى ، ويقصد بها التغيرات الداخلية أو الخارجية الفطرية أو المكتسبة الشعورية أو اللاشعورية التى تحرك الفرد أو السلوك .

والدوافع لا توجه السلوك بمفردها لانها تتفاعل تفاعلا مستمرا مع

---

(٦) أ. د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث ، السابق ، ص ١١٧ .

(٧) أ.د جلال ثروت ، نظم القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤ م ، ص ١٩١ .

كل المؤثرات المختلفة فى حياة الانسـان سـواء من جانب الفرد اى من حيث تكوينـه النفسى ، أو من جانب البيئـة التى يعيش فيها بعناصرها المختلفـة .

والدافع مثير أيا كان نوعه وهـو يؤدى بالانسـان الى حـالة من التوتر وعـدم الاتزان ثم نشـوء الحاجـة لاستعادة هذا الاتزان عن طريق الاستجابة السـلوكية المؤدية الى ذلك بغض النظر عما اذا كانت هـذه الاسـتجابة سوية أو غير سـوية(٨) .

والدوافع قد تكون بيولوجيـة او عضوية مثل الحاجة الى الطعام والهواء والمـاء والجنس . وقد تكون دوافع سيكلوجية اجتماعية ومن هـذه الدوافع :

الحاجة الى الأمن : وهو السعى المستمر للمحافظـة على الظروف والأوضـاع المشبعة لحاجاته . والحاجـة الى تأكيد الذات وتحقيقها : وهى الحاجة التى تدفع الفرد الى تحقيق كل امكاناته لكى يثبت وجوده ، ويحافظ على كيـانه(٩) .

والحديث عن الدوافع الى الجريمة واخـذها فى الاعتبـار ظهـر واضحا فى دراسـة علم الاجرام وأصبح له بصمات على هـذا العلم تظهر حتى فى تعريفه بحسب مفهومه المعاصر .

« فهو العلم الذى يبحث فى تفسـير السلوك العدوانى الضـار بالمجتمع وفى مقاومته عن طريق ارجاعه الى عوامله الحقيقية(١٠) .

---

(٨) أ.د سـيد المغربى ، علم النفس الجنائى ، مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٠ — ١٩٩١ ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٩) أ. د/ سيد المغربى ، علم النفس الجنائى ، السابق ص ٥١، ٥٢

(١٠) أ. د/ منصـور ساطور ، أصول علم الاجرام ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م ، دار الهدى ص ٢٥ .

وقد تعددت فروع هـذا العلم طبقا لهذا المفهوم الحديث :

١ ـ علم الانتروبولوجيا الجنائية أو علم الطبائع الجنائى :

وهى التى تعنى بدراسـة المجـرم من حيث صـفاته التكوينيـة وأثر العوامل البيئية أو الخارجية على تلك الصفات وذلك بغيـة تفسـير الدوافع والأسـباب للأفعال الاجرامية الفردية(١١) .

٢ ـ علم الاجرام الاجتماعى :

وهـذا النوع من العلم يعنى بدراسـة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، وذلك بالبحث عن الأسـباب الاجتماعية الاجرام ، ومـدى العلاقة بين الظروف الاجتماعية كالظواهر الطبيعية والحالة الاقتصـادية وبين ظاهرة الاجرام .

٣ ـ علم النفس الجنائى :

وهو العلم الذى يبحث عن العوامل النفسـية التى تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمـة مثـل دراسـة ذكاء المجرم وصـفاته وبواعثـه اللاشـعورية(١٢) .

٤ ـ علم دراسـة المجنى عليه :

قد يكون المجنى عليـه عاملا من عوامل وقوع الجريمة سـواء باثارة بواعث العمل الاجرامى او اثارة فكرة الجريمـة نفسـها ، ومن ثم بدأ الاهتمام حديثـا بدور المجنى عليـه فى ارتكاب الجريمة سـواء كان ذلك

---

(١١) أ.د رؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، دار الفكر ، ط ٣ ١٩٧٤ م ص ٧ .

(١٢) أ.د رؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، دار الفكر ، ط ٣ ١٩٧٤ م ص ٧ .

راجعا الى سن المجنى عليه أو راجعا الى مهنته او حالته العقلية التى قد يستغل بسببها فى ارتكاب الجرائم ، وكذلك الوضع الاجتماعى سواء كان من الأجانب أو المهاجرين ، وكذلك ثراء المجنى عليه وعائلته الذى قد يكون سببا فى جرائم الخطف خاصة خطف الأطفال ، وكذلك سلوك المجنى عليه ، والذى يكون عاملا مهما فى بعض الجرائم ففى الجرائم الجنسية وجرائم القذف والسب وغيرها كثيرا ما يكون سلوك المجنى عليها وما تبديه من اثارة الغرائز الجنسية سببا فيما يقع عليها من اعتداء(١٣) .

وهكذا تزايد دور المجنى عليه كعامل من عوامل الجريمة واثارة الجانى لارتكابها .

القصد والارادة والغاية :

القصد الجنائى هو : اتجاه ارادة الجانى الى اقتراف السلوك الاجرامى والى تحقيق النتيجة الناتجة عنه والمؤثمة قانونا .

بينما تعنى الارادة تعمد النشاط المادى او الامتناع فالقصد اعم من الارادة فهو يشملها(١٤) .

والغرض هو الهدف القريب بينما الغاية هو الهدف البعيد : وكل هذه المعانى مقدمات تسبق الجريمة وتؤثر على اختيار الأسلوب الأمثل للتنفيذ ، فالانسان عندما يحس بحاجة معينة يتصور الشىء الذى يمكنه من اشباعها ثم يتصور الوسائل المتعددة التى تصلح طريقا لاشباع الحاجة ، ثم يختار وسيلة منها يرجحها على ما عداها ، ثم تأتى الارادة لتدفعه بعد ذلك الى الحركة أو الامتناع .

---

(١٣) أ.د منصور ساطور ، أصول علم الاجرام ، ص ٣٦ .
(١٤) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ص ٣٥٦ .

فالارادة نشـاط نفسى اتجه الى غرض ـ وهو الهدف القريب الذى تتجه اليه الارادة لاشـباع حاجة معينة ـ الغاية ـ وهى الهدف البعيد للارادة(١٥) .

ويمكن تصور هـذه السلسلة :

أن للانسـان حاجات يسعى جاهداً الى اشباعها وهـذه الحاجـة هى التى تحرك ارادته والارادة انما تتحرك نحـو هـذا الشىء لاعتقادها بأنه مشـبع لحاجتها وهـذا الاعتقاد هـو المصلحة أو الباعث الدافـع الى السلوك وهـذه كلها صـورة ذهنية للغرض توجـد الغرض فى مخيلة الانسـان قبل أن يتوافر فى الحقيقة ، فاذا تحقق بالفعل كان الغرض .

فالفاصـل بين الباعث والغرض هو الفاصـل بين الشىء وبين تحقيقه بالفعل(١٦) .

وبعد أن يتواجـد الباعث ويتم تصـور الغرض تتجه الارادة الى ايجاد وسـيلة لاشـباع هذه الحاجة . هـذه الوسيلة هى المظهر المـادى للارادة هى السـلوك سـواء كان ايجابيا أو سلبيا ثم تتحقق نتيجة هذا السلوك باشـباع الحاجة ـ الغاية ـ وهى الهدف البعيد وتوضيح ذلك بالمثال التالى :

يحس السـارق الحاجة الى الطعام أو الكساء أو الرغبة فى اللهو فيتصـور أن السـبيل الى ذلك هو الاسـتيلاء على المـال فيجعل ذلك الاستيلاء غرضـا يسعى اليه ويتصور الوسـيلة الى ذلك فيراها فعـل الاختلاس ، فتنطلق لديه قوة نفسـية تدفـع يده الى الحركة باخـراج

---

(١٥) أ.د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسـم العام ، دار النهضة العربية ط ٥ ١٩٨٢ م ص ٥٨٩ .

(١٦) أ.د رمسيس بهنام ، فكرة القصـد وفكرة الغرض والغـاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشـور فى مجلة الحقوق ، جامعة الاسكندرية ٥٢ ، ١٩٥٤ م ، العددان الأول والثانى ص ٥٢ .

المــال من حيازة المجنى عليه ثم وضــعه فى حيازته . فالاستيلاء على المــال من الغرض « المستهدف من النشــاط ، والارادة المتجهة الى هذا النشــاط هى « القصــد الجنائى » واشــباع الحاجــة الى الطعــام او الكســاء هى « الغاية » والدافع النفسى الى اشــباع هذه الحاجــة هــو الباعث(١٧) .

اثر الباعث على تكييف الجريمة :

من المستقر فى القانون أن الباعث لا يعــد من عناصر الجريمــة ، ولا من شروط العقاب عليها ســواء كان الباعث شريفــا وهو كل باعث يهدف الى التعاون الاجتماعي وحسن ســير الحياة الاجتماعية ، أو كان الباعث خسيســا وهــو كل باعث يهــدف الى انزال الضرر بالمجتمــع او تعريضه الخطر(١٨) .

ومن ثم فان عــدم معرفة الباعث الدافع الى الجريمة لا يؤثر فى وجودها ، ومن ثم العقاب عليها ، كما ان الخطأ فى اثبات الباعث لا يشوب الحكم بعيب القصــور مادام انه لم يكن له اثر فى صــدور الحكم وعلى هــذا قضــاء النقض فمن احكام النقض فى ذلك « مجرد تغيير الحقيقة بالوســائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرســمية تتحقق معــه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها(١٩) .

« يجب لتوافر القصــد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صــلة المجنى عليــه بأهله قطعا جــديا ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجــود او العدم اذ لا مانع من توفر

---

(١٧) أ.د محمــود نجيب حســنى ، شرح « قانون العقــوبات » الســابق ، ص ٥٨٩ .

(١٨) أ.د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث ، السابق ، ص ١٣٢ .

(١٩) حسن الفكهانى وعبد المنعم حسن ، الموسوعة الذهبية ج ٣ ص ٥١٧ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق ١٩٥٨/٦/١٦ .

جريمة الخطف متى استكملت اركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف(٢٠) .

« انه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب ان يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاساءة الى صاحب الزرع — ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر الى البواعث الا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة(٢١) .

والخلاصة ان الباعث لا اثر له فى وجود الجريمة او عدمها لانه لا علاقة له بالقصد الجنائى أو بشروط العقاب .

وعلى خلاف ذلك تظهر اهمية الباعث فيما يلى :

اولا : قد يكون للباعث اثر فى العقوبة ، وذلك فى مجال استخدام القاضى لسلطته التقديرية فى الحكم بالحد الأدنى والأقصى للعقوبة ، وكذلك فى استخدام الظروف القضائية المخففة أو فى مجال ايقاف التنفيذ ففى مثل هذه الحالات ينبغى التفرقة بين الباعث الشريف وغير الشريف(٢٢) .

كما قد يكون للباعث اثر فى وجود الجريمة او فى شروط العقاب عليها ، وذلك فى الحالات التى يتطلب المشرع فيها وجود قصد خاص ، أو نية خاصة ، وفى هذه الحالات نجد أن الباعث قد تدخل فى تحديد القصد الجنائى للجريمة(٢٣) .

---

(٢٠) طعن رقم ٦ لسنة ٢ ق ١٩٣٠/١١/١٦ الموسوعة جـ٥ ص٣٦ .

(٢١) طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق ١٩٤٢/١١/٢٠ الموسوعة جـ ١ ص ٣٧ .

(٢٢) أ.د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ص ٥٩٠ .

(٢٣) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ص ٣٥٧ .

ثانيا : للبـاعث دور لا يمكن اغفـاله فى الجانب الوقائى لمكافحـة الجريمة ، فمكافحة الجريمة تمر بمرحلتين مرحلة وقائية تسبق وقـوع الجريمة ، ومرحلة علاجيـة تهدف الى تحقيق الردع العـام للجمهـور بحيث لا يقتدى بالجانى فى ارتكاب الجريمة فينال مثل ما ناله من جزاء والردع الخاص بحيث يرتدع الجانى نفســه عن العـودة للاجرام فتعاد الكرة عليه من جديد فى توقيع الجزاء .

والجانب الوقائى اصـبح يمثل الآن الجانب الأمثـل فى مكافحـة الجريمة لأنه يقى المجتمع الأضرار الناتجة عن الجريمة قبل وقوعها ، ويوفر على الدولة الكثير من أوجـه الانفاق بالإضـــافة الى ذلك فان أهميـة الجانب الوقائى قـد تزدادت نظرا لتهاون الناس بالعقـوبات المقررة فى القانون وكثرة الحيـل التى يلجأون اليها للفرار من العقوبة فقد يفضل الشـخص أن يحبس عدة اشهر فى مقابل اختلاس مبلغ من المـال يؤمن عليـه حياته فى مسـتقبل ايامه كما قد يفضل الشـخص أن يثأر من غريمه مهما كانت النتائج المترتبـة على ذلك ، ومن هنا تزايدت اهميـة الجانب الوقائى فى مكافحة الجريمة .

ولمـا كانت الجريمة سلوك وكانت الدوافع ـ البواعث ـ هى مصادر السلوك فتجفيف مصادر السـلوك يؤدى الى القضـاء على السـلوك .

ومن ثم يتعين البحث عن بواعث الاجرام للقضاء عليها او التخفيف منها سـواء كانت هـذه الدوافع نابعة من الشـخص نفســه كاشـباع حاجته الى الطعام والجنس أو نابعة من البيئة التى يعيش فيها كاشباع حاجته فى الأمن والحفاظ على الحـد الأدنى من الحقوق والواجبات التى يتمتع بها الفرد العادى .

فقد يشعر الفرد بأن المجتمع من حوله يعيش حالة من الرفاهيـة ورغد العيش فيولد ذلك حقـدا دفينا فى نفســه يدفعــه الى الانتقام من هـذا المجتمع .

وفى نفس الوقت فان الحالات الانفعالية ليست مجرد حالات فسيولوجية ، بل تتأثر الى حد كبير بالثقافة والتعلم وتؤثر الثقافة فى الانفعال من حيث المواقف التى تبعث على الانفعال ومن حيث الطريقة التى يعبر بها الفرد عن الانفعال(٢٤) .

ومن ثم يمكن الاستفادة من رفع المستوى الثقافى والعلمى للأفراد كنوع من تجفيف مصادر السلوك الاجرامى .

وعندما نقول يجب اشباع حاجات الأفراد كوسيلة وقائية تهدف الى منع الجريمة بتجفيف مصادرها ، فهذا لا يعنى منع الجريمة بصفة كلية فان منع الجريمة بصفة كلية هو تفاؤل يزيد عن الحد المعقول ، وكل ما نرجوه عند وضع سياسة المنع هو الحد من الاجرام والغاء الزيادة التى تخلتها ظروف أو عوامل معينة(٢٥) . وانما كان منع الجريمة بصفة كلية تفاؤل يزيد عن الحد المعقول لأن اشباع الحاجات بصفة كلية أمر متعذر والغاء التفاوت بين الطبقات ضرب من الخيال ولكن استحالة الغاء التفاوت لا يمنع من امكانية التقارب .

ثالثا : دور الباعث فى تمييز الجريمة :

للباعث دور لا يمكن اغفاله فى تمييز الجريمة ، ولا سيما فى تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية .

فقد اتجه الفقه فى تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية الى معيارين : معيار شخصى ومعيار موضوعى(٢٦) .

---

(٢٤) أ.د سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائى ، دار المطبوعات الجديدة ص ٧ .

(٢٥) أ.د أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢٦) أ.د عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ص ١٥٢ ، أ.د هلالى عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ط ١٩٨٧٠١ م ، دار النهضة العربية ص ٤١٦ .

والمعيار الشخصي ينظر الى الباعث الدافع الى الاجرام فاذا كان الباعث على الاجرام سياسيا كانت الجريمة سياسية .

ويظهر هذا المعيار الشخصي في بعض التعريفات التي اعطيت للجريمة السياسية ومن هذا القبيل ما ذهب اليه البعض في تعريفه للجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تقترف بدافع سياسي وتستهدف تبديل أو تعديل نظام الحكم أو جهازه القائم ، وتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها أعداء النظام السياسي في الدولة سواء من ناحية كيانه الخارجي أو من جهة نظام الحكم الداخلي(٢٧) .

أو بأنها « الجريمة التي تكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه(٢٨) .

ويكون الباعث على الاجرام سياسيا اذا ما تعلق بمسائل تخص وجود الدولة ونظام الحكم فيها اي تخص الدولة بوصفها سلطة سياسية حاكمة لا بوصفها سلطة ادارية(٢٩) .

ومن أمثلة ذلك « محاولة قلب نظام الحكم او نظام الدولة الجمهوري »(٣٠) .

وهكذا يقوم هذا المعيار على دراسة الدوافع الى الإجرام وخاصة تلك التي تتعلق بشخص الجاني .

(٢٧،٢٨) نجاتي سيد أحمد سند ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٨٣ ص ١٠٦ .

(٢٩) أ.د جلال ثروت ، نظم القسم العام جـ ١ ١٩٩٤م ص ١٩١ .

(٣٠) أ.د عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٤٦ .

اهمية الاعتماد على المعيار الشخصى :

للاعتماد على هذا المعيار فى تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية جانب ايجابى وجانب سلبى .

أما عن الجانب السلبى : فهو صعوبة الكشف عن الباعث لأن الباعث فى الأصل أمر باطنى يكتنف الشخص نفسه ، وان كان من الممكن فى بعض الأحيان استنباط الباعث الدافع على الجريمة من ظروف الجريمة وملابساتها ، أو من سوابق مقترفها ، الا انه فى الغالب الأعم من الحالات تنعدم الوسيلة الى معرفة هذا الباعث ، ذلك أن الأمر فى النهاية يتعلق بنفسية المتهم وحالته الذهنية ، ولا يمكن الغوص داخل نفس المتهم لاستخلاص باعثه الحقيقى على الجريمة ولن ينتهى البحث فى هذه المسألة الا الى مجرد استنباطات غير مؤكدة(٣١) .

بالاضافة الى أن الباعث قد يكون نبيلا وغير نبيل فى نفس الوقت ، ويتوقف ذلك على نجاح الشخص نفسه فيما أقدم عليه ، فمعظم الثورات الناجحة فى التاريخ كانت فى بدايتها جرائم لقلب نظام الحكم ولكنها سرعان ما تحولت الى أفعال مشروعة حققت ابهى النتائج وأبهرها ، وأصبح القائمون بها ثوارا تباهى باسمهم التاريخ ولو تصورنا فشل هذه الثورات لأصبح القائمون بها فجارا يبرأ من أسمهم التاريخ.

أما عن الجانب الايجابى :

فان معرفة الدوافع الى الجريمة السياسية تساعد كثيرا فى مكافحة هذا النوع من الاجرام لاسيما اذا كانت هذه البواعث شريفة صالحة للاشباع حيث يكون اشباعها هنا بالطرق السليمة حفاظا على المال من الاهدار والوقت من الضياع .

---

(٣١) نجاتى سيد احمد سند ، الجريمة السياسية ، السابق ص ٩٨ .

المبحث الثانى

الجانب الموضـوعى

لا يكفى أن يتولد لدى الانســان الرغبة الى اشــباع حاجة معينة ، ثم اختيار السلوك المناسب لاشــباع هذه الحاجــة فقد تكون هذه الحاجة مشروعة والسلوك ايضــا مشروع .

فمن يشعر بحاجة الى الطعام ثم يكد ويعمل لاشــباع هذه الحاجـة فلا اثم عليه ولا عدوان ، بل ينبغى حتى يثار الحديث عن الجريمة أن يكون السلوك فيه اعتداء على مصلحة محمية بنص قانونى وهــذا هــو الجانب الموضوعى فى التجريم .

ويقتضى الحديث عنه الحديث عن :

(أ) النص .

(ب) المصلحة المحمية .

(جـ) أثر الجانب الموضوعى فى تكييف الجريمة .

النص :

يمثل النص القانونى جانبا هاما من جوانب التجريم والعقــاب ، بل يمثل جانبا هاما من جوانب النظام القانونى ككل فى الوقت الحاضر ، اذ أن النظام القانونى ككل محكوم فى الوقت الحالى بمبدأ المشروعية وهو يعنى « أن اعمال الهيئات العــامة وقراراتها الملزمــة لا تكون صــحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية كما لا تكون ملزمة للأفــراد المخاطبين بهــا الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التى تحكمها ، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعــد فانها تكون غير مشروعة ، ويكون من حق الأفراد ذوى المصلحة طلب الغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة .

وبمقتضى هذا المبدأ يتحتم أن يسود القانون الجميع بحيث تتأكد سيادته ليس فحسب فى مواجهة علاقة الأفراد بعضهم ببعض وانما أيضا يجب أن تسود فى مواجهة العلاقة بين الأفراد والدولة وغيرها من الهيئات الحاكمة(١) .

وتزداد اهمية هذا المبدأ فى الشق الجنائى ، بل أصبح من المبادىء التى ينص عليها فى صلب الدستور .

فالقاعدة تمثل مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة فى الدول كافة يقيد الشارع والقاضى معا(٢) وعلى سبيل المثال المادة ٦٦ من الدستور المصرى والتى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على القانون » .

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية ويقصد به أن المشرع وحده هو الذى يحدد ماهية الأفعال التى تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لها ، ومن ثم فلا يكون من سلطة القاضى أن يجرم افعالا غير الأفعال التى ورد تجريمها فى قانون العقوبات ولا أن يرتفع بالعقوبة فى غير ما تجيزه نصوص القانون(٣) .

وهذا المبدأ يمثل سياجا للعدالة ويحصر مصادر التجريم فى النص ــ التشريع ــ ويقصد بالتشريع مجموعة النصوص المكتوبة التى تصدرها احدى السلطات العامة فى الدولة فى حدود اختصاصها وطبقا للأوضاع المقرر قانونا(٤) .

---

(١) أ.د فؤاد النادى ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون . ط ٢ ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) أ.د رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام ، ط ٤ ١٩٧٩ م ص ١٠٣ .

(٣) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ص ٥٦ .

(٤) أ.د عوض محمد ، قانون العقوبات ص ٦ .

والنص هذا قد يكون دستوريا : وهو ما يمثل قمة القوانين للدولة ويتعين على غيره من القوانين ان تسير فى فلكه ولا تخالف مقتضاه . وقد تضمن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ م الكثير من المبادىء التى تجعل منه مصدرا للقاعدة الجنائية ومن ذلك :

١ ـ الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التخفيف وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا أحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى م ٤١ من الدستور.

٢ ـ كل مواطن يقبض أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه م ٤٢ .

٣ ـ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون م ٤٤ .

وقد يكون النص صادرا عن السلطة التشريعية وهو المصدر الرئيسى للتجريم والعقاب بعد الدستور .

وقد يكون صادرا من السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ومنها :

١ ـ قرارات رئيس الجمهورية التى لها قوة القانون والصادرة بناء على تفويض .

٢ ـ قرارات رئيس الجمهورية الصادرة فى حالة غيبة مجلس الشعب وذلك فى الحالات التى لا تحتمل التأخير ، على ان تعرض هذه

القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف الجلسات .

٣ ــ الأوامر الصادرة بالتطبيق لقانون الطوارىء من رئيس الجمهورية .

٤ ــ اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية .

وحصر مصادر التجريم فى المصادر السابقة يعد سابق انذار للأفراد بمعرفة الفعل المجرم سابقا ، وذلك حتى لا تقع المسئولية فجأة على عاتقه .

ورغم الأهمية التى يمثلها مبدأ شرعيته الجرائم والعقوبات الا أنه قد وجهت اليه بعض الانتقادات .

على اعتبار أنه يؤدى الى قصور التشريع عن مواجهة بعض أوجه الانحراف وخاصة تلك التى تستجد دون أن يكون هناك نص يحكمها ، ولعل هذا هو السبب فى لجوء كثير من التشريعات إلى وضع الجريمة فى صياغة مرنة وأحيانا فضفاضة على الأخص فى مجال الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة أو نظام الحكم(٥) .

ورغم ما وجه الى هذا المبدأ من انتقاد الا أنه سيظل سياجا قويا لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم .

المصلحة المحمية :

العالم يعيش الآن عصر الدولة الحارسة ، ويقصد بها الدولة التى تتولى مهام الدفاع والأمن وتحقيق العدالة القضائية والمساواة

---

(٥) أ.د محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام هامش ص ٥٢ .

الاجتماعية بين الأفراد وبمعنى آخر أصبحت الدولة كيانا قانونيا تتولى تدبير أمر الجماعة التى تنتمى اليها برعاية شئونها وحماية مصالحها .

فالدولة الحديثة يقع على عاتقها حماية الأفراد ورعاية مصالحهم وفى المقابل على الأفراد واجب الخضوع لسلطات هذه الدولة فبين الدولة والأفراد التزامات متبادلة وهذه الالتزامات يجب أن تصب فى قالب معين هذا القالب هو النص القانونى ومنه نص التجريم « والذى ينصرف نحو حماية بعض المصالح الاجتماعية التى تقتضى حماية المجتمع والانسان من الاعتداء عليها .

فالحماية الاجتماعية الانسانية هى الهدف الذى تتحدد على ضوئه أنواع المصالح الاجتماعية محل التجريم(٦) .

والمصلحة المحمية هى محل اهتمام الشارع وهى الهدف من وراء نص التجريم .

أثر الجانب الموضوعى على تكييف الجريمة :

للجانب الموضوعى فى تكييف الجريمة دور هام لا يمكن انكاره وترجع أهمية هذا الدور الى تباين القيم والمصالح التى يدور حولها النص التجريمى ، فالتشريع الجنائى يهدف الى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية للجماعة ، وكل نص تجريمى فيه يكفل الحماية الجنائية لاحدى المصالح الجزئية ، بل فى بعض الأحيان نجد أن المصلحة الواحدة يحميها المشرع بعدة نصوص ، ولا يقتصر الأمر على مجرد ذلك ، بل يضاف اليه أن موقع النص التجريمى يختلف من جريمة الى اخرى .

فدور الجانب الموضوعى فى تكييف الجريمة يتحدد على أساسين :

الأول : موقع النص التجريمى .

الثانى : نوع المصلحة المحمية .

---

(٦) أ.د أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ص ١٥١ .

موقع النص التجريمى :

موقع النص التجريمى يقصد به المصدر الذى يستقى منه هذا النص ، ولا تخرج المصادر التى يستقى منها النص فى مجملها عن مصادر القاعدة القانونية بصفة عامة .

فقد يكون موقع النص هو الدستور ، وقد يكون التشريع أو اللائحة والتشريع قد يكون جنائيا أو مدنيا و اداريا .

ومخالفة النص الجنائى تنشأ عنه جريمة جنائية ، ومخالفة النص المدنى تنشأ عنه جريمة مدنية ومخالفة النص الادارى تنشأ عنه جريمة تأديبية ، والقواعد التى تحكم كل نوع من هذه الجرائم مختلفة .

كذلك قد يكون موقع النص قانون استثنائى ، والجريمة الناشئة عن النوع الأول يحكمها القانون العادى المنصوص عليها فيه ، والجريمة الناشئة عن النوع الثانى يحكمها القانون الاستثنائى المنصوص عليها فيه .

ومفاد ذلك أن موقع النص يفيد فى تحديد القانون الواجب التطبيق على المخالفة القانونية المرتكبة .

نوع المصلحة المحمية :

تتعدد المصالح المحمية وتختلف طبيعتها من مصلحة الى أخرى ، ومرجع ذلك زيادة الوظيفة التى تقوم بها الدولة فى العصر الحاضر ، وطبقا لنوع المصالحة التى يحميها القانون يمكن تقسيم الجرائم الى الأنواع الآتية :

١ ـ الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة :

الجريمة الطبيعية مرهونة بالرأى العام السائد فى مجتمع معين اى مجموعة المبادىء والقيم التى يؤمن بها الرأى العام ويحاول جاهدا

الحفاظ عليها بحيث يعد المساس بها احراجا الرأى العام ، واهدارا لمجموعة القيم الاخلاقية التى يؤمن بها .

ويعنى ذلك أن الجريمة الطبيعية تمثل عدوانا على قدر أدنى من القيم الأخلاقية لا يتصور أن يتجرد منه مجتمع انسانى(٧) .

وعلى العكس من ذلك الجريمة المصطنعة هى جريمة تمثل اعتداء على مصلحة متغيرة أى انها جريمة يخلقها الشارع الوضعى فى ضوء سياسة معينة لتنظيم المجتمع ، والشارع انما هو مسجل ومنفذ ومعبر عن حاجات الناس ، وهو فى هذه الحالة مجرد صانع للقانون(٨) .

وتبدو اهمية التفرقة بين النوعين السابقين فى أن الجريمة الطبيعية تتمتع بشىء من الثبات والاستقرار طبقا لثبات المبادىء الأساسية التى يحرص المجتمع على بقائها واستمرارها .

اما الجريمة المصطنعة فهى جريمة متغيرة نظرا لأن المصلحة التى تحميها هى مصلحة متغيرة ، ومن ثم يتصور وجود الجريمة المصطنعة فى حالة دون حالة وفى وقت دون وقت ، فالفعل قد يكون مباحا فى وقت مجرما فى آخر ، ومن أمثلة ذلك جرائم النقد والضرائب والمرور وبعض جرائم أمن الدولة كجرائم التموين .

وتبدو اهمية هذه التفرقة أيضا فى أن مرتكبى الجرائم الطبيعية هم لا شك أشد عداء للمجتمع واجدر بتغليظ العقوبة عليهم من مرتكبى الجرائم المصطنعة .

---

(٧) أ.د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٨) أ.د سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائى ، ص ٧ .

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة :

مناط التمييز بين هذه الجرائم هو النظر الى صاحب الحق محل الاعتداء الاجرامى ، فاذا كان الحق الذى يصيبه الاعتداء المباشر بالجريمة غير منسوب الى فرد أو أفراد معينين بالذات وانما كان للمجتمع بأسره ، فان الجريمة تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، أما اذا كان هذا الحق مما ينسب الى فرد او افراد معينين بالذات فان الجريمة التى تقع عليه مباشرة تعد من جرائم الاعتداء على الافراد او التى تحصل لآحاد الناس على حد التعبير القانونى(٩) .

فالطائفة الأولى تتضمن مجموعة جرائم لحماية مجموعة من القيم المتصلة بالمجتمع كبيئة للوجود الانسانى يحميها القانون ليسعد الفرد ويعيش فى مجتمع غير مزع ع فى كيانه السياسى أو الادارى أو الاقتصادى والائتمانى مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار يتمتع فيه الفرد بحرياته المختلفة(١٠) .

وتحوى هذه الطائفة فى داخلها مجموعة من الجرائم تختلف باختلاف المصلحة محل الحماية فهناك الجرائم الاقتصادية وهى التى تتعلق بالنظام الاقتصادى للدولة(١١) .

مثل جرائم التزييف والتزوير والتخريب الاقتصادى وتعطيل وسائل الانتاج .

---

(٩) أ.د عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ص ٥ .

(١٠) أ.د محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، جرائمه الخاصة ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ م ص ٥ .

(١١) أ.د محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن جـ ١ ط ٢ ١٩٧٩ ص ١٨ .

وقد تكون جرائم مخلة بالادارة العامة أو مخلة بالثقة العامة .

والأولى هى التى تنصب الحماية فيها على كافة الأنشطة التى تمارسها الدولة وغيرها من الأشخاص العامة لتحقيق أغراضها ، وذلك فى مجال التنفيذ والقضاء والتشريع وتنقسم جرائم الادارة العامة الى جرائم موظفين وجرائم افراد .

ويطلق على الفئة الأولى الجرائم الخاصة ضد الادارة العامة ، أو جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ، أو الجرائم الحقيقية المخلة بالادارة العامة ، أما الفئة الثانية فيطلق عليها الجرائم العامة المخلة بالادارة العامة ، أو جرائم الأفراد ضد الادارة العامة .

والمصالحة التى يحميها المشرع فى جميع الأحوال موضوعها السير المنتظم الفعال لنشاط الادارة العامة وضمان هيبتها واعتبارها تحقيقا للمصلحة العامة(١٢) .

ومنها جرائم الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال الأميرية . والاخلال فى تنفيذ الالتزامات الادارية ، والاضرر العمدى بمصالح الدولة والاهمال فى أداء الوظيفة وفى صيانة واستخدام المال العام ، وتخريب المال العام .

أما الجرائم المخلة بالثقة العامة فهى جرائم تقليد وتغيير العملة والتزوير .

الجريمة العسكرية والجريمة العامة :

الجريمة العامة هى تلك التى تقع اعتداء على مصلحة قرر لها قانون العقوبات الحماية عن طريق النصوص التى تجرم انتهاكها(١٣) .

---

(١٢) أ.د آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ١٩٨٩ م ص ٢٠ .
(١٣) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء القسم العام ص ٤٨ .

أما الجرائم العسكرية فهى تلك الجرائم التى تقع اعتداء على مصلحة محمية بنصوص قانون العقوبات العسكرى ، فالجريمة تعتبر عسكرية اذا كان مرتكب الجرم من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، أو كان المجنى عليه من الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت عليه الجريمة بسبب تأديته عمله وكذلك اذا ارتكبت هذه الجريمة فى معسكرات أو ثكنات أو مؤسسات أو مصانع أو سفن أو طائرات أو أماكن يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت وأيا كان شخص مرتكبها ونوعية الجريمة .

وكذلك الجرائم التى تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة(١٤) .

والتفريق بين الجريمة العامة والجريمة العسكرية له اهميته خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة .

الجريمة العادية والجريمة السياسية :

الجريمة السياسية لها معياران معيار شخصى وينظر فيه الى الباعث الدافع الى الاجرام ومعيار موضوعى وينظر فيه الى المصلحة المحمية.

ووفقا المعيار الموضوعى تعد الجريمة سياسية اذا كان محل العدوان فيها حقا من الحقوق السياسية العامة او الخاصة ومنها محاولة قلب نظام الحكم أو نظام الدولة الجمهورى(١٥) .

ونظرا للصعوبات التى تواجه المعيار الشخصى للجريمة الصعوبة

---

(١٤) أ.د مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى جـ ٢ ص ٧ .
(١٥) أ.د عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ص ٤٦ .

تحديد الباعث الدافع الى الاجرام فان الاتجاه الراجح هو الميل الى الأخذ بالمعيار الموضوعى(١٦) .

وطبقا لهذا المعيار يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها « كل جريمة تستهدف تقويض المبادىء الأساسية للدولة سواء كانت هذه المبادىء مقننة فى الدستور أو مستمدة من العرف . فلكل دولة من الدول مجموعة من المبادىء الأساسية التى لا يختلف عليها اثنان داخل هذه الدولة وحفاظا على هذه المبادىء تحرص الدول على تقنينها فى صلب دساتيرها أو تقرها كعرف يؤمن به الجميع ، ولاشك أن أى نظام حاكم يحرص على هذه المبادىء واحترامها احتراما لدستور الدولة أو للشعور العام الذى يسود داخل هذه الدولة وكل نظام حكم من هذا القبيل هو نظام شرعى يستمد شرعيته من دستور الدولة ومن التفاف الرأى العام حوله ، وكل محاولة لتغيير هذا النظام هى محاولة لتغيير المبادىء التى يحرص عليها هذا النظام ، ومن ثم تعد محاولات غير مشروعة وتشكل جريمة لقلب نظام الحكم .

فالمصلحة المحمية فى جريمة قلب نظام الحكم هى المبادىء الأساسية للمجتمع ، وانما اخترنا هذه المبادىء كمعيار لجريمة قلب نظام الحكم لأنه معيار يتميز بالثبوت والاستقرار .

ويظهر هذا المعيار الراجح واضحا فى التشريع المصري . حيث تضمن التشريع المصرى النص على عدة جرائم والتى تؤدى الى المساس مباشرة بنظام الحكم وقد تضمن هذا الكتاب الثانى من قانون العقوبات. والذى جاء تحت عنوان « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » . وخصص الباب الأول من هذا الكتاب للجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

---

(١٦) أ.د عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة ، ص ١٥٣ .

وجاء الباب الثانى تحت عنوان : « الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل » .

والجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من الجرائم الماسة بنظام الحكم فى الدولة .

وعلى سبيل المثال المادة ٨٦ وهى المادة الأولى من الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والتى تجرم الارهاب وتعرفه بأنه « كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر .

وهكذا وعلى هذا النحو تسير مواد الكتاب الثانى .

***

الفصل الثانى

التكييف الشرعى لجريمة قلب نظام الحكم

يوجد ثلاث صور لجريمة قلب نظام الحكم فى الفقه الاسلامى :

من هذه الصور ما يمثل مساسا بأمن الدولة الاسلامية من جهة الداخل ، وذلك بتعريض أمن الدولة وسلامة مواطنيها للخطر ، وتدرس هذه الصورة تحت مسمى الحرابة فى الفقه الاسلامى .

ومنها ما يمثل اعتداء على قيم المجتمع ومبادئه الأساسية التى اقرها الدستور الاسلامى ممثلا فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع العلماء .

وتعرف هذه الصورة فى الفقه الاسلامى بالردة .

ومنها ما يمثل خروجا على الامام الأعظم اما بقصد عزله ، أو بمجرد الاكتفاء بمخالفة أحكامه وتعرف هذه الصورة فى الفقه الاسلامى « بالبغى » .

* * *

المبحث الأول

الحرابة

تعريف الحرابة :

تعددت تعريفات الفقهاء للحرابة ، بل تعددت تعبيراتهم عنها فمنهم من عبر عنها بالحرابة ومنهم من عبر عنها بالسرقة الكبرى ، ومنهم من عبر عنها بقطع الطريق .

واختلفت عبارات التعريف باختلاف التعبير الذى استخدمه الفقيه .

فالمحاربون أو قطاع الطريق « هم قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم »(١) .

ومنهم من عرف قاطع الطريق بأنه « من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو برية »(٢) .

ومنهم من عرف قطع الطريق بأنه « البروز لأخذ مال أو لقتل أو لارعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث »(٣) .

ومنهم من قال « المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة »(٤) .

---

(١) شمس الدين السرخسى ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة ط ٣ جـ ٩ ص ١٩٥ .

(٢) أبو زكريا يحيى الدين النووى ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر العربى جـ ٢ ص ١٠٤ .

(٣) سليمان البحيرمى ، بجيرمى على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م جـ ٤ ص ١٧٨ .

(٤) موفق الدين بن قدامة ، شمس الدين بن قدامة ، المغنى على الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م جـ ٩ ص ٣٠٣ .

ومنهم من قال « المحاربون هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغضبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة »(٥) .

ومنهم من قال « قاطع الطريق هو من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر أو بحر ليلا أو نهارا فى مصر وغيره »(٦) .

ومنهم من قال : « المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك المارة أو لأخذ مال مسلم أو غيره من المعصومين كذمى ومعاهد »(٧) .

والمراد بالطريق فى التعريفات السابقة : « محل المرور ولو فى داخل الأبنية والدور »(٨) .

ومنهم من قال المحارب هو : مخيف السبيل المفسد فيها(٩) .

ورغم تعدد تعريفات الفقهاء للحرابة الا ان هذا التعدد لا يخلو من فائدة حيث يمكن جمع العناصر المتفق عليها فى هذه التعريفات لوضع حد للحرابة يتفق مع طبيعة هذه الجريمة وما يطرأ على طريقة ارتكابها من تغيير « فالحرابة هى اخافة السبيل بكل ما من شأنه أن يؤدى الى اثارة الذعر والخوف بين المواطنين » . أو هى « خروج جماعة أو فرد

---

(٥) أبو النجا ، شرف الدين موسى الحجاوى ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكى ، دار المعرفة للطباعة والنشر جـ ٤ ص ٢٨٧ .

(٦) محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، دار الجواد بيروت ، لبنان ، جـ ٦ ص ٣٠٣ .

(٧) محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، جـ ٤ ص ٥٤٢ .

(٨) سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب ، جـ ٤ ص ١٧٨ .

(٩) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، دار الآفاق الجديد ، جـ ١١ ص ٣٠٦ .

شـوكة الى الطريق العام بغيـة منـع السـفر فيـه أو سرقة اموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم(١٠) .

ومما يحمد للتعريفات السـابقة أن أحداً منها لم يحصر الحرابة فى شـكل معين أو يضعها فى قالب محدد ، بل هى تعريفات تتجه بوضوح الى التركيز على الأثر الذى يحدثه الفعل فى نفس الأفراد فان كان من شـأنه اثارة الزعر والخـوف فى نفـوس الأفراد نظـرا لتوافر عنصر المفاجأة فيه فهو داخـل فى حد الحرابة سـواء كانت هذه المفاجأة راجعة الى فقد الغوث للبعد عن العمران وعساكر السلطان ، او للقرب مع ضعف السـلطان(١١) أو راجعة الى كون المحارب صـاحب قوة وقدرة يغلب بها غيره . ولا أثر للمكان فى تحـديد طبيعـة المحـارب فالمحاربة فى المصر والصحراء سـواء .

وان كان قطع الطريق فى البنيان قد اختلف فيه مظاهر كلام الامام احمد من الحنابلة أنهم غير محاربين استنادا الى أن من فى المصر يلحق به الغوث غالبـا فتذهب شـوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع .

وقد خالفه فى ذلك اكثر اصحابه وقالوا : ان قطع الطريق فى المصر والصحراء واحـد لأن المحاربة إذا وجـدت فى المصر كانت اعظم جورا واكثر ضررا فكانت أولى »(١٢) .

والأمر كذلك فعلا حيث ان قطع الطريق فى البنيان من شأنه زعزعة

---

(١٠) محمد سليم العوا ، فى أصـول النظام الجنائى الاسلامى ، دار المعارف ، ص ١٧٦ .
(١١) محمد الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، دار الفكر جـ ٤ ، ص ١٨٠ .
(١٢) المغنى على الشرح الكبير ، السابق ، جـ ٩ ، ص ٣٠٣ .

الأمن والاستقرار وتعريض أرواح المواطنين وأموالهم للخطر فضلا عن أن فقد الغوث قد يتحقق فى البنيان كما يتحقق فى الصحراء بالاضافة الى أن قاطع الطريق فى البنيان يكون موغلا فى الاجرام محصنا بالقوة والشوكة التى تمكنه من تحقيق غايته .

وقطع الطريق عادة يكون بسلاح وليس المراد به سلاح معين بل المراد كل ما من شأنه أن يخيف الناس حتى ولو كان عصا أو حجارة ، وهذا يدخل فيه كل آلة تدخل فى نفس من يواجه بها الرعب والخوف. فالعموم الوارد فى التعريف مقصود ولا يخلو من فائدة .

الباعث :

ولا يقيد من هذا العموم الا الباعث على حمل السلاح بأن يكون الباعث على حمله اخافة الناس فان من حمل السلاح بقصد تخويف الغير قاطع طريق حتى ولو لم يخف منه احد ولم يعتد على احد بسلب أو قتل أو اهانة .

فان كان حمل السلاح خاليا من قصد التخويف، فصاحبه ليس قاطع طريق(١٣) .

ومن هذه الزاوية يظهر اثر الباعث على تكييف الجريمة .

حكم المرأة :

يستوى فى قطع الطريق أن يكون قاطع الطريق رجلا أو امرأة(١٤) .
وأن كان الحنفية قد اختلفوا فى حكم قاطع الطريق ان كان القاطع امرأة :

---

(١٣) محمد جواد مغنيه ، فقه الامام جعفر ، السابق ج ٦ ص ٣٠٣
(١٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة ، جـ ٨ ص ٢٩٨ .

فقال الطحاوى : المرأة والرجل فى حق قطاع الطريق سواء .
وذكر الكرخى : ان حد قطع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة وهو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة(١٥) .

والواقع أن قطع الطريق يستوى فيه الذكور والاناث مادام أن الفعل قد احدث اثره من اثارة الرعب والخوف بين الآمنين كما أن الرجال والنساء يستويان فى سائر الحدود . فالجزاء قتل وقطع وفى القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كما فى الرجم وفى القطع الواجب لله ورسوله ولا يرقب فى مؤمن الا ولا ذمة .

قطع الطريق على غير المسلم :

كما يستوى فى قطع الطريق أن يكون المقطوع عليه مسلما أو ذميا وهذا ما جعلنا نضع هذه الجريمة ضمن جرائم قلب نظام الحكم حيث ان هذه الجريمة تؤدى الى زعزعة الجبهة الداخلية والاخلال بأمن المجتمع دون تمييز بين أفراده فهى تمثل اعتداء على مصالحة المجتمع ككل وليس على مصلحة خاصة بأحد الافراد . لهذا سميت فى القرآن الكريم أبشع تسمية واعتبرت حربا لله والرسوله مما يشعر بخطورة الاقدام على هذا النوع من الجرائم لأن من يتقدم على مثل هذا الفعل يخصر ذمة جزاء الرجل والمرأة سواء كما فى السرقة .

فالفاعل فيها يوجه سلاح المكيدة الى الآمنين من أبناء المجتمع دون جريرة اقترفوها أو اثم ارتكبوه .

وقد سئل الامام مالك عن قطع الطريق على المسلمين أو اهل الذمة اهو سواء ؟

فقال : نعم .

---

(١٥) السرخسى ، المبسوط ، السابق ، ص ١٩٧ .

وروى عنه أن عثمان رضي الله عنه قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه(١٦) .

وحسننا ما قاله الامام مالك لأن الذمى له أمان الله ورسوله ومحاربته اهدار لأمان الله ورسوله فهى حرب لله ورسوله .

صور قطع الطريق :

ذكر الفقهاء عده صور لقطع الطريق وهذه الصور تستغرق كل نشاط قطاع الطريق بحيث يدخل فيها كل فعل يخل بالأمن والسكينة وان تدرجت هذه الأفعال من القوة الى الضعف لكنها تشترك جميعا فى الهدف وهو اخافة السبيل .

وإذ نذكر هذه الصور انما نهدف من ذكرها بيان هذه الثروة الفقهية الهائلة التى تركها الينا علماء الشريعة والتى فيها الغناء والحلول الموفقة لمشاكل العصر التى تطرق آذاننا ليل نهار والتى نجد انفسنا كل مرة فى حيرة نبحث ونفكر فى حل لما طرأ من وسائل مستحدثة للاجرام سواء كان ذلك بالأسلحة البيضاء أو باغتصاب النساء أو باستخدام العنف فى وسائل المواصلات ، أو باستخدام الآلات من حديد أو خشب ، أو وضع القنابل فى التجمعات السكنية أو تحت السيارات ولو اننا رجعنا الى هذه الثروة الفقهية الهائلة لوفرت علينا الكثير من الوقت والجهد ولعصمت المجتمع وصمته ودرأت عنه الكثير من الإخطار . وهاك الصور التى تكشف عن عظمة الفقه الاسلامى .

فقطاع الطريق اربعة اقسام :

أن الموجود منهم اما الاقتصار على القتل ، أو الجمع بينه وبين اخذ المال أو الاقتصار على اخذ المال ، أو على الاخافة(١٧) .

---

(١٦) الامام مالك بن انس الأصبحى ، المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر جـ ٤ ص ٤٣٠ .

(١٧) سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب ، جـ ٤ ص ١٨٠ .

وتحت كل قسم من هذه الأقسام عدة أنواع من التصرفات التى تدخل فى عداد قطع الطريق . قال ابن الحاجب : كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمى أو مستأمن فهو حرابة ومخيف الطريق وان لم يقتل وان لم يأخذ مالا .

وقال الباجى : اذا سرق المتاع ليلا فطلبه ربه منه مكابرة عليه بالسلاح أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس فهو محارب .

وفى الدرر المكنونة : سراق اليوم انما هم محاربين لانهم يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قتلوه .

وقال ابن الحاجب : والسارق بالليل أو بالنهار فى دار أو زقاق مكابرة تمنع الاستغاثة محارب(١٨) .

وان خرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب، لأن البضع أحرى من المال والغلبة عليها اقبح من الغلبة على المال .

قال ابن العربى : رفع الى فى ولايتى القضاء قوم خرجوا محاربين الى رفقة فاخذوا منها امرأة فاختالفوها فاخذوا فسألت من كان ابتلانا الله تعالى بهم من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة فى الأموال دون الفروج فقلت لهم : ألم تعلموا انها فى الفروج اقبح منها فى الأموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج(١٩) .

---

(١٨) محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م جـ ٨ ص ١٤٩ .

(١٩) محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح جـ ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

ويدخل تحت هـذا المثال كل صور المكابرة فى الاعتداء على الفروج واغتصاب النســاء .

ومن الحرابة ايضا ما لو خادع صبيا أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليــه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الأغاثة اليأخذ المـال الذى معـه بتخويفه بقتل أو غيره ولو لم يقتله(٢٠) .

ومنها ما لو سقى شخصا مسكرا لذا سقاه ليسكر فيأخذ ماله قال مالك(٢١) .

وهــذا التعميم ظاهر فى تعريفات المحارب ، بل بعض التعريفات تعمد هــذا التعميم مثـل من عرف المحــارب بأنه المكابر فى الفســق والفجـور(٢٢) .

والمكابرة هى المجاهرة من غير حياء من الناس ولا خوف من الله(٢٣) .
وهــذا التعميم اشــد وضوحا فى قول ابن حزم .

المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا أو نهارا فى مصر أو فى فلاة أو فى قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على انفسهم اماما أو لم يقدموا سوى الخليفة نفســه .

فعل ذلك بجنده او غيره منقطعين فى الصحراء او اهل قرية مكانا فى دورهم او أهل حصن كذلك . أو اهل مدينة عظيمة او غير عظيمة كذلك ، واحدا كان أو اكثر .

---

(٢٠) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، جـ ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .
(٢١) المدونة الكبرى ، السابق ، جـ ٤ ص ٤٣١ .
(٢٢) المجموع شرح المهذب ، جـ ١٩ ص ١١١ .
(٢٣) بجيرمى على الخطيب ، السابق ، جـ ٤ ص ١٧٨ .

كل من حارب المار واخاف السبيل بقتل نفس، او اخذ مال او لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب كثروا أو قلوا .

واورد ابن حزم شاهداً على هذا العموم حديثا رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من امتى علي أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس منى »(١) .

وهذا التعميم له فائدة عظيمة من شأنها العمل على استقرار الجبهة الداخلية للدولة الاسلامية وحماية مواطنيها من بطش بعض الافراد وارهابهم .

ولا خوف من هذا التعميم على حرمة الأفراد وحرياتهم الشخصية لان هذا التعميم ملاحظ فيه الأثر الذى يحدثه الفعل فى نفوس الأفراد باخافة السبيل بالإضافة الى أن افعال الحرابة ليست على مستوى واحد فى المسئولية كما أنها ليست على مستوى واحد فى القوة .

المبحث الثـانى

الـردة

لكل مجتمع قيمة وتقاليده التى يحرص عليهـا العامة ، وتميز افراد هـذا المجتمع على غيرهم ، وتعد هـذه القيم والتقاليد مبادىء اساسية تحرص المجتمعات على احترامها والحفاظ عليهـا لانها ترى فى الخروج على هـذه التقاليد انهيار لهذا المجتمع وهدما لكيانه .

ويبلغ هـذا الحرص اقصاه حينما توضع هـذه التقاليد والقيم فى قالب معين مبالغة فى الحرص عليهـا وتاكيدا لاحترامها وهـذا الذى نقوله ليس خاصا بمجتمع دون آخر أى أن الحرص على هـذه التقاليد مبدأ عام يسود كل المجتمعات بغض النظر عن عقيدتها أو المذهب الذى تنتمى اليـه .

والمجتمع الاسـلامى كغيره من المجتمعات وليس باعتباره اسـلاميا فحسب ، بل لانه مجتمع لابد وأن تكون له تقاليده وقيمه التى يحافظ عليهـا كغيره من المجتمعات ، اما لكونه اسـلاميا فلابد أن تكون هـذه التقاليد والقيم محققة النسبة التى ينتمى اليها هـذا المجتمع .

واول ما يميز تقاليد المجتمع الاسـلامى عن غيره من المجتمعات أن تقاليده وقيمه تستمد من تعاليم السـماء .

ونكرر القول مرة تلو المرة أن هـذا لا يعيب المجتمع الاسـلامى ، لانه اصـلا مجتمع مسلم اعلن عن هويته ومذهبه وليس بعيب أن تتفق تقاليد المجتمع وقيمه مع هويته ومذهبه الذى اعلن عنهما ، بل العيب كل العيب أن تسير قيم المجتمع وتقاليده فى اتجاه معاكس مع هويته ومذهبه .

ولما كانت تقاليد المجتمع المسـلم وقيمه من العظمة بمكان فقد شـدد فى الحرص عليهـا وتدعيمها ، واعتبر الخروج عليهـا جريمة ، وجاء هـذا التشـدد والاعتبار من تعاليم السـماء التى يستمد منها المجتمع قيمه وتقاليده ، التى اعتبرت الخروج على هـذه القيم والتقاليد ردة محبطة للأعمـال موجبة للعقوبة .

تعريف الردة :

الردة هى كفر المسلم الذى ثبت اسلامه ببنوته لمسلم وان لم ينطق الشهادتين أو بنطقه بها عالما بأركان الاسلام ملتزما لها(١) .

المرتد هو : من كفر ولو مميزا بنطق او اعتقاد او فعل أو شك ولو كان هازلا بعد إسلامه ولو كان اسلامه كرها بحق(٢) .

المرتد هو : الراجع عن دين الاسلام الى الكفر(٣) .

المرتد هو : من كان مسلما عاقلا بالغا ثم رجع وارتد عنه(٤) .

أو هو كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين ثم ارتد عن الاسلام(٥) .

ومن تعريفات الفقهاء للردة تتضح الحقائق التالية :

أولا : ان الردة لا تكون الا من بالغ عاقل ، وهذا أمر بديهى لأن الالتزام بأحكام الإسلام تكليف والبلوغ والعقل هما مناط للتكليف .

ثانيا : ان الردة لابد أن يسبقها اسلام وهذه الجزئية بالذات هى التى حارت فيها الأفهام وزلت فيها الكثير من الأقلام .

حتى رأينا كتاب ونماذج كثيرة تحمل بين طياتها ما يرخص للناس ترك دين الاسلام والخروج على تعاليمه بحجج واهية منها .

١ — ان صريح آيات القرآن تقطع بعدم وجود حد للردة وتبين أن المولى عز وجل لم يشأ أن يخضع أعناق الناس للدخول فى الاسلام ولا للثبات عليه .

---

(١) صالح عبد السميع الأب الأزهرى ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) أبو زكريا محى الدين النووى ، المجموع شرح المهذب ، ج ١٩ ص ٢٢٣ .

(٤) محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ص ١٨٨ .

٢ ـ ليس للحاكم الوصاية وسلطة الالزام والسيطرة على ما فى قلوب المسلمين وحسابهم على ما يحكم به عليهم من ايمان أو كفر وهو الأمر الذى لا يعلم حقيقته ولا يحاسب عليه الا المولى سبحانه وتعالى .

٣ ـ ان الردة هى عدوان على صاحبها بفعله هو بنفسه وخسران مبين الله جالبه هو لنفسه وعليها ، وليس للاسلام واهله فحين يرتد عنه فالاسلام لا يتعرض بذلك لعدوان عليه .

٤ ـ ان نصوص القرآن تركت لكل انسان المشيئة فى اختيار طريقة من الايمان او الكفر .

٥ ـ ان الله عز وجل يقول : « لا اكراه فى الدين »(٦) ، اى لا اكراه فى أى أمر من أمور الدين حيث جاء لفظ الدين فى الآية بشكل عام ومطلق بما لا يملك معه اى انسان كائنا من كان ان يقيده أو يحدده والدين عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه الاسلام والايمان والاحسان وقوله تعالى : « لا اكراه فى الدين » انما يعنى انه « لا اكراه فى الدين » انما يعنى انه لا اكراه فى الاسلام ولا اكراه فى الايمان ولا اكراه فى الاحسان .

لا اكراه فى الاسلام اى لا اكراه على قول لا اله الا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله ولا اكراه على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت .

ولا اكراه فى الايمان اى لا اكراه على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ولا اكراه فى الاحسان اى لا اكراه فى أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ..لا أى لا اكراه فى اى أمر من امور الدين هذه جميعا(٧) .

---

(٦) البقرة : ٢٥٦ .

(٧) راجع هذه المزاعم فى سلسلة كتب تحمل اسم المواجهة صادرة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ م وخاصة فى كتاب تطبيق الشريعة الاسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة جـ ٢ ص ١٥٩ : ١٦٦ .

والرد على هـذه المزاعم لا يكلف الباحث عناء كثيرا لتهافتها ويكفى فى الرد عليهـا ذكر الحقائق التالية :

أولا : أن الردة لا تكون الا عن الاسلام لا عن الايمان .

وفرق بين الايمان والاسـلام مجمل هـذا الفرق يتضح فيما قاله ابن رجب الحنبلى فى كتابة جامع العلوم والحكم حيث قال بعد أن ذكر كلاما كثيرا عن الايمان والاحسان .

قال : اذا افرد كل من الاسـلام والايمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وان قرن بين الاسمين كان بينهما فرق والصحيح فى الفرق بينهما أن الايمان هو تصديق القلب واقراره ومعرفته والاسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله فى كتابه الاسـلام دينا .. فيكون المراد بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسـلام جنس العمل وهـذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق فى القلب لا يظهر(٨) .

ولمـا كان الايمان فى القلب فلا يطلع على حقيقته الا الله لذا تلاحظ فى تعريفات الفقهاء الردة بأنها ذكرت الاسـلام لا الايمان وعبر فيها بالمسلم دون المؤمن لأن النظر فى الأحكام الشرعية باعتبار النطق(٩) .

ومن هنا نجد أن آيات القرآن الكريم تركت أمر الاعتقـاد موكولا الى الله تعالى فمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر فأمره موكول الى الله وعذابه على الله فى الآخرة لا دخل للحاكم فى ذلك حيث لا اطلاع للحاكم على كفره أو ايمانه وعلى هـذا تحمل الآيات الكريمة « فمن شـاء فليؤمن ومن شـاء فليكفر .. »(١٠) .

« .. أن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا .. »(١١) .

---

(٨) زين الدين ابن الفرج بن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ، مكتبة الدعوى الاسـلامية ط ٥ ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م ص ٣٥ .

(٩) عبـد الباقى الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م جـ ٨ ص ٦٢ .

(١٠) الكهف : ٢٩ .

(١١) النساء : ١٣٧ .

فالارتداد عن الايمان لا دخل للحاكم فيه حيث لا اطلاع له عليه وامر صاحبه موكول الى الله فى الآخرة .

ومما يبرهن على ما تقول قول الله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا »(١٢) .

فهؤلاء رغم عدم تمكن الايمان من قلوبهم الا انهم مسلمون فى الظاهر فيعاملوا على ظاهرهم ويوكل باطنهم الى الله تعالى .

ثانيا : ان الاكراه على الدين مرفوض قال تعالى : « لا اكراه فى الدين » ى لا اكراه على الدخول فى الدين ابتداء ويؤكد هذا :

(أ) ان حروف الجر يتبادل كل منها موضع الآخر كثيرا ، فقد يقع بعضها موقع بعض والامر مرجعه اولا واخيرا سياق الكلام الذى يحدد لنا معنى الحروف(١٣) .

ومشابه قوله تعالى : « ولاصلبنكم فى جذوع النخل »(١٤) اى لأعلقنكم على جذوع النخل(١٥) .

(ب) المدلول اللغوى لكلمة ردة اذ أنها تعنى الرجوع ، فالردة هى الرجوع الى الكفر بعد الاسلام(١٦) .

(هـ) أقوال الفقهاء فى الردة والتى تحتم ضرورة سبق الاسلام بل ضرورة الالتزام بأحكامه .

قال مالك : ان نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الاسلام وحدوده والتزامها ثم اسلامه ، وان ابى التزامها فلا يقبل منه اسلامه ولا يكره على التزامها ويترك لدينه ولا يعد مرتدا(١٧) .

---

(١٢) الحجرات : ١٤ .

(١٣) أ.د محمد عيد ، النحو المصفى ، مكتبة الشباب ، ١٩٨٧ م ، ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(١٤) طه ٧١ .

(١٥) محمد على الصابونى ، صفوة التفاسير ، المطبعة العربية الحديثة جـ ٨ ص ٢٤٠ .

(١٦) المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، مجمع اللغة العربية : ص ٢٦١ .

(١٧) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، جـ ٤ ص ٤٦١ .

وهـذا القول مفاده أن من دخل فى الاسـلام بالنطق بالشهادتين ووقف على شرائع الاسـلام وحدوده والتزام احكامه فقد رضى مسبقا بالنظام الاسـلامى ودخل مختارات هـذا الدين عالما باحكامه وان من بين هـذه الأحكام قتل المرتد فعليه بعد ذلك اذا اختار الرجوع عن هـذا الدين أن يتحمل عاقبة قراره .

ومن هنا جاء تشدد الفقهاء فى ضرورة الالتزام بالاحكام والعلم بها ، ولذلك لا ينطق هـذا القول على من لم يلتزم بالأحكام ولو نطق بالشهادة ويكتفى بتأديبه فقط .

يؤدب الكافر الذى تشـهد ولم يوقف على اركان الاسـلام وهى الصـلاة والزكاة والصيام والحج ، ولما اوقف عليهـا ارتد ، وهـذا فى الطارىء على بلاد الاسـلام ولم تطل اقامته بها ، وأما المولود ببلاد الاسلام والطارىء عليهـا الذى طالت اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لأن نطقه بهما وهو عالم بالأركان رضا بها والتزام لهـا(١٨) .

بل وبلغ من ذلك وزيادة فى الاحتياط وتيقنا من خلو الاسـلام من اى شـائبة اكراه قال الفقهاء : يقبل عذر الكافر الذى أسلم ثم ارتد وقال فى اعتذار اسلمت عن ضيق كخوف قتل أو حبس او ضرب او أخذ مال ظلما ان ظهر ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الاسـلام بعد زوال ما اعتذر به فان لم يظهر او استمر عليـه بعده فلا يقبل(١٩) .

فالفقهاء المسلمون اشد حرصا مما يدعيه البعض على حرية العقيدة وعدم الاكراه بأى صورة كانت على الدخول فى الاسـلام .

اما اذا دخل الفرد فى الاسـلام مختارا فان من الجزم منه أن يعود بعد ذلك الى الكفر .

---

(١٨) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، ج ٤ ص ٤٦١ .
(١٩) صـالح عبد السـميع الآبى الأزهرى ، جواهر الاكليـل ، ج ٢ ص ٢٧٩ .

أما القول بحرية العقيدة وحق الانسان فى أن يدخل فى الاسلام متى شاء ويخرج منه متى شاء فهذا لو قال به الاسلام فانه يهدم نفسه بنفسه ويسمح للأفراد بالتلاعب به ، ومثل هذا القول يتصور لو كان الاسلام يقف عند حد الرهبنة والكهنوت ولكن الاسلام أعمق من ذلك فهو دين حياة ونظام شامل يحرص على بقائه بل يحرص على بقاء المجتمع الذى يحمل شعاره .

والقول بغير ذلك هراء وعبث ، بل والقائلون بغير ذلك لا يسمحون للأفراد أن يتلاعبوا بقوانينهم بعد أن سمحوا لهم بالتلاعب بدينهم .

ولنبحث معا فى ذاكرة التاريخ عن دولة ما اختارت لنفسها نظاما ما ثم قالت لمواطنيها افعلوا ما شئتم تمسكوا بالنظام أو اكفروا به فلا سلطان عليكم .

هـذا ما لا يتصوره عاقل ولا يقول به عالم .

بل ان الدول قديما وحديثا تحرص على كيانها وتحافظ على نظامها وتعد الخروج على ذلك جريمة تستدعى العقاب وتستوجب المساءلة .

بل وتضع ذلك فى عداد الجرائم الخطيرة وهى جريمة قلب نظام الحكم .

ثالثا : الردة ليست عدوان على صاحبها ، بل هى عدوان على المجتمع وهدم لكيانه لانها خروج على قيم المجتمع ومبادئه ، والقيم والمبادىء تمثل جزءا من بنيان المجتمع وكيانه ولو سمح المجتمع بانسلاخ أفراده عنه لفقد هويته وانعدمت شخصيته .

صور الردة :

قلنا ان كل مجتمع يحرص على وضع قيمه وتقاليده فى قالب معين هـذا القالب هو الدستور الأعلى أو التشريع المتفق مع احكام هـذا الدستور ، والمجتمع الاسلامى كذلك يضع قيمه ومبادئه فى قالب معين

هو دستور هذا المجتمع المتمثل فى الكتاب والسنة والتشريع المستمد من الكتاب والسنة والمتمثل فى اجماع الامة والذى يمكن صياغته فى عبارة المعلوم من الدين بالضرورة والمعلوم من الدين بالضرورة هو ما علم ضرورة بأنه من سمات المجتمع الاسلامى .

وصورة الردة لا تعدو أن تكون انكارا لما علم من الدين بالضرورة سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول جد أو هزل .

فالردة تحصل بجحد الشهادتين أو احداهما أو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو قذف أم النبى أو جحد كتاب الله تعالى أو شىء منه أو شىء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات أو إستحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا(٢٠) .

وكذا اذا قال النبى اسود أو امرد أو كذب رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية أو استخف بسنة كما لو قيل له : كان النبى — صلى الله عليه وسلم — إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بأدب ، أو قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لا أفعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك ، أو أشار بالكفر على مسلم أو لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى كفرهم أو قال اليهود خير من المسلمين(٢١) .

وسواء حدث ذلك استهزاء أو اعتقادا أو عنادا .

---

(٢٠) مجد الدين أبى البركات ، المحرر فى الفقه ، دار الكتاب العربى ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢١) محمد الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، دار الفكر ، ج ٤ ص ١٣٥ .

ومن صور الاستهزاء ما يصــدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : خل رسول الله يخلصك(٢٢) .

وكذا تحصــل الردة بالقاء المصحف عامدا عالما فى القاذورات ، وضربه بالرجل وتمزيقه اهانة واعراضا ونحو ذلك مما يدل على الاستهزاء بالشرح والشــارع(٢٣) .

فكل من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصــدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاســلام كالمشىء الى الكنائس مع أهلهــا بزيهم من الزنانير وغيرها ، أو يلقى ورقة فيها شىء من قرآن أو علم شرعى او فيها اسم الله تعالى بل واسم نبى أو ملك فى نجاســة أو يلطخ مسجدا بنجس ولو معفوا عنه أو يشك فى نبوة نبى او فى آية من القرآن مجمع عليهــا او فى تكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الائمة أو تكفير الصحابة او مشروعية السنن كصلاة العيد أو استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء وكايذاء مسلم أو كافر ذمى بلا مسوغ شرعى أو بقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه توفى قبــل أن يلتحى او قال الولى افضــل من النبى ، أو تشــبه بالعلمــاء او الوعاظ او المعلمين على هيئــة مزرية بحضرة جمــاعة حتى يضحكها او يلعبوا استخفافا .. أو قال ســماع الغناء من الدين أو انه يؤثر فى القلوب أكثر من القرآن(٢٤) .

ومن استعراض صور الردة يتبين لنــا :

١ ــ ان الاســلام حريص على حمــاية كيان المجتمع وأن العبث

---

(٢٢) سليمان البجيرمى على الخطيب ، دار المعرفة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م جـ ٤ ص ٢٠٠ .

(٢٣) محمــد جواد مغنيه ، فقه الامام جعفر ، جـ ٦ ص ٢١٠ .

(٢٤) محمــد بن أحمــد الرهونى ، حاشــية الرهونى ، جـ ٨ ص ٩٨ ، ٩٩ .

بمقومات المجتمع جريمة تستوجب المساءلة والاسلام لم يشذ فى ذلك عن النظم الحديثة ، بل هو سبقها فى تأكيد هذا المبدأ واحترامه .

٢ ــ أن هناك فارقا بين ارتكاب الحرام واستحلاله ، وهذه نقطة جديرة بالأهمية فارتكاب الحرام معصية تستوجب المساءلة وتقع تحت المشيئة فصاحبها ليس على خطر عظيم ، بينما استحلال الحرام كفر لأنه جراة على الله وافتئات عليه سبحانه فى سلطة التحريم والتحليل وهذا الفارق هو الذى أورد الكثير موارد الهلاك اذ الهم لما احاطت بهم خطاياهم وعظمت ذنوبهم بحثوا عن مخرج ينجيهم فأحلوا هذا الحرام فانتقلوا بذلك من عصاة الى مرتدين .

ثالثا : ان تجريم الردة فيه ربط لحاضر الأمة بماضيها اذ أن التهجم على الماضى وهدمه هدم للحاضر فالأمة التى لا ماضى لها أمة لا حاضر لها .

وهكذا شأن الأمم العظام لا تفصل ماضيها عن حاضرها ، والأمة الاسلامية كأمة عظيمة تفخر بماضيها لانه ماضى مشرف ، بل لأنه الدعامة الأساسية التى يبنى عليها حاضر هذه الأمة . والمتهجمون على ماضى هذه الامة لا يتهجمون الا على الجزء الاسلامى من هذا الماضى ويتمسكون بما سواه ، رغم أن ما سواه هذا قد يكون موغلا فى القدم ، بل قد يكون من السوء التمسك به .

وان دل هذا على شيء فانما يدل على سوء النية وخبث الطوية .

فالذين يطالبون الناس بالخروج على تعاليم الاسلام بحجة انها بالية وانها غير صالحة لمتطلبات العصر يطالبونهم فى نفس الوقت بالتمسك بتعاليم كانت سبة فى جبين التاريخ وان ذكرت الآن فينبغى ذكرها للحذر من العود اليها لا التمسك بها .

ولنضرب مثالا يوضح ذلك :

دعوة البعض الى السفور والخروج على تعاليم الاسلام فى الحجاب والتستر باعتبار أن السفور حضارة والحجاب رجعية .

اذا سلمنا لهم أن الحجاب رجعية ، فالسفور موغل فى الرجعية لأنه من سمات الجاهلية الأولى قال تعالى : « .. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. »(٢٥) .

فأيهما أولى بالتمسك به اذا كان الأمر يقتصر على مجرد الدعوة الى التحضر وحماية الرجعية .

ان هذه الأشياء قد أصبحت اليوم جيفة منتنة غيبتها شريعة الله فى باطن الأرض وأصبح مكانها من حياة المسلم اليوم تحت موطىء الأقدام ، انه رجس ولى وعماهة أدبرت وتماشية بادت . فمن ذا الذى يرجع بعد ذلك لينبش التراب عن الجيفة المنتنة فيعانقها ؟ وأى عاقل يتقمم الأدران التى تخلص منها ليتمسح بها ثانية ؟ وأى أى يعمد الى القيد الذى كسره البارحة وألقاه ليصلحه ويعود فيتقيد به اليوم .

---

(٢٥) د. محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، ط ٧ ص ٣٤٣

المبحث الثالث

البغى

البغي هو صورة من صور قلب نظام الحكم في الفقه الاسلامى وهذه الصورة موجهة بصفة خاصة الى الامام وهو رأس الدولة الاسلامية الأمين على مصالحها .

وفى بداية الحديث عن هذه الصورة نقول : ان الفقهاء المسلمين قرروا ضرورة وجود حاكم يسوس بلاد المسلمين ويناط به حراسة الدين والدنيا . وقد رفع الاسلام من مكانة الحاكم فاوجب طاعته وحرم الخروج عليه وجعل طاعته من طاعة الله ورسوله ففى القرآ الكريم « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .. »(1) .

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من اطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصينى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد اطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى(2) .

وروى مسلم ايضا عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثره عليك(3) .

---

(1) النساء : ٥٩ .
(2) ابو الحسين مسلم النيسابورى ، صحيح مسلم بشرح النووى دار الكتب العلمية جـ ٢ ص ٢٢٣ .
(3) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ٢٢٤ .

وعن زيد بن وهب عن عبد الرحمن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله ﷺ فقال : انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه أن يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجىء فتنة فيرتق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر(٤) .

وعلى هذا فان كل من ثبتت امامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه(٥) .

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها . فقلت يا رسول الله صفهم لنا

---

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ٢٣٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغنى ، مكتبة الرياض ، جـ ١ ص ١٠٤ .

قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسـول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزمه جماعة المسلمين وامامهم . فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلهـا ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك(٦) .

وعن ام سلمة قالت قال رسـول الله ﷺ : سـتكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا(٧) .

وتثبت الامامة باجماع المسلمين على الامام كامامة أبى بكر او بنص من قبله عليـه او بقهره الناس بسيف حتى اذعنـوا له ودعوه اماما(٨) .

فلو خرج رجـل على امام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى اقروا له واذعنوا بطاعته وبايعوه صـار اماما يحرم قتاله والخروج عليـه ، فان عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واسـتولى على البـلاد واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها وصـار اماما يحرم الخروج عليه ، وذلك لمـا فى الخروج عليـه من شـق عصا المسـلمين واراقة دمائهم وذهاب اموالهم(٩) .

وانما وجبت طاعة الامام هنـا حقنا لدماء المسلمين وصونا لحرماتهم وشرط الطاعة تغلب الامام بالسيف وقهرة للناس بحيث يؤدى ذلك الى اذعانهم له لأن بالاذعان تسـتقر الأمور فاذا اسـتقرت الامور وجب على الرعية أن تعظم السلطان وترغب الى الله تعالى فى اصلاحه وأن تبذل له نصحه وتخصه بصـالح دعائها فان فى صـلاحه صلاح العباد والبلاد وفى

---

(٦) صحيح مسلم ، السابق ، ج ١٢ ص ٢٣٧ .
(٧) صحيح مسلم ، السابق ، ج ١٢ ص ٢٤٣ .
(٨) أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى الاقناع فى فقه الامام احمد ، دار المعرفة ، ج ٤ ص ٢٩٢ .
(٩) المغنى على الشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٥٣ .

فســاده فساد العباد والبلاد ولذلك قال العلماء اذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمـد لله تعالى وشكره وان جاءكم منه ما تكرهـون فوجهوه الى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم .

وعن الفضيل وابن المبـارك قالا : لو كانت لنا دعـوة سـبحانه لجعلناها في السلطان(١٠) واذا كانت طاعة الامام واجبـة على الرعيـة فان من حق الرعيـة على الامام خفظ دينهم وحماية حـدودهم وسـد ثغورهم واقامة العدل بينهم .

وجهاد من عاند وتقدير العطاء واستكفاء الأمناء وأن يباشر بنفسه مشـارفة الأمور(١١) .

وهي شروط جامعة تنحصر في التعبير الفقهي حراسة الدين وحماية الدنيا فان أخل الامام بهذه الواجبات فان للأمة خلعه وعزله ما لم يؤد خلعه الى الفتنة فان أدى الى الفتنة احتمل اخف الضررين(١٢) .

فأهل الحق وهم أهل السـنة والجماعة قالوا : الصبر على طاعة الجائر اولى والأصـول تشهد والعقل والدين ان أعظم المكروهين اولاهما بالترك(١٣) .

وأما في غير ذلك فيجب طاعته ويعد الخروج عليـه بغيـا يوجب المساءلة فالبغي هو الخروج بالسيف على امام عادل(١٤) .

والبغاة هم : الخارجون على الامام الحق بغير حق(١٥) .

---

(١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، جـ ٨ ص ٨٣ .
(١١) الاقناع في فقه الامام أحمد ، جـ ٤ ص ٢٩٢ .
(١٢) حاشية الرهوني جـ ٨ ص ٨٠ .
(١٣) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، جـ ٤ ص ٤٥٧ .
(١٤) محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر ، جـ ٢ ص ٢٧٨ .
(١٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، جـ ٣ ص ٢٩٣ .

أو هم مسلمون مخالفوا امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم(١٧) .
وشوكة(١٦) .

والباغة : فرقة خالفت الامام لمنع حق أو لخلعه(١٨) .

وهذه التعريفات رغم تعددها الا أنه يجمعها جامع مشترك ، هو الخروج على الامام ووصف البغى ليس وصف ذم ولا يقتضى الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الايمان(١٩) .

والخارجون على الامام اقسام :

اولا : قسم لا تأويل لهم وانما يخرجون بغرض اخذ اموال الناس وقتلهم واخافة الطريق فهؤلاء قطاع طريق ويأخذون حكمهم .
وسواء كان لهم فى ذلك منعة أو لا منعة للى(٢٠) .

وجعل البعض من هذا القسم من خرج على الامام بتأويل لكنهم عدد يسير لا منعة لهم(٢١) . ويرجع السبب فى ذلك الى أن البعض اشترط فى البغاة أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الامام فى كفهم الى عسكر فان لم تكن فيهم منعة وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة وانما هم قطاع طريق(٢٢) .

---

(١٦) المغنى على الشرح الكبير ، السابق ، ج ١٠ ص ٤٩ .
(١٧) سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ١٩٢ .
(١٨) محمد الأمير ، الاكليل شرح مختصر خليل مكتبة القاهرة ص ٤٣٧ .
(١٩) بجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ١٩٢ .
(٢٠) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٣٣٤ .
(٢١) أبو محمد بن قدامة المقدسى ، الكافى فى فقه الامام احمد المكتب الاسلامى ج ٤ ص ١٤٧ .
(٢٢) المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ١٩٧ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٤ ، عبد الباقى الزرقانى شرح الزرقانى ج ٨ ص ٦٠ .

وقال أبو بكر من الحنابلة ان كان للخارج على الامام تاويل فهو باغ وان كان لا منعة له والأول أصح لأن عليا رضى الله تعالى عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاة ولأن هذا يقضى الى اهدار أموال المسلمين(٢٣) .

والضابط في تحديد هذه الطائفة أن يكون خروجهم على الامام هملا لا هدف وراءه سوى اخافة الطريق أو الى اخذ مال من لقوا أو سفك الدماء(٢٤) .

القسم الثاني :

قوم لم يخرجوا من قبضة الامام ولكنهم اظهروا راى الخوارج فتجنبوا الجماعات وسبوا السلف وأكفروهم وقالوا : من اتى كبيرة خرج من الملة واستحق الخلود فى النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة ولا يصلون خلف الامام لاعتقادهم ان الصلاة لا تصح الا خلف معصوم لأن الائمة لما اقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم وهؤلاء يتركوا على ما هم عليه بشروط :

١ ــ عدم قتالهم لجماعة المسلمين .

٢ ــ عدم خروجهم عن قبضة الامام .

٣ ــ عدم تضرر جماعة المسلمين بهم .

فقد روى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن اقوما يرون راى الخوارج يسبونك . فقال : اذا سبونى سبوهم ، واذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح واذا ضربوا فاضربوا .

---

(٢٣) المحرر فى الفقه ، جـ ٢ ص ١٤٧ .
(٢٤) ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ص ٩٧ .

فاذا سبوا الامام ء روا وان جنوا جناية واتوا حداً اقيم عليهم وان قاتلوا قوتلوا(٢٥) .

وانما استفيدت هذه الأحكام من موقف على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من الخوارج فقد سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم الا الله ورسوله .

فقال : رضى الله تعالى عنه : كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث:
١ ــ لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله .
٢ ــ لا تمنعكم الفىء مادامت ايديكم معنا .
٣ ــ لا نبدؤكم بقتال(٢٦) .

ومن هذه الصورة يتبين لنا جليا موقف الفقه الاسلامى من حرية الراى وكفالته لهذه الحرية ما لم تتحول هذه الحرية الى فوضى تؤدى الى سفك الدماء وتجاوز الحدود .

يقول شيخنا الغزالى : ينبغى توضيح الفروق الدقيقة بين المعارضة المشروعة والثورة التى تنقضى بنيان المجتمع ، أو بين النقد الواجب والخروج المسلح .. وينبغى افساح المجال للمعارضة البناءة .. فان على بن ابي طالب لم يستبح من غارضوه أو يحشد الجموع لضربهم بل قال لهم : ابقوا على رايكم ما شئتم على الا تحدثوا فوضى ولا تسفكوا دما(٣) .

والفائدة فى كفالة حرية الراى عظيمة لانها تعطى المعارضة فرصة للتعبير عن آرائها وتعطى للمؤيد فرصة لمعرفة آراء الآخرين وحتى لا يتحول الأمر الى فوضى أو استبداد ينبغى الا يراق دم سواء كان دم مؤيد أو معارض .

---

(٢٥) الاقناع فى فقه الامام احمد ، جـ ٤ ص ٢٩٦ ، بجيرمى على الخطيب جـ ٤ ص ١٩٤ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٢٢٠ .
(٢٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٤ .

القسم الثالث :

قوم من اهل الحق خرجوا على الامام بتأويل سائغ وراموا خلعه ولهم منعة وشوكة فهؤلاء هم البغاة(٢٧) .

وهذا القسم يتحدد فيه معالم البغاة وشروطهم فالقوم لا يكونوا بغاة الا بشروط :

الأول : أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الامام فى كفهم الى عساكر .

الثانى : أن يخرجوا من قبضة الامام فان لم يخرجوا من قبضته

الثالث : أن يكون لهم تاويل سائغ(٢٨) .

فالشرط الأول : يتحقق بالمغالبة والقهر والشوكة والقوة التى تتواجد فى البغاة بحيث يحتاج الامام فى كفهم الى جمع الجيش ، أى يحتاج فى ردهم الى الطاعة الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ويترتب على افعالهم مقتضاها(٢٩) .

وهذا أولى من اعتبارهم بغاة لأن اعتبارهم بغاة يحقق لهم فائدة وهى عدم ضمان ما اتلفوا لأن الباغى لا يضمن ما يتلفه ومن هنا يتبين خطأ البعض فى اعتبار مرتكبى جرائم الارهاب وان كانوا أفرادا يسيرة بغاة .

وفى العقوبات العادية فى هذه الحالة ما يزجرهم ويروع غيرهم فان سرقوا قطعوا وان قتلوا قتلوا وان اخافوا السبيل وقطعوا الطريق فهم محاربون .

---

(٢٧) المحرر فى الفقه جـ ٢ ص ١٤٧ .
(٢٨) المجموع شرح المهذب ، جـ ١٩ ص ١٩٧ .
(٢٩) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٤ .

الشرط الثانى :

الشرط الثانى : يتحقق بالخروج من قبضة الامام ويتحقق الخروج على الامام بالخروج عليـه نفسه والعزم على خلعه ، وهنا ينظر الى الباعث على الخروج وهو أن يكون عزل الامام . وينبغى ان يكون الخروج لغير مظلمـة ، فان كان الخروج لظلم ظلمهم الامام اياه فعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغى للناس ن يعينوا الامام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لأن فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام(٣٠) .

ومن هنا جوز المـالكية ان يقوم على الامام عدل لخلعه وعلي الناس فى هـذه الحالة مساعدة العدل التخلص من الامام الظالم فان كان القائم على الامام ظالم وجب على الناس الكف عن مساندة الاثنين .

فقد روى ابن القاسم عن مالك من قام على امام يريد ازالة ما بيده فقال : ان كان القوم عليـه مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الكف عنه والقيام معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما(٣١) .

وعلى الناس ان لا تتسارع الى معاونة مدعى العدل حتى يتبين لهم حقيقة ما يدعيه وذلك لأمن الفتنة .

قال ابن محرز فى تبصرته : من شارك فى عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك فى سفك دمه ان سفك(٣٢) .

وقال القرطبى : لا ينبغى للناس أن يتسارعوا الى نصرة خارجى مظهر العدل وان كان الأول فاسقا لأن كل من طلب الملك يظهر من نفسه الصلاح فاذا تمكن عاد الى خلاف ما أظهر(٣٣) . ومفاد هـذا ضرورة

---

(٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٩٤ .
(٣١) شرح الز رقانى على مختصر خليل جـ ٨ ص ٦٠ .
(٣٢) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٨٥ .

الحيطة فى الخروج على الامام مراعاة لاستقرار الأمور وصونا للدماء من ن تسفك وللأموال من أن تهدر .

وعليه يحمل قول عياض : جمهور اهل السنة من الحديث والفقه والكلام أن لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليـــه بل يلاجب وعظه وتخويفه(٣٤) .

وانما حرم الخروج على الامام رغم جوره وفسقه لما فى الخروج عليـــه من ضرر يفوق ضرر بقائه فان تحقق الناس من عدالة الخارج على الامام وامنوا الفتنة جاز الخروج عليـــه وتماما لهذا الشرط ينبغى ان يكون الخروج على الامام قد تم بالفعل أو عزموا عليـــه فان تكلم قوم بالخروج لكى لم يعرفوا على الخروج فليس للامام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد(٣٥) .

ولو ابيح للامام التعرض لقوم تكلموا بالخروج ولم يعزموا عليه لفتح ذلك بابا للامام للتعسف فى محاسـبة الناس على ما تخفى صـدورهم وهـذا بلا شك تكليف بما لا يطاق و مر بما لا يحتمل .

هـذا بالنسبة للباعث على الخروج وهو احدى صور الخروج .

والصورة الثانية ينظر فيها الى المصلحة المحمية ويتحقق الخروج على الامام فيها بمنع حق وجب على الفئة الباغية من زكاة أو حكم عليهـا

---

(٣٣) محمـد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ٤ ص ٤٥٧ .

(٣٤) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ ٨ ص ٦٠ .

(٣٥) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٩٤ .

من احكام الشريعة المتعلقة بالله او بآدمى او بالامتناع عن الدخول تحت طاعة الامام بالقول والمباشرة .

اما الشرط الثالث : فيتحقق اذا كان للخارجين على الامام تأويل يسوغ الخروج عليــه اى ان تكون لهم شبهة فى الخروج على الامام .

ويشترط فى هــذا التاويل أن يكون محتملا للصحة والفســـاد وبتعبير ادق ان يكون هــذا التاويل فاسدا لا يقطع بفساده .

الباب الثانى

المسئولية

الفصل الأول

المسئولية عن جريمة قلب نظام الحكم

فى القانون الوضعى

خروج المشرع الجنائى على الكثير من المبادىء العامة التى تحكم المسئولية الجنائية فى المسئولية عن جريمة قلب نظام الحكم ، الأمر الذى يجعل من المسئولية عن هذه الجريمة مسئولية ذات طابع خاص ، وتبدو هذه الخصوصية واضحة فى مجال التجريم والعقاب والاختصاص القضائى .

المبحث الأول

فى مجال التجريم

تبدو هذه الخصوصية واضحة فى النواحى التالية :

اولا ـ القانون الواجب التطبيق :

القانون أى قانون هو جزء من الكيان القانونى فى العام للدولة وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها وتتعد فروع القانون فيما بينها من حيث أفراد العلاقة التى ينظمها القانون وكذا المصلحة التى تحميها نصوصه ، وفى مجال الكيان القانونى للدولة يوجد قانون العقوبات وهو أبرز الوسائل التى يلجأ اليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة ، ويشتمل قانون العقوبات على مجموعة القواعد التى تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها .

ويهدف هذا القانون الى ايجاد توازن بين حمساية كيان الدولة ـ المصلحة العامة ـ وحماية حقـوق الأفراد وحرياتهم ـ المصلحة الخاصة ـ وغالبا ما يشـتمل هـذا القانون على الأفعـال المجرمة وعقوباتها ويكون هذا القانون الواجب التطبيق على ما يرتكب من مخالفات فى ظله باعتباره السـياج الذى يحمى المصلحة العامة ولا يهدر المصلحة الخاصة .

لكن قد تطرأ ظروف معينـة تهـدد الدولة فى كيانها القانونى ترى بسببها السلطة الحاكمة أن تطبيـق القواعـد العامـة المقررة فى قانون العقوبات غير كافى لتحقيـق النتيجة المرجوه من خلاله ، وهنـا تقـوم بجانب قواعـد القانون العام مجموعة من القوانين الاستثنائية التى تتناسب مع طبيعة الظروف القائمة .

والتى تجعل من الضرورى الالتجاء الى العقـاب لمنع صـور من السلوك مألوفة وغير مجرمة فى الظروف العادية(١) .

وتهدف هـذه القوانين عادة الى اتخاذ تدابير استثنائية تتضـمن وقف الحريات وتعطيل الضـمانات الدسـتورية وفرض بعض القيـود والتكاليف على المواطنين فيما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم ومعاملاتهم فضلا عن فرض الرقابة على الصحف والمجلات وسـائر وسائل الاعلام(٢) .

ولمـا كان الشـأن فى هذه القوانين هـو الخروج على القواعـد العامة فحتى لا يتخذ منها مبررا لاهـدار حقوق الأفراد وحرياتهم فلابد لها من سـند قانونى تستـمد منه شرعيتها وتحدد أسبابها والاجراءات

---

(١) أ.د عبد المهيمن بكر ، القسـم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ص ٦ .

(٢) مصطفى مجدى هرجـة ، التعليق على قانون الطوارىء ، دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٩ م ص ٩ .

التى تتخذ من خلالها ، ومن هـذا القبيـل التشريع المصرى الذى يجعل من نصوصـه سـندا لمثل هذه القوانين ومن ذلك المـادة ١٤٨ من الدستور ونصها « يعلن رئيس الجمهـورية حالة الطوارىء على الوجـه المبين فى القانون ويجب عرض هـذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشـأنه وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجـوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

وقد بين القانون الحالات التى يجـوز فيها اعلان حـالة الطوارىء فقـد نصت المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهـورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارىء « يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهـورية او فى منطقة منها للخطر سـواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيـام حالة تهدد بوقوعها أو حـدوث اضطرابات فى الداخل او كوارث عامـة او انتشار وباء .

وواضح من هـذه النصوص مدى استثنائية قانون الطـوارىء على اعتبار انه لابد من وجـود حالة تدعو اليه وانه من ناحية اخرى محـدد المـدة .

والواقع أن الحالة المثلى لتطبيق قانون الطوارىء هـو حالة الجرائم المتعلقة بقلب نظام الحكم وهـذا واضح من نص المـادة الأولى السابقة اذ انها تحدد الحالات التى يجـوز فيها اعلان حالة الطوارىء ومن بينها كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر سـواء كان ذلك بسبب . أو حدوث اضطرابات فى الداخل .

وحفظ الأمن والنظام العام هى مصطلحات يقصـد بها حماية الجبهة الداخليـة واستقرار نظام الحكم بما لا يعرض المؤسسات القائمـة على تدبير شـئونه للخطر .

وليس معنى ذلك أن القانون الذى يحكم جريمة قلب نظام الحكم هو

قانون استثنائى دائما بل ان هذه القوانين الاستثنائية تطبق اذا ما ارتكبت هـذه الجرائم حال قيـام هـذه القوانين وفى غير ذلك نطبـق عليها أحكام القانون العادى لأن القوانين الاستثنائية كما قلنـا هى قوانين مؤقتة تصدر لمواجهة حالة معينـة وتنتهى مبرراتها بانتهاء هـذه الحالة ، وان كانت هـذه الجريمة كثيرا ما تكون دافعا لاعلان حالة الطوارىء .

القانون الدولى :

الأصل ان كل دولة تطبـق قانونها على اقليمها وهـو ما يسـمى بمبدأ اقليمية النص الجنـائى ولا تسـمح الدولة بتطبيق قانون دولة دولة أخرى على اقليمها لأن هـذا يعد انتقاصـا من سيادتها غير ان هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات .

(أ) مبدأ عينية النص الجنائى :

قد ترى الدولة مبالغة في الحرص على مصالحها الوطنية وجـوب تطبيق قانونها على جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبها وهو ما يسمى بمبدأ عينية القاعدة الجنائية .

وقد اخـذ الشارع المصرى بهذا المبدأ ، فالقانون المصرى يطبق على الجرائم التى تشـكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أى شرط آخر يتعلق بالمكان او بشخص الجانى(٣) .

وقد حـدد المشرع المصرى فى المـادة الثانية بند ثانيها من قانون العقوبات الجرائم التى ترتكب فى الخارج وتخضع لاحكام القانون المصرى بالتطبيق لمبدأ العينية .

فطبقا للمـادة الثانية « تسرى احكام هـذا القانون على الأشـخاص الآتى ذكرهم :

---

(٣) أ.د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسـم العام ، ص ٧٥ .

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جنـاية مخلة بأمن الحكومة ممـا نص عليـه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

ومعلوم أن هـذه الجرائم تشمل الجنايات المخلة بأمن الحكومة سواء منها الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهـة الخارج كجرائم المسـاس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سـلامة أراضيها . أو الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخـل كمحاولة قلب أو تغيير دسـتور الدولة ونظامها الجمهورى أو شـكل الحكومة .

(ب) تطبيق القاعـدة الدولية :

القاعدة الدولية هى القاعدة التى تنظم العلاقات بين الدول وقـد تكون هـذه القاعدة مصدرا غير مباشر للقانون الجنائى وتكتسب صـفة الالزامية وذلك اذا ما نصت على أحكامها قواعـد قانونية وطنية(٤) .

وقد أصبح للقاعـدة الدولية دور لا يمكن اغفاله فى مجال التجريم والعقاب خاصـة بعد الثورة الصناعية الهائلة التى تشـاهدها اليوم والتى حولت العالم الى قرية صـغيرة .

وأصبحت الجرائم نفسها جرائم منظمة عابرة للقارات ، ولم تعـد الأضرار الناجمة عن الجريمة قاصرة على اقليم معين :

وقد أدرك العالم هـذه الحقيقة قديما فظهرت فكرة تسليم المجرمين وهى وسـيلة من وسـائل التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة فى حالة

---

(٤) أ.د يسر أنور ، شرح قانون العقـوبات ، النظريات العـامة ، ص ١٨٣ .

ما اذا لجأ منهم أو محكوم عليــه فى جريمة الى أقليم دولة أخرى هربا من المحاكمة أو من استيفاء العقوبة غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات.

أولهما : أن الدولة لا تسلم رعاياها وتأخــذ أغلب دول العالم بهــذا المبدأ(٥) ، وهذا الاستثناء فى موقعه الصحيح وخاصة اذا كانت الدولة تعاقب رعاياها ومن ثم فمن حــق الدولة الامتنــاع عن تسليم رعاياهــا بشرط أن تقوم بمحاكمتهم محاكمة عادلة وتوقيــع الجزاء المناسب حتى لا يتخذ هــذا الاستثناء وســيلة للافلات من يد العدالة وطريقا لاستشراء الفســاد .

ثانيهما : استثناء يعود الى طبيعة الجريمة فقد استقر العرف الدولى على استبعاد طوائف معينة من الجرائم من نطاق التسليم ومنها الجرائم السياسية فالاجماع منعقد على أنه لا يجوز التسليم فى الجرائم السياسية البحتة(٦) .

ويستند هذا المبدأ الى أن الجريمة السياسية ذات طابع أو اهمية نسبية قاصرة على الظروف الحالية للدولة التى ارتكبت فيها بمعنى أنه اذا تغيرت هذه الظروف فقد يصبح مجرم الأمس بطلا وطنيا اليوم(٧) .

وهذا الاتجاه رغم أن دافعه حســنا وهو حماية الأفراد من العسف بهم واهــدار حرياتهم الا أنه وفى الظروف الحالية أصبح ملاذا يهودى اليه المجرمون وســلاما فى يد الدولة التى لجــأ اليها هــؤلاء المجرمون تشهره فى يد دولهم كلما سنحت لها الفرصة بذلك .

ومع انتفاء حسن النية فى تطبيق هــذا المبدأ فانه ينبغى العــدول

---

(٦) نجاتى سند ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، السابق ، ص ٦٢٩ .

(٧) أ.د يسر أنور ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٨٧ .

عنه ولا خوف فى هذا على حريات الأفراد وخاصة بعد انتشار المنظمات المهتمة بحقوق الانسان والتى فى ظلها تحاول الدول جاهدة احترام حقوق مواطنيها .

ثانيا : جرائم الضرر وجرائم الخطر :

هناك داخل تقسيم الجرائم تقسيم يتعلق بمدى تحقق الضرر الناجم عن الفعل من عدمه أى تقسيم الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر والأولى لا تتحقق الا اذا نتج عن الفعل المكون لها ضرر فعلى بالمصلحة التى يحميها الشارع .

والثانية تتحقق اذا كان من شأن الفعل المرتكب الحاق ضرر بالمصلحة التى يحميها الشارع فيكفى لتحقق هذا النوع من الجرائم تهديد الحق أو المصلحة المحمية بالضرر ، او بمعنى آخر احتمال حدوث ضرر فعلى بالمصلحة المحمية . فالفرض فى جرائم الخطر انه لا يوجد نتيجة مادية يعتد بها المشرع وانما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك فاذا كان تقييم السلوك يؤدى الى القول بأنه يملك مقومات احداث النتيجة الضارة اكتمل الركن المادى للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه هذا الخطر يتمثل فى مكنة تحقق النتيجة الضارة والتى لم تتحقق فعلا(٨) .

وقد خص المشرع العقابى جرائم أمن الدولة فى الداخل والخارج ـ ومنها جريمة قلب نظام الحكم بأحكام وقواعد عقابية خاصة باعتبارها من جرائم الخطر .

---

(٨) أ.د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ١٦٨ .

والمرجع فى اعتبار جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر هو أهميـة المصلحة محل الحماية فيها فحتى تكون للحماية الجنائية فاعليتها تدخـل المشرع بالتجريم فى مرحلة سـابقة على تحقق الضرر الفعلى مكتفيا لاكتمال الجريمة قانونا بتحقق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية .

فالمشرع يعاقب فى هـذه الجرائم تحت وصـف الجريمـة الكاملة الأفعال التى تشـكل خطرا على الحـق أو المصلحة محل الحماية الجنائية فلا يعد تحقق النتيجة المـادية المتجه اليها السلوك عنصرا لازما لاكتمال الجريمة قانونا ، فاذا تحقق الضرر الفعلى بالمصلحة المعينة فان المشرع يتجه الى تشـديد العقوبة(٩) .

وفى النصوص التشريعية ما يؤكد هذه الحقيقـة فالمـادة الأولى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ تنص على انه يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى اراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر .

فمجرد تعريض الأمن أو النظام العام للخطر كافيـا لإعلان حـالة الطوارىء .

والمـادة ٧٧ ع تنص بأنه « يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمـدا فعلا الى المســاس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامة اراضيها .

والتعبير بيؤدى الى المســاس يشير الى تجريم الفعل اذا كان من شـأنه ان يؤدى الى المســاس دون اشـتراط أن يكون قـد ادى الى المســاس بالفعل .

---

(٩) نجاتى سيد أحمد سند ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ م ص ٥٤١ ، ٥٤٢

والمادة ٩٨ أ ع تقضى بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

والمادة ٨٧ تقضى بأنه يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

والواقع أن هذا الاتجاه له ما يبرره اذ ليس من المتصور الانتظار حتى تتحقق النتيجة لما فى ذلك من هدم لكيان المجتمع ومقوماته الأساسية .

ثالثا : التوسع فى مدلول السلوك الاجرامى :

الجريمة فكرة تختمر فى نفس الجانى ، ثم يبدأ الجانى فى التحضير لها ثم بعد ذلك تدخل مرحلة التنفيذ ، فقد توجد لدى شخص ما الرغبة فى قتل انسان معين فيفكر فى الوسيلة الصالحة لذلك ثم يقوم بعد ذلك بشراء الآلة التى تساعده ثم يستخدم هذه الآلة فى تنفيذ الجريمة .

والقانون بحسب الأصل لا يعاقب على النوايا والرغبات والشهوات

حيث لا اطلاع له على هذه النوايا ، كما انه لا يعاقب على مرحلة التحضير فالمادة ٢/٤٥ ع تقضى بانه « لا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك . لأن مرحلة التحضير لا تفصح تماما عن ارتكاب الجريمة فمن يشترى سلاحا قد يكون غرضه من ذلك الدفاع عن نفسه أو ماله أو استخدامه فى حياته المعيشية كشراء سكين للذبح أو فأسا للحرث أو شراء مادة سامة لابادة الحشرات أو مقاومة الآفات وهكذا مما ليس فيه دلالة على استخدام الآلة فى ارتكاب جريمة من الجرائم .

يضاف الى ذلك أن الشخص قد يشترى السلاح لارتكاب جريمة ثم يعدل بعد ذلك عما انتواه وذلك فان حسن السياسة الجنائية هنا الا يتدخل الشارع بالعقوبة لاتاحة الفرصة أمام الجناة للعدول عن جرائمهم(١٠) .

لكن المشرع خرج على هذا الأصل فعاقب فى بعض الأحيان على النوايا والرغبات وعاقب فى بعضها الآخر على الأعمال التحضيرية ، بل وعاقب على ما هو أدق من ذلك وهو العلم بالنوايا .

فالمادة ٨٢ ع تقضى بانه « يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ـ الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى ـ كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه اعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات ؛ وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه .

---

(١٠) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ص ٢٢٣ .

فالمادة تبين بوضوح أن العلم بنية الجانى عنصر أساسى فى التجريم متى تبع هذا العلم تقديم اعانات او وسيلة التعيش أو للسكنى فالعلم بالنية ملحوظ عموما ولا يمكن اهماله .

التوسع فى مدلول المساهمة الجنائية

اذا كان المشرع قد توسع فى مدلول السلوم المادى للجريمة بالنسبة للفاعل الأصلى فقد فعل الشىء نفسه بالنسبة للشريك فاجرام الشريك يتطلب توافر ركنين :

الركن المادى : الركن المادى لاجرام الشريك ويتألف من ثلاثة عناصر فعل الاشتراك وجريمة الفاعل ورابطة السببية بين الواقعتين(١١).

الركن المعنوى : ويتمثل فى العلم بالجريمة ونية المساهمة فى حدوثها .

وفعل الاشتراك حددته المادة ٤٠ ع بالتحريض والاتفاق والمساعدة، أما جريمة الفاعل فهى تعد النتيجة الاجرامية لنشاط الشريك .

أما علاقة السببية بين بين الواقعتين فمفادهما أن تكون جريمة الفاعل الأصلى قد وقعت بناء على نشاط الشريك وتبدو اهمية هذه العلاقة انها عنصر فى الركن المادى للمساهمة التبعية فان انتفى هذا العنصر انتفت مسئولية الشريك اذ لم يعد لنشاطه شأن فى الجريمة(١٢).

وهذا واضح من نص المادة ٤٠ ع يعد شريكا فى الجريمة :

---

(١١) أ.د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص ٤١٩ ، نجاتى سند ، الجريمة السياسية ص ٥٤٤ .
(١٢) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ، ص ٣٠٣ .

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة آذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من آتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو اى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة اخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

فالمادة تحدد افعال الاشتراك وتشترط وقوع جريمة الفاعل وأن يكون هذا الوقوع بناء على فعل الاشتراك ، أى أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة وفعل الاشتراك ومفاد ذلك أن جريمة الشريك لا تتم ما لم تقع جريمة الفاعل وأن يكون هذا الوقوع بناء على تحريض الشريك أو اتفاقه أو مساعدته . هذا بالاضافة الى ضرورة توافر الركن المعنوى لدى الشريك وهو العلم بمعنى أن يكون الشريك عالما بماهية السلوك الذى يرتكبه وأهميته بالنسبة لنشاط الفاعل الأصلى فى ارتكاب الجريمة ، والارادة ويقصد بها أن تتجه ارادة الشريك الى المساهمة في الجريمة التى أقدم على اقترافها الفاعل الأصلى للجريمة مستعينا بنشاط الشريك(١٣) .

لكن بالرجوع الى نصوص التجريم فى الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات نجد أن المشرع خرج على القواعد العامة فى المساهمة الجنائية ووسع فى مدلول نشاط الشريك وذلك لخشيته من أن تتخلف ثغرات عن تطبيق القواعد العامة فى الاشتراك فيفلت بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من دورهم فى اعانة الجانى أو تسهيل الجريمة أو تضييع أدلتها(١٤) .

---

(١٣) أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ، ص ٣٠٨ .
(١٤) أ.د عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٨ .

ويتضح هذا من الصور الآتية :

العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر :

التحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة ويستوى بعد ذلك أن يكون خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير والتى لم تكن موجودة من قبل ، أو كان التحريض متمثلا فى تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتى كانت موجودة لديه قبل التحريض(١٥) . وواضح أن التحريض ينبغى أن يسبق فعل الفاعل الأصلى وطبقا للقواعد العامة ينبغى ان يقع هذا الفعل بناء على تحريض الشريك .

وعلى خلاف هذه القاعدة عاقب المشرع كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ د ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ من هذا القانون ولو لم يترتب على تحريضه اثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

م ٨٢ أ ع ومن هذه الجرائم هى :

١ ــ ارتكاب فعل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها م ٧٧ ع .

٢ ــ الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر م ٧٧ أ .

٣ ــ السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر م ٧٧ ب ع .

---

(١٥) أ.د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، ص ٤٥٥ .

٤ ـ السعى لدى دولة أجنبية أو احد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه اذا كان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحرب او السياسى أو الدبلوماسى او الاقتصادى م ٧٧ د .

وكذلك تنص المادة ٩٥ ع على أن « كل من حرض على أرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

وهذه الجرائم هى التخريب العدى لوسائل الانتاج او المبانى او الأملاك العامة المخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة او للمؤسسات العامة أو جمعيات ذات نفع عام محاولة اختلال شىء من المبانى العامة او المخصصة لمصالح حكومية .

الاتفاق الجنائى :

الاتفاق الجنائى صورة من صور النشاط الاجرامى للشريك .

والاتفاق هو تلاقى ارادتين أو اكثر ويجب ان يكون موضوعه ارتكاب جريمة أو ارتكاب فعل مشروع بوسيلة هى جناية او جنحة او مخالفة ، فان كان موضوع الاتفاق مشروعا ورأى أحد المتفقين الوصول الى هذا العمل المشروع بفعل يعد جريمة ، فلا يسأل عن الجريمة الا هذا الطرف ، ولا يسأل عنها باقى المتفقين لأن الجريمة التى أرتكبت لم تكن ضمن ما تم الاتفاق بشأنه(١٦) .

وطبقا للقواعد العامة ينبغى أن يترتب على الاتفاق أثر يتمثل فى

---

(١٦) أ.د محمد محيى الدين عوض ، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون السودانى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى العدد الأول والثانى ١٩٥٦ م ص ٢٨٣ .

وقوع جريمة الفاعل الأصلى لكن المشرع خرج على هذه القاعدة العامة فى بعض الأحيان فعاقب على الاتفاق غير المتبوع بأثر ، أى عاقب على الاتفاق باعتباره جريمة قائمة بذاتها وذلك فى صورتين(١٧) .

الأولى عامة : وتجرم الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح أيا كان نوعها أو موضعها فى القانون والثانية خاصة بجرائم معينة بالنص ولا تنطبق على غيرها .

والحالة الأولى تضمنتها المادة ٤٨ ع والتى تقضى بأنه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائز أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

ويرى البعض فى تبرير هذا الاتجاه ان العقاب على الاتفاق الجنائى فى ذاته كجريمة خاصة لا يعتبر عقابا على مجرد نية لأنه لابد فى الاتفاق من مظهر معبر عنه كايماءة رأس أو حركة عين أو توقيع بامضاء ؛ وليس هذا المظهر سوى سلوكا خارجيا كافيا لاعتبار الواقعة متجاوزة محض النية الباطنة(١٨) .

والواقع أن المساءلة على مجرد الاتفاق تعد مساءلة على مجرد النوايا التى لا يعقبها سلوك خاصة أن المادة لم تشترط أن يكون هناك مظهر خارجى يدل على الاتفاق بأن يكون مكتوبا مثلا ، مما يخشى معه

---

(١٧) أ.د عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص ، ص ٢٧٣ .

(١٨) أ.د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث فى نظريه الفعل والفاعل والمسئولية ، مجلة الحقوق ، جامعة الاسكندرية ص ٣٩ ، أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات رسالة دكتوراه ، عين شمس ١٩٩٠ ، ص ١٧٧ .

وقوع التحكم والادعاء بوجوده حتى ولو لم يكن هناك دليل يؤيد هذا الادعاء ، كما أن هذه المادة تصطدم من نص المادة ٤٥ ع والتى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية . واولى بالمشرع أن يورد فى المادة الخاصة بالاتفاق الجنائى ما يفيد ضرورة اشتراط أن يصدر من المتفق سلوك مادى ملموس فى العالم الخارجى ولو بالكتابة او الاشارةبدلا من ان يترك النص هكذا فضفاضا ولا شك أن اشتراط وجود سلوك مادى ملموس قل او كثر يحقق هدفين الأول حماية مصالح المجتمع لانه يكفى مجرد سلوك مادى ملموس ولا يشترط أن يكون جسيما حتى لا تتعرض مصالح البلاد للخطر .

الثانى : حماية الأفراد واحترام حرياتهم الشخصية وحمايتها من العسف بها بالصاق التهم بها حتى دون ان يصدر منها سلوك مادى يستدل به على صحة اثبات هذه التهم ومما يزيد من تخوفنا على حريات الأفراد أن الشارع نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الخاصة بالاتفاق الجنائى انه يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود واتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة . الأمر الذى قد يتخذه البعض وسيلة لايقاع المكيدة بالأبرياء واتخاذ هذا النص حيلة للايقام بهم تحت سيف القانون .

فضلا عن أن المصلحة المحمية فى هذا النص هى مصلحة عامة لا تبرر الخروج على القواعد العامة بالاضافة الى أنها محمية بالقواعد العامة فلا مبرر للخروج على هذه القواعد .

اما الحالة الثانية : فهى تجرم الاتفاق قائمة بذاتها ولكن بالنسبة لنوع معين من الجرائم هى جرائم أمن الدولة من جهة الخرج وجرائم امن الدولة من جهة الداخل .

مثال ذلك المادة ٨٢ ب ع والتى تقضى « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ ، أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

والجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة هى من جرائم امن الدولة من جهة الخارج كما نصت المادة ٩٦ ع على أن : « يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ونصت المادة ٩٧ ع على أن « كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق ويكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

وهذا فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل .

وواضح هنا اتجاه الشـارع الى تجريم الاتفاق وكذا الدعوة اليه بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك .

التوسـع فى مدلول المساعدة :

المساعدة هى تقديم العون الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه وقد عرف الشـارع الجنائى الشريك بالمسـاعدة بأنه : « من أعطى الفاعل أو الفاعلين سـلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما اسـتعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو سـاعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها م ٣/٤٠ .

ولهذه المساعدة عـدة صـور :

(أ) فقد تكون المسـاعدة فى الأعمال المجهزة للجريمة : مثل تقديم سـلاح أو آلة أو أى شىء آخر لارتكاب جريمة قتـل ، او مفاتيح مصطنعة لارتكاب جريمة سرقة أو اعارة مسكن لكى ترتكب فيه جريمة اغتصاب ، أو تأجير محل للعب القمار ، أو ممارسة الدعارة .

(ب) وقد تكون المسـاعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة : وهى تفترض تدخل المسـاعد حين يأتى الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة لتمكينه من الاستمرار فيها وانهائها على النحو الذي يحقق النتيجة(٢٠) .

وهى فى الحالتين ينبغى أن تكون سـابقة على ارتكاب الجريمة وان تقع الجريمة بناء عليها ، كما هو الشـأن دائما فى أفعال الاشـتراك ، وبناء على ذلك فانه لا يتصور أن تكون المسـاعدة لاحقة على الجريمة وان كانت المساعدة اللاحقـة على الجريمة تعـد جريمة قائمة بذاتها وذلك

---

(٢٠) أ.د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٤٢٧ .

مثل اخفاء الأشياء المسروقة ، أو اخفاء جثة القتيل أو ايواء الفارين من العدالة .

وقد خرج المشرع على القواعد العامة فى المساعدة فعاقب على مجرد المساعدة ولو لم يتوافر لدى المساعد قصد الاشتراك فى الجريمة .

فالمادة ٩٦/٢ ع تقضى بأن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

فالمادة ١٩٦ د ع تقضى بأن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ ا ، ٩٨ مكرر ، ٩٨ ب ، ٩٨ جـ ، ١٧٤ من هذا القانون . دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فيها .

والتعبير بعبارة دون أن يكون قاصدا الاشتراك فيها معناه الاستغناء عن شرط قصد الاشتراك فى الجريمة .

* * *

المبحث الثانى

فى مجال العقوبة

يلاحظ ما يلى :

اولا : تشـــديد العقوبة :

أن نصـــوص التجريم لا تأت بالثمرة المرجـــوة منها ما لم تقرر هذه النصـــوص عقوبة لمن يخالفها فلو تجردت هــذه النصوص من العقـــوبة تضمنت بذلك المعول الذى تهدم به كيانها .

بالاضـــافة الى أن العقوبة هى موضوع المســـئولية الجنائية فمتى ثبتت المسئولية الجنائية حـــق للشارع أن ينزل العقوبة على المخالف ، ويتعين أن يراعى فى العقوبة تحقيق الردع الخاص والردع العام . تحقيق الردع الخاص للجانى نفســـه بأن يؤخذ على يديه بسيف القانون فلا تسول له نفسه العود الى مخالفة نصوص التجريم مرة أخرى .

والردع العام بأن يجعل من الجانى مثالا للآخرين كيلا يقتدوا به فى جريمته فيؤخذوا بمثل ما أخذ .

ولا تحقق العقوبة الردع المطلوب ما لم يراعى فى تقديرها أن تتضمن قدرا من الايلام ســـواء كان ذلك ايلاما بدنيا أو معنويا ، والايلام البدنى تحقق بالحاق الأذى بالشـــخص فى بدنه والايلام المعنوى يتحقق بالحاق بالحاق الأذى بالشخص فى شعوره كالحرمان من بعض المزايا التى يتمتع بها الأســـوياء فى المجتمع .

وينبغى فى العقوبة كذلك أن تكون عادلة بمعنى أن تتناسب مع القدر الذى حـــدث من اخلال بنظام المجتمع ، فالعقـــوبة ليست مجرد انتقام ولكنها رد فعل اجتماعى تجاه المجرم ، ومبدأ عـــدالة العقوبة اقتضى تقسيم

العقوبات الى عقوبات للجنايات وعقـوبات الجنح وعقـوبات للمخالفـات والمرجع فى ذلك جسـامة الفعل المرتكب فكلما تناهى الفعل المرتكب فى الجرم كلماتنا هى فى العقوبة فقد تتناهى العقوبة فى جسـامتها لتصـل الى حد سلب الحياة نفسـها من الجانى واستئصاله من المجتمع اتقـاء لشروره وكفا لاجرامه ، وعقوبة سلب الحياة ، أو الاعـدام تعد من أبلغ العقوبات واخطرها جسـامة لذا لا تتقرر الا لفعل يعد جناية .

ولقد دار حولها جـدل شديد فى الغائها أو الابقاء عليها ، وقد كان لهذا الجدل تأثيره فى التقليل من نطاق عقوبة الاعدام .

ففى الشـارع المصرى نجد أنه فى نطاق الجرائم العادية حد الشارع من النص على عقوبة الاعدام اللهم الا فى القليـل النادر ، والمعيار فى هذا القليـل النادر أن تكون الجريمة المرتكبة قـد ترتب عليها موت انسـان عمـدا .

ومنها تعريض وسـائل النقل للخطر اذا نشـأ عنها موت انسـان م ١٦٨ ع .

والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد م ٢٣٠ ع .

والقتل العمد بالسم م ٢٣٣ ع .

والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة م ٢٣٤ ع .

والحريق العمد اذا نشـأ عنه موت شخص كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار م ٢٥٧ ع .

وشهادة الزور اذا حكم بالاعدام بناء عليها ونفذ الحكم فى من حكم عليـه م ٢٩٥ ع .

ويلاحظ فى كل هـذا أن الاعدام انما هو نوع من القصـاص من الجانى اذ فى كل حالة من الحالات السـابقة كان ناتج فعل الجانى ازهاق روح انسان حى ومن ثم اقتضت العدالة ازهاق روح الجانى بالاعدام .

كما يلاحظ ان الشارع احتاط لهذه العقوبة فاشترط العمدية في بعضها ، بل واشترط العمدية مع سبق الاصرار والترصد في البعض الآخر .

بل واجاز للقاضي في مواد الجنايات واذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رافة القضاء تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة م ١٧ ع .

وفي مجال جريمة قلب نظام الحكم ـ جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل توسع الشارع الجنائي في النص على عقوبة الاعدام .

ففي مجال جرائم امن الدولة من جهة الخارج .

يعاقب بالاعدام في الحالات الآتية :

١ ـ كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها أو سلامة أراضيها م ٧٧ ع .

٢ ـ كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر م ٧٧ أ ع .

٣ ـ كل من سعى لدى دولة أجنبية او تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

٤ ـ كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية او تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية م ٧٧ جـ ع .

٥ ـ كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة اخلاص القوات او اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ٧٨ أ ع .

٦ – كل من حرض الجنـد فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة اية دولة اجنبية او سـهل لهم ذلك . م ٧٨ ب ع .

٧ – كل من سهل دخول العدو فى البلاد او سلمه مدنا او حصونا او منشـآت او غير ذلك مما اعد للدفاع ٧٨ جـ ع .

وهكذا يلاحظ توسع الشارع فى تقرير عقوبة الاعدام كما يلاحظ أيضـا عدم التشدد فى اشتراط توقيع هذه العقوبة ، بل اكتفى فى بعض الأحيان بمجرد التحريض على الفعل كما هو الحال فى المـادة ٧٨ ب ع .

وقد فعل الشـارع الجنائى الأمر نفسه فى جرائم امن الدولة من جهة الداخل فقرر عقوبة الاعدام للحالات الآتية :

١ – انشـاء أو تأسيس أو تنظيم او ادارة جمعية او هيئة او منظمة أو جماعة أو عصـابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسـيلة الى تعطيل أحكام الدسـتور أو القوانين او منـع احـدى مؤسسات الدولة او احدى السـلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلهـا الدسـتور والقانون . اذا كان الارهاب من الوسـائل التى تستخدم فى تحقيـق او تنفيـذ الاغراض التى تدعـو اليها الجمعيـة أو الهيئـة او المنظمـة أو الجماعة أو العصابة م ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ .

والجدير بالذكر أن المقصـود بالارهاب الوارد فى هذه المـادة كل اسـتخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجـأ اليه الجانى تنفيذ المشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سـلامة المجتمع وامنه للخطر ... م ٨٦ ع .

٢ – استعمال الارهاب لاجبار شـخص على الانضمام الى احـدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات او الجماعات او العصابات ، او منعه

من الانفصال عنها اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه ... م ٨٦ مكرر «ب» .

٣ ـ كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر ، اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر . أو شرع فى ارتكابها ... م ٨٦ مكرر «جـ» .

٤ ـ محاولة قلب تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة اذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة . م ٨٧ ع .

٥ ـ من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ ع أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .. م ١٠٢ ب ع .

وهكذا نرى بوضوح مدى توسع الشارع الجنائى فى تقرير عقوبة الاعدام فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل .

والواقع أن الشارع لا يعيبه التوسع فى تقرير عقوبة الاعدام لهذه الجرائم ، نظرا لما تنطوى عليه من المساس بأمن البلاد واستقلال أراضيها وترويع الآمنين من ابنائها ومثل هذا النوع من الجناة ينبغى أن يؤخذ بالشدة زجرا له وردعا لأمثاله .

ثانيا : العفو عن العقـوبة :

جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخـل تتسم بالسرية التامة غالبا اذ كثيرا ما يتم الاعداد لهذه الجرائم بطريقة معقـدة ، لذا يقتضى حسن السياسـة الجنائية أن يتم احتـواء القائمين على هذه الجرائم ، وكذا فتـح باب التوبة امامهم لتحويلهم الى أفراد أسـوياء قادرين على التعامل مع المجتمع الذى يعيشون فيـه هذا ما فعله الشارع الجنائى بالفعل حيث قرر مانعا من موانع العقاب فى حالة ما اذا سـارع الشخص نفسـه بالتبليغ عن هذه الجرائم .

ويحقق هذا المـانع فائدة مزدوجـة .

فهو من ناحية يفتح باب التوبة أمام الجناة للاقلاع عن جرائمهم .

ومن ناحيـة ثانية يختر يهتك حجب السرية التى تتسم بها هـذه الجرائم ويسـاعد السلطات القائمة على اكتشاف هذه الجرائم فى انجاز مهامها بنجاح غير أن سلبية هـذا الاسلوب تتضح فيما لو استغل كوسيلة للانتقام من جانب بعض ضعاف النفوس للايقاع بخصـومهم تحت طائلة العقاب وبث المكيدة بشـأنهم مام السلطات المختصة .

لكن هذه السلبية لا ترجع الى عيبه فى النص ولكن العيب كل من فى النفس .

ومن النصوص التى تقرر الاعفاء من العقوبة للابلاغ عن الجريمة فى مجال جرائم امن الدولة من جهة الخارج المـادة ٨٤ أ ع .

والتى تقضى بأن يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشـار اليها فى هـذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمـة الاعفاء من العقوبة اذا حصـل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى

التحقيق ، ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

وهذا النص يوضح نطاق الاعفاء وقوعه .

اما نطاق الاعفاء فيمتد ليشمل جميع الجرائم المـسة بأمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ما نوع الاعفاء فهو اعفاء وجوبى واعفاء جوازى .

ويكون الاعفاء وجوبيا إذا حصل الابلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيـق .

اما الاعفاء الجوازى فيكون فى حالة ما اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، وكذا اذ امكن الجانى فى التحقيـق السلطات المختصـة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

هذا فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .

اما بالنسبة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل .

فالمـادة ١٠١ ع تنص على ما يأتى « يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن جرى ذلك الاغتصـاب أو اغرى عليـه وشاركه فيه قبل حصـول الجناية المقصـود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسـائل الموصلة للقبض عليهم بعد بديها فى البحث والتفتيش .

ورغم أن هذا يقرر الاعفاء من العقاب فى حالة الابلاغ عن الجرائم الا أن هـذه المـادة مبنية الصلة بما قبلها تماما ولا نرى أن حكمـه من ذكرها فى هـذا الموضع حيث انها تحدثت عن البغاة(١) ثم ثنت بعبارة

(١) بغى فلان بغيا : تجاوز الحد واعتدى وتسلط وظلم والمراة بغاء : فجرت وتكسبت بفجورها بغى والشىء بغيه طلبه الباغى الظالم المستعلى والخارج على القانون والجمع بغاه .

اخبار الحكومة عمن اجرى ذلك ــ الاغتصاب وهذا مفاده ان المراد بالبغاء هنا هم الزناة ومجال الحديث لا يشير الى ذلك من قريب أو بعيد ونرى أن يتم تعديل صياغة هذه المادة حتى تكون هناك مناسبة لوضعها ضمن مواد هذا الباب .

فضلا عن أن النص استعمل كلمة بغاة وعقب بعدها بالاغتصاب وكلمة اغتصاب يتبادر منها الحديث عن الزنا مع ان البغاة جمع باغى وهو الظالم الخارج عن القانون .

المبحث الثالث

الاختصاص القضائى

يعتمد التنظيم القضائى الجنائى على نوعين من المحاكم محاكم عادية ومحاكم خاصة والمحاكم العادية هى التى تختص بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة الجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها فالمحاكم العادية تعتبر ذات اختصاص اصيل بنظر جميع الجرائم العامة ومحاكمة مرتكبيها .

اما المحاكم الخاصة فهى التى تختص بنظر جرائم معينة اما لخصوصية الجريمة ذاتها واما لتوافر صفة معينة فى شخص مرتكبها .

واختصاص المحاكم الخاصة هو اختصاص استثنائى لا يسلب الولاية الثابتة للمحاكم العادية لأن الولاية الثابتة للمحاكم العادية هى ولاية عامة ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر من محكمة عادية فى دعوى داخلة فى اختصاص المحاكم الخاصة بناء على معيار موضوعى أو شخصى ومتعلقة بجريمة من جرائم القانون العام مثل هذا الحكم يجوز الحجية كما أن الاجراءات التى تباشرها النيابة العامة تعتبر صحيحة حتى ولو كانت الدعوى يختص بتحقيقها جهات قضائية خاصة وبمعنى آخر فان المحاكم الخاصة لا تسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة ــ المحاكم العادية ــ شيئا البتة من اختصاصها الأصيل .

والمحاكم الخاصة فى التشريع المصرى هى :

اولا : المحاكم العسكرية :

وقد نظم هذه المحاكم قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م وطبقا لاحكام هذا القانون فان اختصاص هذه المحاكم اما ان يتحدد بمعيار شخصى بأن يكون مرتكب الجريمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون او أن تقع الجريمة على شخص من الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب تأديته أعمال وظيفته واما أن يتحدد بمعيار مكانى بأن تقع الجريمة فى ثكنات او معسكرات أو مؤسسات عسكرية .

واما أن يتحدد بمعيار موضوعى وذلك ما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون باختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام التى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية ، وكذلك اى جريمة اخرى من جرائم القانون العام عند اعلان حالة الطوارىء اذا ما صدر قرار من رئيس الجمهورية باحالتها الى القضاء العسكرى .

ثانيا : محاكم أمن الدولة :

محاكم من الدولة نوعان : محاكم امن الدولة العادية ومحاكم أمن الدولة الاستثنائية .

اولا : محاكم امن الدولة العادية :

استحدثت هذه المحاكم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م بانشاء محاكم أمن الدولة وتنقسم الى محاكم امن دولة عليا ومحاكم امن دولة جزئية .

(أ) محاكم امن الدولة العليـا :

الموقع والتشكيل :

تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا او اكثر وتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن ينضم الى

عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية . م ١ ، ٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

الاختصاص :

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .. م ٣ من القانون المذكور ولا يخفى أن من بين هذه الجرائم الجريمة محل البحث .

محاكم أمن الدولة الجزئية :

الموقع والتشكيل :

تنشأ من مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر وتشكل من قاضى فرد شأن اى محكمة جزئية .

الاختصاص :

تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ م والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تأجير الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر :

الفصل الثانى

المسئولية عن جريمة قلب نظام الحكم في الفقه الاسلامي

لكل صورة من صور جريمة قلب نظام الحكم نوع من المسئولية يتفق مع جسامة هذه الصورة وخطورتها ويجمع هذه الصور جميعا خصائص مشتركة فى المسئولية ويتضح هذا فيما يلى :

المبحث الأول

عقوبة الحرابة

تحددت عقوبة المحارب فى القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايدهم وأرجلهم من خلاف .. »(1) .

وهذه الآية قد اختلف العلماء فيها سواء فى سبب النزول أو فى ترتيب العقوبات الواردة بها .

اما عن سبب النزول :

فقال ابن عباس وكثير من العلماء نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين .

وحكى عن ابن عمر انه قال : نزلت هذه الآية فى المرتدين وحكى ذلك عن الحسن وعطاء وعبد الكريم لأن سبب نزولها قصة العرنيين وكانوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الرعاة فاستاقوا ابل الصدقة فبعث النبى ﷺ من جاء بهم فقطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم(2) .

---

(1) المائدة : ٣٣ .
(2) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٨٧ .

ورجح ابن كثير فى تفسيره ان الآية عامة فقال : والصحيح ان هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

واستدل بما رواه مسلم عن أنس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا الى رسول الله ﷺ فقال : الا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتو(٣) .

والحق مع ما رآه ابن كثير ان الآية عامة والمنظور فيها الى الجرائم المرتكبة لا الى المجرم مرتكب الجريمة فالمجرم فى الآية هو كل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا .

اما عن ترتيب العقوبات الواردة بالآية فقد اختلف الفقه ايضا :

فقال الحنفية :

ان اخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام .

وان أخذوا المال قطع الامام أيديهم وارجلهم من خلاف .

وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا .

---

(٣) اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة مصر جـ ٢ ص ٤٩ .

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف جزاء على أخذ المال وبعد ذلك قتلهم وصلبهم جزاء على القتل ، وان شاء صلبهم فقط وهذا قول أبى حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل ويصلب(٤) .

فعقوبة قاطع الطريق عند الحنفية على الترتيب بحسب جناياتهم .

وانما كانت عقوبة قاطع الطريق على الترتيب عندهم لأن الذى أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا قد هم بالمعصية والقتل والقطع اغلظ العقوبات فلا يجوز اقامته على من هم بالمعصية ولم يباشر(٥) .

فالعقوبة عند الحنفية مرتبة حسب جسامة الجرم فمتى تعاظمت الجريمة تعاظمت العقوبة المقررة لها فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا جريمته أخف فكان من المناسب أن تكون كذلك ، وهكذا حتى تصل الى أقصى العقوبات وهى القتل والصلب .

راى المالكية :

يرى مالك رضى الله تعالى عنه :

أن قاطع الطريق اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ولكنه أخذ بمجرد خروجه فان للامام أن يجلده وينطيه ، ويرى مالك أيضا أن هذا النوع من الخارجين ليسوا سواء فمنهم من يخرج بعضا او شىء ولم ينصب ويعلو أمره ويرى مالك أن هذا النوع من

ان خرج قاطع الطريق فأخاف وحارب وان لم يقتل ويأخذ مالا ،

(٤) عبد الغنى الغنيمى ، اللباب فى شرح الكتاب ، المكتبة العلمية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م جـ ٣ ص ٢١٢ .

(٥) شمس الدين السرخسى ، المبسوط ، جـ ٩ ص ١٩٥ .

المحاربين ان اخذ الامام فيه بأيسرة فلا بأس ، وأيسره عنده أن يجلد وينفى ويسجن فى الموضع الذى نفى اليه .

ويسجن فى هذه الحالة حتى تعرف له توبه .

ومنهم من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه مخيرا ويقتله الامام .

فالامام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدى والأرجل من خلاف والنفى من الأرض .

وانما قال مالك ذلك لانه جعل الفساد فى الأرض مثل القتل متأولا فى ذلك قول الله تعالى فى كتابه الكريم « .. انه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ... »(٦) فقد جعل الله تعالى الفساد مثل القتل فللامام أن يقتل لمفسد فى الأرض وان لم يقتل لأن فساده فى الأرض كالقتل فان أخاف المحارب السبيل وأخذ المال وقتل وجب على الامام قتله وهنا تحتم القتل عند الامام مالك وانما تحتم القتل فى هذه الحالة لأن قاطع الطريق قد قتل ويرى مالك فى هذه الحالة ايضا الاكتفاء بالقتل ولا تقطع يد المحارب ورجله لأن القتل يأتى على ذلك كله .

فان أخاف المحارب السبيل وأخذ المال ولم يقتل فالامام فيه بالخيار وان رأى فيه القتل قتله لأن الله تعالى يقول فى كتابه الكريم : « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » وأخذ المال من الفساد فى الأرض . ولم يفرق مالك هنا بين المال الكثير والقليل وجعل ذلك فى الحكم سواء لأن حد المحارب ليس كحد السارق .

ويستوى فى كل هذا عند مالك أن يكون المحاربون من أهل الذمة او أهل الاسلام ويستوى فى ذلك أن يكون المقطوع عليه مسلما أو ذميا .

فقد روى عن مالك أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه(٧) .

فالمالكية يرون ان الامام أن يختار لقاطع الطريق احدى العقوبات الواردة في الآية الكريمة غير انهم يقيدون هذا الاختيار بضوابط تمنع التعسف من هذه الضوابط .

١ ـ انه يندب للإمام مراعاة حال المحارب الذى لم يقتل فان كان المحارب ممن له راى وتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله او صلبه لأن القطع أو النفى لا يدفع ضرره قال ابن رشد : وان كان له بطش وقوة وشجاعة أى اذا كان يخيف بقوة حسنه القطع من خلاف ولغيرهم اى من لا يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفى . ولمن وقعت منه الحرابة قلته اى غلطة وزلة وندم عليها النفى والضرب(٨) .

ثانيا : انه يتعين على الامام قتل المحارب ان قتل مسلماً حرا ، بل ولو قتل كافراً أو عبداً لانه ليس قصاصا بل للتناهى عن الافساد فى الأرض(٩) .

راى الشافعية :

يرى الشافعية ان عقوبة قاطع الطريق على النحو التالي :

١ ـ ان اقتصر قاطع الطريق على مجرد الترصد للرفقة واخافة السبيل دون ان يأخذ مالاً ولا يقتل نفسا طلبهم الامام وعزرهم بالحبس على حسب ما يراه السلطان لانه تعرض للدخول فى معصية عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة بالنقب .

---

(٦) المائدة : ٣٣ .

(٧) مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الفكر جـ ٤ ص ٤٢٩ ، محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ٤ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

(٨) محمد عليش ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٥٤٧ .

٢ ــ ان اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى .

ولكن هل يشترط فى المال المأخوذ بلوغ النصاب أم لا .

فيه قولان : المذهب انه لو كان المأخوذ دون النصاب فلا قطع .

٣ ــ وان قتل قاطع الطريق قتل حتما ولا سبيل للعفو فيه .

٤ ــ وان جمع بين القتل واخذ المال قتل وصلب .

روى الشافعى عن ابن عباس انه قال فى قطاع الطريق .

اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف(١٠) .

راى الحنابلة :

يرى الحنابلة أن عقوبة المحارب على النحو التالى :

١ ــ اذا اخاف المحارب السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا فانهم ينفوا من الأرض لقوله تعالى : « أو ينفوا من الارض » يروى عن ابن عباس أن النفى يكون فى هذه الحالة والنفى هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا .

٢ ــ اذا اخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا قطع هنا الا اذا اخذ قاطع الطريق مقدار ما تقطع به يد السارق فقطع

---

(٩) محمد عليش ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٥٤٥ .

(١٠) محمد الزهرى الغمراوى ، السراج الوهاج ، دار المعرفة ص ٥٣٢ ، الامام النووى روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامى ط ٢ ــ ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ج ١٠ ص ١٥٦ ، المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ١٠٤ .

الطريق والسرقة ســواء في مقدار النصــاب وانما تتخلظ عقوبة المحارب بقطع الرجــل مع اليد .

٣ ـ اذا قتل المحارب ولم يأخــذ المــال فانهم يقتلون ولا يصلبون وعن احمــد رواية اخرى يصلبون .

٤ ـ اذا قتل المحارب واخــذ المــال فانه يقتل ويصلب .

ولكن هل تقطع يده عن احمد انه اذا قتل واخــذ المــال قتل وقطع لان كل واحــدة من الجنايتين توجب حــدا منفردا فاذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق(١١) .

راى الظاهــرية :

ذهب ابن حزم الظاهرى الى أن عقوبة قاطع الطريق على التخيير وذلك لأن لفظه « أو » الواردة فى الآية تفترض التخيير وفى حالة التخيير يخير الامام بين القتــل والصلب والقطع والنفى وليس للامام أن يجمع بين عقوبتين من هــذه العقوبات .

وعليه اذ قتله الإمام فليس له صــلبه وقطعه ونفيه وان قطع فقــد حرم قتله وصــلبه ونفيه وان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه(١٢) .

راى الزيدية :

يقول الامام الشــوكانى : حد المحارب هو احد الأنواع المذكورة فى القرآن الكريم القتــل و الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفى من الأرض يفعل الامام منها ما يرى فيــه صــلاحا لكل من قطع طريقــا ولو فى المصر ، اذا كان قد ســعى فى الأرض فســادا هذا ظاهر ما دل

---

(١١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٩٠ ، ابو النجا الحجاوى ، الاقناع فى فقه الامام احمد جـ ٤ ص ٢٨٨ ، المغنى على الشرح الكبير ، جـ ٩ ص ٣٠٤ .

عليه الكتاب العزيز حيث ضم الى محاربة الله ورسوله السعى فى الأرض فسادا فكان دلية على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فسادا كان حده ما ذكر الله تعالى فللامام أن يختار ما راى فيه صلاح منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه فى ذلك من اهل الولايات .

ثم يقول : هذا ما تقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب .

وقد عزا الامام الشوكانى هذا الراى الى جماعة من السلف منهم الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد(١٣) .

راى الشيعة الامامية :

يترك للحاكم الخيار فى نوع العقوبة التى يوقعها بقاطع الطريق ، فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع يده اليمنى مع رجله اليسرى وان شاء نفاه من بلده الى بلد آخر . وعندهم ان لفظ أو الآية للتخيير .

وانما يتخير الحاكم بين قتل المحارب الذى قطع الطريق وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه من البلاد اذا لم يكن قد قتل شخصا طلبا للمال ، أما اذا فعل ذلك فيتعين قتله على كل حال حتى ولو عفا ولى المقتول عنه(١٤) .

الراى المختار :

للامام أن يتخير لقاطع الطريق احدى العقوبات الواردة فى النص الكريم القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفى مراعيا فى هذا

---

(١٢) ابن حزم ، المحلى جـ ١١ ص ٣١٧ .

(١٣) محمد بن على الشوكانى ، الدرارى المضية شرح الدور البهية ، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م ، جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(١٤) محمد جواد مغنيه ، فقه الامام جعفر جـ ٦ ص ٣٠٤ .

الاختيار أن يكون محققا لصالح الجماعة من استتباب للأمن ومراعاة للحرمات وان يراعى كذلك حال قاطع الطريق ومدى جرائه وعظم خطورته وذلك ما يقتضيه نظم القرآن الكريم .

فالله عز وجل أطلق الجرائم فى الآية وحدد عدد العقوبات فالجرائم هى محاربة الله ورسوله والسعى فى الارض بالفساد كل هذا يقابله الامام باحدى العقوبات الواردة فى النص .

ولم يرد فى النص ما يفيد مقابلة نوع معين من الجرائم بنوع معين من العقوبات وافضل ما قيل فى التعبير عن ذلك قول الامام الشوكانى وهو انسب لزجر العصاة المحاربين .

ويستوى فى ذلك مباشرا لقطع وغير المباشر بأن كان معينا لقاطع الطريق ولم يباشر قطع الطريق بنفسه ، لانه حكم متعلق بالمحاربة فيستوى فيه الردء (المعين) والمباشر لانهم يباشرون للسبب حيث لو آشتغلوا جميعا بالقتال نفى عليهم طريق الاصابة لكثرة الزجمة واذا كان البعض ردءا لهم وانهزموا التجؤوا اليه وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم وكذلك فى العادة انما يتولى اخذ المال الاصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعا فكانوا جميعا مباشرين للسبب فاستووا فى الحكم .

وانما يتخير الامام فيما سبق فيما لو لم يقدم المحارب على قتل النفس فان قتل المحارب نفسا تحتم قتله .

الحوار مع المحارب ودور الشعب فى مقاومته :

يرى بعض الفقهاء أن المحارب لا يقاتل الا بعد مناشدته بالله تعالى على تخلية السبيل تدنا بأن يقال له ناشدتك الله الا ما خليت السبيل ؛ وشرط ذلك أن يمكن مناشدته بأن لم يعاجل بالقتال ، والا فلا تندب مناشدته وهذا رأى ابن باجى من المالكية وقال سحنون من المالكية

لا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا جراة(١٥) . . وأجاز ابن حزم المناشدة ، واستحسنها ان كان هناك مهلة فقال : ان كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع أو المدخول عليه منزلة في المصر ليلا او نهارا في اخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن . . »(١٦) .

فان لم يكن في الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وأن كان في ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله يرتدع فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأن مباحا له الدفع والمقاتلة .

ولو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلا أو يدافع دفاعا يوقف معه انه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب الدار فعليه القود لانه قادر على منعه بغير القتل فهو متعد وقول ابن حزم يتمشى مع الاصول العامة للشريعة والتي تدرأ الضرر شريطة الا تؤدى ذلك الى ضرر اكبر فالبداية بالأهون فالأهون وذلك حقنا الردء .

وحفظا للحرمات :

ومن القول السابق أيضا تتضح اهمية دور الأفراد في مكافحة قطاع الطريق وحماية الجبهة الداخلية من التعرض لزعزعة الاستقرار بها .

قال احمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك قاتلهم تمنع نفسك ومالك .

---

(١٥) النحل : ١٢٥ .
(١٦) حاشية الرهوني ، ص ١٤٩ شرح منح الجليل جـ ١ ص ٥٤٤ .

وقال الصلت بن طريف قلت للحسن انى أخرج فى هـذه الوجوه أخوف شىء عندى يلقانى اللصوص يعرضون لى فى مالى فان كففت يدى ذهبوا بمالى وان قاتلت اللص ففيه ما قد علمت قال أى بنى : من عرض لك فى مالك فان قتلته فالى النار وان قتلك فشهيد . ونفس الأمر اذا صال على انسان صائل يريد نفسه أو ماله ظلما أو يريد امرأة ليفجر بها فلغير المصول عليه معونته فى الدفع .

ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لضرره لهم . ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق اذا انفردوا بأخذ مال انسان ولم يعنه غيره فانهم يأخذون أموال الكل واحدا واحد وكذلك غيرهم(١٧) .

وهذا القول مفاده ضرورة محاصرة قطاع الطريق والساعين فى الأرض فسادا حتى لا يعم الظلم ويستفحل الفساد .

وفيه حث جماعة المسلمين على الوقوف يدا واحدة فى مواجهة قطاع الطريق المفسدين فى الأرض الذى يستحلون الدماء ويهتكون الحرمات ، وهذا يؤدى الى احداث تحول كبير فى سلوكيات الأفراد والانتقام بهم من السلبية الى الايجابية فيهابهم هؤلاء المجرمين فيرتدعوا عن الفساد .

العفو عن قاطع الطريق :

هل يجوز العفو عن قاطع الطريق ؟

قاطع الطريق محارب لله ورسوله ساع فى الأرض بالفساد فجرمه ومتعدو فساده عظيم ومن هنا يغلب فى هذه الجريمة أن يكون الاعتداء

---

(١٧) المغنى على الشرح جـ ٩ ص ٣١٨ .

فيها واقعا على حق الله تعالى ، ومن ثم لا يجوز العفو عن قاطع الطريق لا من الامام ولا من غيره .

أما غير الامام فلأن الحد انما يقام لحق الله تعالى واسقاط الأولياء انما يعمل فيما هو مفهم ويكون استيفاؤه اليهم أو يستوفى بطلبهم ، أما الامام فلأنه ليس بصاحب الحق ، بل هو نائب فى الاستيفاء فهو فى العفو كغيره(١٨) .

وقد فرع الظاهرية على هذا القول : أن الامام لو استوفى حق الله تعالى من الجانى فللأولياء المطالبة بحقهم وعليه ان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية فى مال المقتول لأن حقه فى القود قد سقط فبقى حقه فى الدية أو العفو عنها .

فان اختار الامام قطع المحارب أو نفيه انفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار فى قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو لان الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شىء يسقط حق الولى اذ ممكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى(١٩) .

وانما جاء هذا التفريع من الظاهرية لأنهم يرون ان جريمة الحرابة اجتمع فيها حقان أحدهما لله تعالى والثانى لولى المقتول فيقدم حق الله تعالى ويستوفيه الامام ثم بعد ذلك يستوفى الأولياء حقهم .

توبة قاطع الطريق :

يفرق فى توبة قاطع الطريق بين التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم والتوبة بعد القدرة عليهم والتمكن منهم .

وسند هذه التفرقة قول الله تعالى بعد ان ذكر عقوبة قاطع الطريق

---

(١٨) المبسوط جـ ٩ ص ١٩٧ .
(١٩) المحلى جـ ١١ ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

وعليه فإن تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود « .. الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... »(٢٠) .

الله تعالى من الصلب والقطع والنفى وتحتم القتل أما ما يتعلق بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال فلا أثر للتوبة عليها الا أن يعفى له عنها(٢١) .

اما ان تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه فليس لهذه التوبة اثر فيما يتعلق بأحكام الدنيا وإن كانت سبيلا الى مغفرة الله تعالى .

وانما فارقت التوبة قبل القدرة التوبة بعدها ، لأن التوبة قبل القدرة اخلاص وندم واقلاع عن الذنب عن اقناع ، أما التوبة بعد القدرة فهى توبة تقية من اقامة الحد عليه ، ولأن فى قبول توبته واسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا فى توبته والرجوع عن محاربته وافساده فناسب ذلك الاسقاط عنه ، وأما بعدها فلا حاجة الى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة(٢٢) .

ومن هنا تتضح الحكمة من أن الشارع قد فتح باب التوبة أمام قاطع الطريق وقرر التحقيق عنه حقنا لسفك الدماء ودرءا للمفاسد ما أمكن .

أما التوبة بعد القدرة فقد تحقق عندها عجز المحارب عن تحقيق أغراضه فلا يكون هذا العجز سبيلا لتحقيق الكسب له بالتخفيف عنه .

---

(٢٠) المائدة : ٣٤ .

(٢١) سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب جـ ٤ ص ١٨٣ ، محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر جـ ٦ ص ٣٠٥ ، محمد عليش شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٥٤٦ .

(١) المغنى على الشرح الكبير ، جـ ٩ ص ٣١٣ ، محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر جـ ٦ ص ٣٠٥ .

خاتمة في مسئولية قاطع الطريق :

جريمة قطع الطريق من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والعقوبة فيها على التخيير ، يتخير الامام من العقوبات الواردة فى النص ما يراه محققا لصالح الجماعة مناسبا لخطورة المجرم ، وتجريم هذه الصورة من الصور يبرز لنا بوضوح مدى حرص الشارع الاسلامى على حماية الجبهة الداخلية وتأمين المواطنين فى الدولة الاسلامية ، وهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها هى من الأهمية بمكان ، ورغم اهميتها الا اننا وجدنا كتاباتها جمعا ــ كعادة أصحابها دائما فى مهاجمة كل ما هو اسلامى بحجة مواجهة التطرف رغم ان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها من قوى الأسلحة التى تشهر فى وجه المتطرفين العابثين بأمن الدولة واستقرارها واغرب ما قرات فى هذا المجال العبارة التالية :

« ان ما قيل من تفاصيل بخصوص هذا الحد المزعوم هو محض اجتهادات شخصية وآراء خاصة تختلف بأصحابها .

ثم تمضى العبارة لتفسر لنا التأويل الصحيح للآية .

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » .

أى جزاء الذين يتصدون لدعوة الحق باشاعة الباطل والترويج له ان يقتلوا : أى ان تقبل دعوتهم بالزامهم الحجة البالغة وتبيين ما فى هذه الدعوة من الباطل والتزييف .

او يصلبوا : اى يشهر بهم بأن تكشف أمام الناس جميعا حقيقتهم كمحاربين للدين او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف : تشير الآية بالأيدى والأرجل الى وسائل القدرة والسعى .. بمعنى سبل سعيهم ومحاولاتهم للافساد فى قلوب الناس ، وذلك طريق كشف ما بين آئمة الضلال

ودعاة الباطل من خلاف وتناقض وتعارض فى اقوالهم واعمالهم وسلوكهم .. فكلمة من خلاف تشير الى اخطار الخلاف بين آئمة الباطل بعضهم البعض .

أو ينفوا من الأرض : ببث المعتقد السليم فى قلوب الناس بما يعد اثار دعاة الباطل ومناشدتهم فلا يكون لهم أى أثر فى الأرض وينتهى كل دور لاباطيلهم (٢٣) .

هذا تأويل دعاة مواجهة التطرف للآية الكريمة وقد اتبعوا انفسهم وخرجوا على روح النص واصول التفسير بحجة مواجهة التطرف ولكنهم قدموا فى النهاية خدمة لا تدانيها خدمة للمتطرفين والمفسدين فى الأرض وفتحوا لهم ابوابا من الرحمة وجروا على المجتمع الويلات الكبرى، وأباحوا لكل مفسد أن ينتهك حرماته ويدنس مقدساته ما دام أن مقابل ذلك سيقف عند حد العقوبات التى قال بها هؤلاء المفسرون الجدد .

والى تعجب فعجب أن ينشر هذا الكلام فيفتح امام الجميع باب للجرأة على كتاب الله تعالى وحمله على غير حقيقته .

***

---

(٢٣) سلسلة كتب المواجهة ، تحت عنوان تطبيق الشريعة الاسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ جـ ٢ ص ١٨٧ ــ ١٨٨ .

المبحث الثانى

عقوبة المرتد

الردة هى صورة من صور قلب نظام الحكم وتتمثل هذه الصورة فى الخروج على المبادىء الأساسية لنظام الحكم ومحاولة تعديل الدستور بالقوة .

ورغم أن الخروج على مبادىء الدستور ومحاولة تغييره هى صورة من صور جرائم قلب الحكم فى النظم المعاصرة والتى تقرر لها أقصى العقوبات الا أن البعض حاول أن ينكر ما قرره الاسلام من عقوبة للمرتد بحجة أنه لا اكراه فى الدين وأن العقاب على الردة نوع من الاكراه فى الدين .

ولعل هذا كان نوعا من الاعتذار فى غير موضعه ودرءا لشيعة الصقها أعداء الاسلام به ، ولكن هذا الاعتذار لن يجدى ودرء هذه الشبهة لن يفيد اذ هى لا تعدو أن تكون تنازلات كلما تم التنازل عن شىء امتد النظر الى غيره حتى تنقض دعوى الاسلام عروة عروة . وصدق الله العظيم اذ يقول » ولن ترض عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم «(1) .

وفيما يلى سنذكر آراء الفقهاء فى عقوبة المرتد :

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار احياء التراث العربى ج ٥ ص ٣٠٩ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٦٥ ، الاقناع فى فقه الامام احمد ج ٤ ص ٣٠١ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٨١ ، المحلى ج ١١ ص ١٨٩ ، فقه الامام جعفر ج ٦ ص ٣١٤ ، سعيد هوى ، دار السلام للطباعة والنشر ص ٦١٠ .

أولا ـ عقوبة المرتد :

الرأى السائد فى الفقه الاسلامى هو أن عقوبة الردة هى الاعدام(٢).

ويستند أصحاب هذا الرأى الى ما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس أنه أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروى البخارى أيضا عن أبى موسى قال : أقبلت الى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال : قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فقال : لن نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل فاذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات(٣) .

فالحديث الأول يدل على تشريع قتل من بدل دينه وكذا الحديث الثانى .

والتعبير فى الحديث الأول يفيد العموم . وقال ابن حجر فى شرحه ان هذا العموم يخص منه من بدل دينه فى الباطل ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر ويستثنى منه أيضا من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه(٤) .

---

(٢) أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، دار الريان جـ ٢ ص ٢٧٩ .
(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٠ .
(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٤ .

وقد أستدل بهذا العموم أيضا على أن الحكم يشمل المرتد والمرتدة فهما في الحكم سواء وهذا ما قاله الجمهور(٥) .

واستدل الجمهور على ذلك أيضا بما رواه ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة ارتدت فأمر النبى ﷺ بقتلها » .

وان ابن عباس راوى الخبر قال يقتل المرتدة .

وقتل ابو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد وفى حديث معاذ أن النبى حينما ارسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه .

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها ومن صور ذلك رجم الزانية حتى تموت فاستثنى ذلك من النص عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة(٦) . وخالف الحنفية الجمهور وقالوا : اذا ارتدت المرأة فلا تقتل وتحبس حتى تسلم(٧) . وتمسكوا بحديث النهى من قتل النساء فانه ﷺ لما رأى المرأة المقتولة قال : ما كانت هذه لتقاتل .

وحمل الجمهور النهى الوارد فى الحديث على الكافرة الأصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لأن حديث النهى عن قتل النساء ورد بهذه المناسبة(٨) وعليه فان الرجل والمرأة سواء فى المسئولية عن الردة بأن يعاقب كل منهما بالقتل على رأى الجمهور .

---

(٥) المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ص ٢٢٨ ، المحرر فى الفقه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، شرح الزرقانى ج ١ ص ٦٦ .
(٦) فتح البارى ج ١٢ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(٧) البيان فى شرح الكتاب ج ٣ ص ١٤٩ .
(٨) فتح البارى ج ١٢ ص ٢٨٤ .

متى يقتل المرتد ؟

لا يقتل المرتد الا بعد الاستتابة وفائدتها ازالة الشبهة لان الردة قد تكون نتيجة شبهة طرأت للمرتد فيستتاب حتى تزول هذه الشبهة .

وايضا فيها دفع شره بأحسن الأمرين فقد يتوب فتحقن سفك الدم ويعود الى حظيرة الاسلام ، والاسلام احسن من القتل لقول النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه « لان يهدى بك الله واحدا خير من أن تقتل ما بين المشرق والمغرب(٩) . والقائلون باستتابة المرتد هم الجمهور واستدلوا بأثر مروى عن عمر بن الخطاب « انه قدم على عمر رجل من قبل ابى موسى فقال له عمر : هل كان من مكبريه خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه فقال عمر « فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرضى اذ بلغنى(١٠) .

وقد قال عمر ذلك يحضره الصحابة ولم ينكر ذلك احد منهم فكان اجماعا سكوتيا كأنهم فهموا من قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » اى ان لم يرجع وخالف البعض الجمهور وقالوا : ان المرتد لا يستتاب ويقتل فى الحال جاء ذلك عن الحسن وطاووس وبه قال أهل الظاهر والشيعة الاباضية(١١) .

وخصوا ذلك عن فرج من الاسلام عن بصيرة لا من خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فهذا تشرع الاستتابة فى حقه وعن ابن عباس وعطاء

---

(٩) زين الدين ابن بخيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة جـ ٥ ص ١٣٥ ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٥ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٣٩ ، المحرر فى الفقه جـ ٢ ص ١٦٦ .
(١٠) المغنى والشرح الكبير ص ٨٩ ، فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨٢ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٢٢٧ .
(١٠) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨١ ، فقه الامام جعفر جـ ٦ ص ٣١٤

ان كان أصله مسلما لا يستتب زالا وتستتيب وقد سئل الامام جعفر عن مسلم تنصر فقال يقتل ولا يستتاب قال السائل فنصرانى أسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل(١٢) .

والقائلون باستتابة المرتد استثنى بعضهم ما لو كانت الردة بسب النبى ﷺ ففى هذه الحالة يقتل المرتد دون استتابة ، ولا تقبل توبته وهو مذهب اهل الكوفة ونقل عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعلله البرازى بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدمية وكحد القذف(١٣) .

واذا تكررت الردة تكررت الاستتابة لكى الفرق انه يعزر قبل الاستتابة فى المدة الأولى وعذر اذا تكررت الردة قبل الاستتابة وذلك لزيادة تهاونه بالدين(١٤) والقول بتعزير من تكررت ردته فيه فائدة حيث يضع حداً للاستخفاف بأوامر الشرع كما يؤدى بالضرورة الى الاستقرار واحترام النظام القانونى للدولة الاسلامية وبالتالى الى كفالة التطبيق السليم لهذا النظام

مدة الاستتابة :

اختلف فى تقدير المدة التى يستتاب فيها المرتد

ففى راى يستتاب فى الحال ثم يقتل وينسب هذا الراى للشافعى فى أحد قوله(١٥) . وهو أيضا قول للامام مالك وذلك لحديث « من

---

(١٢) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨١ .

(١٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن حزى ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ص ٢٤٠ فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٧٧ .

(١٤) السيد البكرى ، اعانة الطالبين ، دار احياء الكتب العربية جـ ٤ ص ١٣٩ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٥ .

(١٦) القوانين الفقهية ، ابن جزى ص ٢٣٩ ، اعانة الطالبين ، جـ ٤ ص ١٣٩ ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٥ .

بدل دينه فاقتلوه » وفى راى يستتاب ثلاثة ايام لأن الله تعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام ، ولأنها مدة ضربت لرفع الأعذار وبدليل قصة موسى مع الخضر حين قال : ان سألتك عن شيء بعد صار وكانت الثالثة(١٦)

وعلى القول باستتابة المرتد ثلاثة أيام تحسب هذه المدة من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم ان سبقه الفجر .

ولا يمنع عنه فى هذه المدة طعام أو شراب ، بل يطعم ويسقى من ماله ولا تجوز معاقبته فيها بضرب ونحوه(١٧) .

وفى راى يستتاب المرتد شهرا وهذا منقول عن على ابن أبى طالب وعن النخعى يستتاب أبدا وقال الثورى يستتاب ابدا ويحبس الى أن يتوب أو يموت(١٨) . ورغم اختلاف الفقه فى مدة الاستتابة الا ان هناك اتفاقا على حكمتها وهى ازالة الشبهة وحقن دم المرتد حتى يعود الى أحسن الأمرين وهو الاسلام وبالتالى يراعى فى ذلك حال المرتد ومدى أثر الاستتابة ولا يعجل بحقن الدم فان كان يرجى منه الصلاح وفى طول المدة ما يمكنه من العودة الى الاسلام زيدت المدة وان كان ويستغل مدة الاستتابة للمماطلة والتزييف فدرء ضرره بالقتل أولى وان قصرت المدة والأمر فى ذلك مرده الى ما يراه الامام محققا للمصلحة والامام فى ذلك ليس مبتدعا . فسواء طالت المدة او قصرت فهو يستند فى كل ذلك الى رأى فقهى محترم لاسيما وان من قال بأن المرتد يستتاب ابدا قال بحبسه وفى ذلك درء للضرر الناشىء عن طول مدة الاستتابة وقضاء على ما عساه أن يشيعه من فتن فى دولة الاسلام .

---

(١٦) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٠٩ ، شرح منح الجليل ، ج ٤ ص ٤٦٥ ، المجموع ج ١٩ ص ٢٣٠ المحرر فى الفقه ج ٢ ص ١٦٧ .
(١٧) شرح الزرقانى ج ٨ ص ٦٥ .
(١٨) المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٣٠ .

مناظرة المرتد :

قد يسأل المرتد المناظرة قبل الاستتابة أو بعدها ازالة لشبهة عرضت له وحينئذ يناظر لازالة الشبهة ، وهذا هو الاتقان وذلك بعد اسلامه لا قبله لان الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء وهذا ما حجمه الغزالى ، وفى وجه يناظر أولا لأن الحجة مقدمة على السيف وفى وجه آخر لا يناظر لأن الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه(١٩) .

وحيث جازت الاستتابة جازت المناظرة ازالة للشبهة وحقنا للدواء .

بم تحصل التوبة ؟

تنتهى استتابة المرتد بأحد أمرين الأول الاستمرار على ردته وحينئذ يقتل فى الحال بعد انتهاء عذره بازالة شبهته ما لم تكن امرأة فيتعين استبراؤها بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملا(٢٠) . فتتعدى العقوبة الى الجنين الأمر الثانى : العودة الى الاسلام وحينئذ يحقن دمه لحديث « امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ؛ فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله »(٢١) .

وتتحقق العودة الى الاسلام بشهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله وبالرجوع عما حصلت به ردته فان كان ممن يزعم أن النبى ﷺ بعث الى العرب وحدها أو ممن يقول ان محمدا نبى بعث وهو غير الذى بعث لم يصح اسلامه حتى يتبرأ من الشهادتين من كل دين

---

(١٩) اعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٣٩ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٢٢٩ .

(٢٠) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٦ ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٦

(٢١) فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٢٨٨ .

خالف الاسلام لانه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل ان يكون اراد ما يعتقده ، وان ارتد بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده فى خيره فلا يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين . وان كان قد أنكر الجنة والنار تحقق اسلامه بالاعتراف بهما وكذا لو انكر الحساب والبعث او جحد وجوب الصلاة او امتنع عن الزكاة .

والقاعدة فى ذلك أن ما يصير به المسلم كافرا اذا جحده يصير به الكافر مسلما اذا أقربه . وبعبارة « الأشباه والنظائر » ما كان تركه كفراً ففعله ايماء ومالا قلا(٢٢) .

فعلى المرتد حتى يعود الى حظيرة الاسلام ان يأتى من الافعال ما كان تركه سببا لردته ، أو يترك من الأفعال ما كان فعله سببا لردته .

بم تثبت الردة ؟

تثبت الردة بشهادة عدلين فى قول اكثر اهل العلم(٢٣) .

قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف اهل العلم فى ذلك الا الحسن حيث قال لا يقبل فى القتل الا اربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها الا أربعة قياسا على الزنا .

واجيب عن ذلك بأنها شهادة فى غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة والقياس غير صحيح فان اشتراط الأربعة فى الزنا ليس لعلة القتل وانما لعلة الزنا ودليل صحة ذلك أن شرط الأربعة فى الزنا موجود ولو كان الزانى بكرا وليس فى زنا البكر قتل(٢٤) .

---

(٢٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ص ٤٨٩ .

(٢٣) البحر الرائق ، جـ ٥ ص ١٣٦ ، شرح الزرقانى ، جـ ٨ ص ٦٥ ، السراج الوهاج ص ٥١٩ .

(٢٤) المغنى ، جـ ٨ ص ١٤١ .

وهل تكفى مجرد الشهادة أم لابد من التفصيل ؟ وجهان للشافعيه الأول : يكفى مجرد الشهادة بلا تفصيل والثانى : يجب التفصيل(٢٥) .

وعند المالكية أنه لابد من بيان الشهادة تفصبة صونا للدماء فلا يكتفى القاضى بقول الشاهدين أنه كفر من غير بيانهما وجه الكفر لاختلاف أهل السنة فى أسباب الكفر فيما وجب عند بعض دون آخرين فلا يكتفى القاضى بقول العدل اشهد أنه كفر حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وكذا عندهم لا يلفق شاهدا قفل مختلف كشهادة شاهد عليه بالقاء مصحف بقدر وآخر بشد زنار ولا شاهد بفعل كالالقاء المذكور والآخر يقول وانما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلا(٢٦) .

ورأى المالكية فى هذا أقرب الى الصواب وادعى الى القبول لما فيه من تحقيق العدالة وتحرى الدقة قبل الاقدام على سفك الدم وهو ما يتمشى مع روح التشريع الاسلامى فى مثل هذه المواقف .

كيف يتم دفع الشهادة(٢٧) ؟

يتم دفع الشهادة بالانكار وعند الحنابلة ان انكر لم يقبل ازكاره واستتيب فان تاب والا قتل وعند الحنفية ان شهد عدلان على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول ، بل لأن انكاره توبة ورجوع فعندهم أن الردة تثبت بالشهادة وتدفع بالانكار باعتبار أن الانكار هنا توبة عن الردة .

---

(٢٥) السراج الوهاج ص ٥١٩ .

(٢٦) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٥ ، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٥

(٢٧) المراجع السابقة نفس الموضع .

وعند الشافعية يختلف الأمر فى حالة القول بالتفصيل وعدمه فعلى القول بقبول الشهادة بلا تفصيل تثبت الردة بالشهادة ولا ينفعه الانكار ما لم يأت بما يصير به مسلما وعلى القول بتفصيل الشهادة لا يحكم بالردة مع الانكار .

والواقع أن الانكار فى حد ذاته قد يكون متضمنا للاتيان بما يصير به المرء مسلما فحينئذ يكفى لدفع الشهادة أما اذا اقتصر على مجرد الانكار دون أن يحتوي هذا الانكار ضمنا على ما يثبت اسلامه فلا يقبل منه .

ورأى الحنابلة فى ذلك وجيه بعرض الاستتابة عليه من باب الاحتياط حقنا للدماء فان كتاب دفع الشهادة وحقن دمه وان لم يتب كان ذلك تأكيدا للشهادة الشهود وتدفع الشهادة أيضا باثبات ان الردة كانت نتيجة اكراه ولو ادعى الاكراه وكانت هناك قرينة كأسر الكفار له صدق بيمينه وان لم تكن هناك قرينة فلا يقبل قوله .

من يقتل المرتد ؟

جريمة الردة هى اعتداء على حق عام لانها خروج على النظام الأساسى للدولة والضرر فيها هو ضرر بالمصلحة العامة وليس بحق شخصى أو بتعبير فقهى هى اعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، فقتل المرتد هو قتل لحق الله تعالى ومن ثم فلا يجوز قتل المرتد الا من الامام ولا يجوز لغير الامام أو من ينيبه فى ذلك فان قتله غير الامام فلا قصاص عليه لانه قتل غير معصوم الدم وللامام تعزير قاتل المرتد لافتئاته عليه(٢٨) .

---

(٢٨) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٤٠ ، المغنى لابن قدامة ، ج ٨ ص ١٢٨ .

لما في اقدامه على قتل المرتد من اعتداء على حق الامام واسناد قتل المرتد الى الامام أو نائبه فيه من الفوائد أن الدخول في الردة قد يخفى على الكثيرين كما أن المرتد تجب استتابته أو تستحب لازالة الشبهة ولا يتحقق ذلك اذا أسند قتل المرتد الى غير الامام .

العقوبات التبعية للمرتد :

المصادرة :

يرى الامام ابو حنيفة ان ملك المرتد يزول زوالا مرعيا أى موقوفا غير بات في الحال فان أسلم عادت أمواله على حالها وان مات او قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه بها زال ملكه عنه من وقت الردة وذلك كالمشترى بشرط الخيار حيث يثبت ملكه عند الاجازة مستندا الى وقت البيع .

ويرى ابو يوسف ومحمد : لا يزول ملك المرتد وذلك لان المرتد مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة التكليف الا بماله واثر الردة في اباحته دمه لا في زوال ملكه فان لم يقتل يبقى ملكه ويصير كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص .

والفائدة العملية لهذا الخلاف هو ان القول الأول يترتب عليه عدم جواز التصرف في المال قبل أن يتبين حال المرتد والثاني يجيز التصرف في المال حتى قبل أن يتبين حال المرتد . غير أن أبا يوسف جعل تصرفه تصرفا بمنزلة من وجب عليه القصاص فتصير تبوعاته من جميع المال ومحمد جعله بمنزلة المريض فتعتبر من الثلث ووجه قول محمد أنه معرض للتلف فهو أسوأ من المريض حالا .

وابو يوسف يمنعه ويقول المرتد متمكن من وقع الهلاك بالاسلام والمريض غير قادر عليه وان مات المرتد او قتل على ردته او حكم بلحاقه بدار كفر فيرى ابو حنيفة ان ما اكتسبه في اسلامه ينتقل الى ورثته

المسلمين وأن ما اكتسبه فى حال ردته يكون فيئا لجماعة المسلمين يوضع فى بيت المال .

وانما كان ذلك لأن ما كسبه قبل الاسلام وجد قبل الردة وما كسبه بعد الردة زال ملكه عنه حيث يقول ابو حنيفة بزوال الملك بالردة ، فالردة عند موت حكمي وما اكتسبه بعدها لا يقع مملوكا له فلا ينتقل الى ورثته .

وعند أبى يوسف ومحمد كلا الكسبين لورثته وذلك لان الردة عندهما لا تزيل الملك فينتقل مال المرتد بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل الردة اذ انها سبب الموت وهو ما قبيل الردة كان مسلمة فيكون التوريث هنا من مسلم الى مسلم او يقال ان خذ المسلمين لمال المرتد اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا الى ما قبيل ردته والا كان توريثا الكافر من المسلم ، ومحمل الحديث الكافر الأصلى الذى لم يسبق له اسلام او نقول استحقاق المسلمين له بسبب الاسلام والورثة ساووا المسلمين فى ذلك وترجحوا بحجة القرابة .

فكانوا كقرابة ذات جهتين بالنسبة الى قرابة ذات جهة كالاخ الشقيق مع الاخ لاب وواضح أن الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه مرجعه الى الوقت الذى يزول فيه ملك المرتد وانما يرث وارث المرتد ان تحقق فيه شرط الارث حال الردة ومتى كذلك الى وقت موته او لحاقه بأن كان حال الردة حرا مسلما وظل كذلك حتى مات المرتد او لحق بدار الحرب وهذا الاعتبار الاستناد فى الارث فان المستند لابد وأن يثبت أولا ثم يستند فيجب أن يصادف عند ثبوته من هو بصفة استحقاق الارث وهو المسلم الحر وكذا عند استناده .

وهذه رواية عند الامام رواها عنه الحسن بن زياد ، ويترتب على القول بهذه الرواية انه لو اسلم بعض قرابته أو ولديه ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وفى رواية أخرى رواها أبو يوسف عن الامام أيضا

انه يرثه من كان وارثا له عنـد الردة فقط من غير اشتراط بقاء الصـفة الى الموت ، ويترتب على القول بهذه الرواية انه متى ثبت شرط الارث عنـد الردة استحق الوارث الميراث دون اشتراط أن يظل ذلك باقيا حتى موت المرتد وعليـه لو مات هـذا الوارث أو ارتد بعد موت أبيـه فانه يرثه وينتقل حقـه الى ورثه اى الى وارث الوارث وعول الكرخى من الحنفية على هـذه الرواية باعتبار أن الردة بمنزلة الموت فيعتبرونها لاستحقاق الميراث وفى رواية ثالثة رواها محمد وقال عنها صاحب المبسوط انها الأصـح .

أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت واللحاق لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبـل انعقاده ، وان مات المرتد او قتل أو لحق بدار الحرب وكانت امرأته فى العـدة فانها ترثه لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة وهـذا لان الردة لمـا كانت سبب الموت وهى باختياره أشبهت الطلاق البائن فى مرض الموت وهو يوجب الارث اذا مات وهى فى العدة لأنه فار ، واذ كان وقت الردة مريضا فلا اشكال فى ارثها .

وهناك توجيه آخر لهذا القول بأن يقال : بالردة كانه مرض مرضى الموت باختياره بسبب المرض ثم هو باصراره على الكفر حتى اختار سبب القتل حتى قتل فهو بمنزلة المطلق فى مرضى الموت فثبت حكم الفرار .

وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن زوجة المرتد ترثه وان كانت منقضية العدة لانها كانت وارثه عند ردته وهـذه الرواية تفريع على رواية الاكتفاء بالتحقق . بصفة الوارث حال الردة فقط . والحديث عن المعتدة مفاده أن يشترط فى المرأة أن تكون موطوءة فان كانت غير مدخـول بها لا ترث لأنها تبين منه بمجرد الردة فتصير اجنبية ما لم يكن عنـد موت الزوج أو لحاقه أثر من آثار النكاح(٢٩) .

---

(٢٩) فتح القدير ، جـ ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٤٠ .

وإذا كان على المرتد دين لزمه حال الاسلام يقضى مما اكتسب في حال الاسلام وكذا لزمه الدين في حال الردة فانه يقضى مما اكتسب في حال ردته وهذه رواية عن ابى حنيفة وهى قول زفرة .

وعن أبى حنيفة في رواية اخرى ان ديونه كلها تقضى مما اكتسبه في حال الردة خاصة فان لم يف به كان الباقى فيما اكتسب في حال الاسلام ، لأن كسب الاسلام حق الورثة ، وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى .

وما باعه المرتد أو اشتراه او رهنه او تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف الى ان يتبين حاله فان اسلم صحت عقوده ، وان مات أو لحق بدار الحرب بطلت . لأن بطلان عصمته أوجب خللا في الأهلية وهذا عند ابى حنيفة وقال محمد وأبو يوسف يجوز ما صنع في الوجهين لوجود الأهلية لكونه مخاطبا والملك لقيامه قبل موته(٣٠) .
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته أو في بيت المال من ماله بعينه اخذه لأن الوارث أو بيت المال يخلفه لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه لانه ملك عليه بغير عوض(٣١) .

وقال المالكية : ان مال المرتد ان كان حرا يجعل في بيت مال المسلمين وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ولا للذين ارتد لدينهم لعدم اقراره عليه(٣٢) .

وإذا مات من يرثه المرتد او لم يرتد في حال ردته ورثه غيره ممن

---

(٣٠) اللباب في شرح الكتاب جـ ٣ ص ١٥١ .
(٣١) اللباب في شرح الكتاب جـ ٣ ص ١٥٢ .
(٣٢) شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٦ .

ويحجر الامام على المرتد بمجرد ردته ويحول بينه وبين ماله ويمنعه
يستحق ارثه من اقاربه ولا يحجب المرتد وارثا(٣٣) .

من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمن الاستتابة لعسره بالنفقة فان مات على ردته فماله فيء وان تاب المرتد برجوعه للاسلام فماله له فيخلى بينه وبين ماله ويمكن من التصرف فيه(٣٤) .

وعند الشافعية فى مال المرتد اقوال :

منها ان مال المرتد لورثته لما روى ان عليا بن ابى طالب قال : ميراث المرتد اولده وقالت طائفة ميراث المرتد لاهل دينه لما روى عن قتادة قال : ميراث المرتد لاهله وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين(٣٥) .

وقال الحنابلة ان المرتد اذا قتل او مات على ردته فانه يبدأ بقضاء دينه وارشى جنايته ونفقة زوجته وما بقى من ماله فهو فيء يجعل فى بيت المال . وعندهم ايضا انه لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته فعلى هذا ان قتل او مات زال ملكه بالموت وان راجع الاسلام فملكه باق له(٣٦) . والقائلون بمنع التوارث بين المرتد وورثته عن المسلمين استدلوا لقولهم بحديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال : لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم(٣٧) . والحديث والخلاف الوارد بشانه فيه تشريع عقوبته المصادرة للمال وبالتالى فان عقوبة المصادرة مقررة بنص

(٣٣) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٦ .
(٣٤) شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٩ .
(٣٥) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ٢٣٧ .
(٣٦) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .
(٣٧) فتح البارى جـ ١٢ ص ٥١ .

تشريعى وتقريرها بقانون الدولة الاسلامية لا يمكن الطعن عليه بعدم الدستورية .

الراى المختار فى عقوبة المرتد :

ينبغى التفرقة بين حالتين :

حالة رجل كفر بعد ايمانه دون ان يظهر هذا الكفر او يدعو اليه فهذا يترك وما يعتقده ولا يكره على خلافه لا لان ذلك ليس محرما بل لانه لا اطلاع لنا على هذا الاعتقاد والأحكام انما تبنى على الظاهر وهو محل الاطلاع عليه ولا علاقة للأفراد بالباطن وهو ما لا يطلع عليه الا الله تعالى .

وعلى هذا والله أعلم تحمل الآيات التى تحدثت عن الكفر عن الايمان وانه محيط العمل دون أن تقرر له عقوبة دنيوية ، والذى يؤكد صحة ما نقول ان الآيات الكريمة استخدمت كلمة الايمان وآمنوا وهو ما يتعلق بأعمال الباطن اى المعتقدات الباطنية والتى لا يصح اكراه احد عليها ، بل لا يملك احد ان يكره غيره عليها .

وانت تلحظ ذلك فى الآيات الكريمة التى تحدثت عن الكفر بعد الايمان .

وهنا نقول ان الحديث عن المعتقد وهو ما لا يصح الاكراه عليه لأن الاكراه عليه لا يحقق النتيجة المرجوة المكره فقد يكره الانسان على شىء وهو يضمر خلافه كما لو أكره على الكفر وهو يضمر الايمان .

وعكس ذلك قد يكره على الايمان وهو يضمر الكفر فلا ثمرة من وراء هذا الاكراه وما دام ان الشىء عار عن الفائدة فلا محل لتشريعه لأن التشريع الذى لا يحقق فائدة عبث والشارع يستحيل عليه العبث .

واولى بنا ان نقول عن هؤلاء انهم منافقون لا مرتدون والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار .

الحالة الثانية :

حالة من كفر بعد ايمانه وجاهره واعلنه ودعا اليه بحيث انكر معلوما من الدين بالضرورة وعلم ذلك القاضي والرأى وخرج على النظام الأساسي للدولة وشــاع أمره وذاع ومرت عن الدين وفارق جماعة المسلمين بحيث طولب بالرجــوع الى الجماعة ولزوم الطاعة فأبى واستكبر فهذا خطره بلا شــك متعد الى غيره فوجب استئصاله من المجتمع لأنه عضو فاســد وأنت تلحظ ذلك فى الحديث الشريف « من بدل دينه فاقتلوه » فالمراد بالدين هــذا أحكام الظاهر أى خرج على النظام الأســاسى للدولة الإسلامية فالدين عند الله الاســلام ومن يتبع غيره فلن يقبل منه .

وهــذا ما يؤكده حديث ابن مسعود والذى روه البخارى ومسلم عنه قال : قال رســول الله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحــدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » . وفى رواية لمسلم التارك للاســلام(٣٨) .

فالعقوبة هنا ليست على معتقد حتى يقال أن تقرير العقــوبة هو تقرير لمبدأ الاكراه فى الدين ولا اكراه فى الدين .

ولكن العقوبة مقررة للخروج على النظام الأساسى الذى الرتضى الفرد نفســه أن يعيش فى كنفه ويتمتع بحمايته .

وينبغى أن يستتاب المرتد قبل قتله لازالة لمــا قــد يكون طرأ على اعتقاده من شــبهات فيستتاب لازالة الشبهة دون التقيد بمدة معينة ســوى أن تكون هذه المدة كافية لازالة الشبهة ويترك تحديد هذه المدة لمــا يراه الامام محققا المصلحة مراعيا فى ذلك حال المرتد ، ولا ينبغى

---

(٣٨) صــحيح مسلم بشرح النووى ، دار الكتب العلميــة ج ١١ ص ١٦٥ ، ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم : مكتبة الدعــوة الاســلامية ط ٥ ــ ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ص ١٤٨ .

ان يترك المرتد فى فترة الاستتابة حرا طليقا يبث سمومه وافكاره داخل المجتمع ليضل ابناءه ويتوخى نظامه ، بل ينبغي حبسه لدرء شره على المجتمع ويحبس دون تجويع أو تعطيش او تعذيب احتراما لانسانيته كانسان والبقاء على الكرامة المكفولة له باعتباره بني آدم .

فان تاب المرتد عادت اليه عصمته وان استمر على ردته قتل ولا يجوز لغير الامام قتله ، فان قتله غير الامام فلا قصاص عليه ولكن يعزره الامام لافتئاته على الامام ويحجر الامام على مال المرتد بمجرد ردته ويمنعه من التصرف فيه فان عاد الى الاسلام عادت اليه عصمة ماله وان استمر على ردته حتى قتل كان ماله فيئا لبيت مال المسلمين فيحكم بمصادرته ويدخل بيت المال .

ينفق على المصالح العامة للدولة .

وقد يثار التساؤل حول مستقبل الورثة وتعدي العقوبة اليهم .

والجواب عن هذا انه اذا كان للورثة ما يكفيهم فكفى وان لم يكن لهم ما يكفيهم كفلتهم الدولة من مال بيت المال لأن بيت المال ــ الامام ــ وارث من لا وارث له وولى من لا ولى له .

المبحث الثالث

مسئولية البغاة

العقوبات البدنية :

تعاقب الشريعة الاسلامية على البغى بالقتل ، لأن جريمة البغى موجهة الى نظام الحكم والقائمين بأمره بالخروج الفعلى عليهم بدون حق ، وقد تشددت فيها الشريعة الاسلامية لأن التساهل مع البغاة يؤدى الى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي الي تأخر الجماعة وانحلالها ، ولا شك ن عقوبة القتل اقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التى يدفع اليها الطمع وحب الاستعلاء(1) .

وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب الاسلامية(2) .

ودليلهم قول على رضى الله عنه : اذا حدثتكم عن رسول الله ـ ﷺ ـ حديثا فوالله لأن آخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه ، واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة ، وان سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم .

من الدين كما السهم من الرقبة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة .

عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة وعطاء بن يسار انهما « اتيا

---

(1) سعيد حوى ، الاسلام ، ص ٦١٠ ، ٦١١ ، أ.د محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائى ، ص ١٢٢ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٢٣٨ .

(2) البحر الرائق ، جـ ٥ ص ١٥٢ ، جواهر الاكليل ، جـ ٢ ص ٢٧ مغنى المحتاج ، جـ ٤ ص ١٢٦ .

ابا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية اسمعت النبى ـ ﷺ ـ قال : لا أدرى بالحرورية ، سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : يخرج فى هذه الامة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ او حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الى رصافة فيتمارى فى الفوتة هل علق بها من الدم شيء(٣) .

ورغم اتفاق الفقه على قتال البغاة الا أن هنالك ضوابط لذلك حتى لا يؤخذ الأمر ذريعة لسفك الدماء من هذه الضوابط : تحديد البغاة والامام الذى لا يجوز الخروج عليه وقد سبق الحديث عن ذلك .

ومنها ضرورة توافر شروط قتالهم .

١ ـ بأن يتعرضوا لحريم أهل العدل .

٢ ـ أن يتعطل جهاد الكفار بهم .

٣ ـ أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم او يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم .

٤ ـ أن يتظاهروا على خلع الامام فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا الى ما ليس لهم جاز قتلهم لاجل تفريق الجماعة ولا يجب لتظاهرهم بالطاعة .

ومن هذه الضوابط ايضا مراعاة ما يلى من احكام :

اولا ـ الحوار مع البغاة :

لا يقاتل الامام البغاة حتى يحاورهم بأن يسألهم عن سبب خروجهم ويدعوهم الى الدخول فى الطاعة ، وذلك بأن يرسل اليهم امينا فطنا

---

(٣) فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

ناصحا لهم يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا بعد الازالة نصحهم فان أصروا أعلمهم بالقتل .

والحوار مع البغاة سنة سنها الصحابة رضوان الله عليهم حقنا لدماء المسلمين وتعذارا لمن اشتبه عليه امر من أمور الدين عن ابن عباس رضى الله عنه « لما خرجت الحرورية على الامام على اعتزلوا فى دار وكانوا ستة آلاف فقلت : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلى اكلم هؤلاء القوم فقال على رضى الله عنه انى اخافهم عليك .. فلبست ثيابى ومضيت اليهم حتى دخلت عليهم فى دارهم . فقالوا : مرحبا يا ابن عباس. ما جاء بك ؟ قلت آتيتكم من عند أصحاب النبى - ﷺ - المهاجرين والأنصار من عند ابن عموم النبى - ﷺ - وصهره وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم .

جئت لأبلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لى نفر منهم قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وابن عمه وختنه واول من آمن به ، قالوا ثلاث : قلت ما هى ؟

قالوا : احداهن أنه حكم الرجال فى دين الله وقد قال تعالى : « آن الحكم الا لله » قلت هذه واحدة قالوا وأما الثانية فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم ، وان كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم . قلت : هذه اخرى ، قالوا : واما الثالثة فانه محا نفسه من أمين المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فانه يكون أميرا الكافرين قلت : هل عندكم شىء غير هذا ؟ قالوا حسبنا هذا .

قلت لهم أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هذا ترجعون . قالوا اللهم .

فقلت أما قولكم أنه حكم الرجال فى دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله تعالى حكمه الى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم قال تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم » .

وقال فى المرأة وزوجها : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ... » . انشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم واصلاح ذات بينهم أحق أم فى أرنب ثمنها ربع درهم .

قلت وأما قولكم ولم يسب ولم يغنم . أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهى أمكم لئن فعلتم كفرتم . وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله كتب لقريش صلح الحديبية هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالت قريش بل محمد بن عبد الله فقال النبى ـ ﷺ ـ لعلى اكتب محمد بن عبد الله .. ورسول الله خير من على وقد محا نفسه ولم يكن محوه محوا النبوة ... فرجع من الخوارج ألفان وبقى سائرهم(٤) .

٦ فان طلب البغاة مهلة اجتهد الامام فى ذلك وفعل ما رآه صوابا

ويجوز للامام أن يبداهم بالقتال اذا تعسكروا واجتمعوا لأن الحكم يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لأنه لو انتظر الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ، واذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيأون للقتال ينبغى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا الشر بقدر الامكان(٧) . وانما يحاور الامام البغاة أولا قبل القتال لقول على بن أبى طالب للخوارج لكم علينا ثلاث :

---

(٤) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٣٢٥ .
(٥) البحر الرائق ، ج ٥ ص ١٥٣ ، شرح الزرقانى ، ج ٨ ص ٦٢ .
(٦) اللباب فى شرح الكتاب ، ج ٣ ص ١٥٤ ، شرح منح الجليل ، ج ٤ ص ٤٥٣ ، السراج الوهاج ، ص ٥١٧ .

أن لا تمنعكم من المساجد . ولا من رزقكم من الفيء ولا تبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا(٨) .

ولأن الله تعالى أمر بالاصلاح قبل القتال فلا يجوز تقديم ما اقره الله تعالى ولأن المطلوب دفع شرهم بأهول الأمرين وأهونه دعوتهم الى الدخول فى الطاعة .

ثانيا ـ احكام القتال :

قتال البغاة يقصد به دفع شرهم لا الانتقام منهم فيراعى الامام ذلك بألا يوغل فيهم بالقتل لأنهم أصلا فئة مؤمنة ولم ينتف الايمان عنهم ببغيهم ، ومن ثم فان الامام يقاتلهم مقبلين لا مدبرين ولا يجهز على جريحهم هذا ان آمنوا وان لم يؤمنوا يتبع منهزمهم ويترفق على جريحهم ، ودفع الامران الامام على رضى الله عنه فقيل له فى ذلك فقال : هؤلاء لهم فئة يتحازون اليها دون الأولين(٩) .

ولا يقتل الامام لهم أسيرا ولا يكشف لهم مسترا .

ولا يستعين فى حربهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة لا قتلهم وهؤلاء يقصدون قتلهم فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم فان كان الامام يقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز استعمان بهم وان لم يقدر لم يجز(١٠) .

فالاستعانة بالكفار على قتال البغاة مقيدة بقيدين :

١ ـ أن تدعو الضرورة الى ذلك .

---

(٨) فتح البارى ، ج ١٢ ص ٢٩٧ .
(٩) البحر الرائق ، ج ٥ ص ١٥٣ ، شرح الزرقانى ، ج ٨ ص ٦٢
(١٠) المغنى على الشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٨ ، السراج الوهاج ص ١٧ .

٢ - أن تكون القيادة للامام بحيث يخضع الكفار لأوامره ويقفوا على أحكام قتال البغاة منهم فيعرفوا منه ما يجوز فيقدموا عليه وما لا يجوز فينتهوا عنه .

دور الشعب فى مقاومة البغاة :

يجب على الناس معونة الامام فى قتال البغاة لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغى وظهر الفساد فى الأرض . ويجب على كل من دعاهم الامام الى القتال ان يجيب ولا يسعهم التخلف اذا كان له غنى وقدرة لأن طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة وما ورد من القول من الاعتزال فى الفتنة ولزوم البيت محمول على ما اذا لم يدعه أما إذا دعاه الامام فالاجابة فرض .

واما تخلف بعض الصحابة فمحمول على انه لم يكن لهم قدرة وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال وانما وجبت معونة الامام اذا لم يظهر البغاة مظلمة تجيز لهم القتال فان أظهر البغاة ما يجيز لهم القتال كأن ظلمهم الامام أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة .

فيه لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونة الامام عليهم حتى يجب على المسلمين ان يعينوهم حتى ينصفهم الامام ويرجع عن جورهم .
بخلاف ماذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التى للامام أخذها والحاق الضرر بهم لدفع ضرر أعم .

ضمان المتلفات فى قتال البغاة :

قتال البغاة لا يخلو من اتلاف سواء كان المتلف نفسا او مالا .
والاتلاف قد يكون من جانب اهل العدل ، وقد يكون من جانب أهل البغى فان كان الاتلاف من أهل العدل فلا ضمان عليهم فيما اتلفوه سواء كان نفسا او مالا لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم ، هذا اذا كان الاتلاف

في قتـــال فان لم يكن في قتال ضمن العازل ما اتلفه من نفس ومال .

وان الاتلاف من باغ فان كان في غير قتال ضمن النفس والمـال وان كان في قتـال لم يضمن لكن نفى الضـمان ليس على اطلاقه عند فقهاء المذاهب .

فالحنفية قيدوا نفى الضمان بالمتعة مع التأويل فلو تجرد المتعة عن التأويل كقوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم الامام اخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المتعة بأن انفرد واحـد أو اثنـان فقتلوا واخـذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا وقـدر عليهم(١١) .

والمـالكية قيدوا عدم الضمان بأن يكون الباغى متأولا حال خروجه لأن الصحابة رضـوان الله عليهم اهـدرت الدماء التى كانت بينهم فى حروبهم فان كان الباغى غير متأول اثم وضمن النفس والمـال والفرج فيقتص منه ويغرم عوض المـال ان اتلفه والا رده بعينه(١٢) .

وانفرد اصبغ من المـالكية بأن الباغى المتأول يطرح عنه حق الامام فقط ويبقى حق الولى فى القصاص قائم بقتل بمن قتل(١٣) .

وللشافعى قولان ان كان الاتلاف لضرورة القتـال الأول لا يضمن والثاني يضمن وفى حالة عـدم الضمان قيده بأن يكون له شـوكة فان كان بلا شـوكة ولو متأولا ضمن النفس والمـال ولو حال القتال(١٤) .

وعند الحنابلة لا ضـمان على الباغى المتأول بتأويل سائغ بالنسـبة

---

(١١) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٣٩ .
(١٢) جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٧٧ .
(١٣) شرح منح الجليل ، جـ ٤ ص ٤٦٠ .
(١٤) السراج الوهاج ص ٥١٧ .

لمـا اتلفه حال الحرب لأن التضمين يفض الى تنفيذهم من الرجوع الى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب(١٥) رهذا كله اذا لم يكن المـال المتلف موجـودا فان قـدرنا على الباغى ومعه المـال رده لصـاحبه(١٩) واقرب الآراء تحقيقا للعدالة فراى الحنفية بأن يكون لبغاة متعة وتأويل وذلك حتى لا يتخذ البغى مسـوغا لاهدار الدماء والأموال بغير الحق .

توبة اهـل البغى :

ان تاب أهل البغي وقالوا رجعنا الى طاعة الامام لم يجز قتـالهم لأن الله تعالى جعـل لقتال الفئة الباغية غاية معينـة وهى أن تفىء الى أمر الله فان فاءت فقد تحقق الغرض من القتال وتعصم دماؤهم وأموالهم وتعود حرمتى كما كانت(١٧) . والتعرض لهم بعد ذلك يعد اعتداء محرما يوجب الضـمان فى النفس والمـال .

---

(١٥) المغنى على الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٦٢ .
(١٦) شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٢ .
(١٧) المجموع ، جـ ١٩ ص ٢٠٢ ، المغنى جـ ٨ ص ١١٤ .

المبحث الرابع

الخصائص المشتركة

بين الصور الثلاث السابقة خصائص مشتركة منها :

أولا ـ القتل :

والقتل هنا يعنى تشريع القتل بحيث لا يكون هناك حرج فى الاقدام عليه وليس فى تشريع القتل لهذه الصور بدعا من القول ، بل هو احقاقا للحق وحماية لكيان دولة بأثرها وعندما يتعلق الأمر بحماية الجماعة والحفاظ على كيان أمة فان التضحية بالمصالح الخاصة يعد من حسن السياسة الجنائية والى الذين يشككون فى تشريع القتل لهذه الصورة رسالة بضرورة مراجعة النصوص القانونية فى القوانين الوضعية والتى تقرر عقوبة الاعدام لجريمة قلب نظام الحكم سواء بينها ما جاء من الداخل أو من الخارج .

ثم ان الأيام قد كشفت على عمق الشريعة الاسلامية وكيف أنها سبقت الأحداث فها هو العالم الآن يئن من الارهاب وترويع الآمنين واغتصاب النساء جهارا نهارا والسرقة بالاكراه وشهر السلاح فى الوجوه ووضع القنابل تحت السيارات بل الاتيان بالسيارات الملغومة التى تحمل الأطنان من المواد الحارقة وتفجير المبانى الضخمة بها واطلاق الغازات السامة فى وسائل المواصلات حدث هذا فى بلاد تدين بالاسلام وفى بلاد لا تدين بالاسلام بمعنى أن هذه الجرائم أصبحت مفقودة الهوية لا يجمعها قاسم مشترك من عرف أو دين ولكن الذى يجمعها هو نشر الزعر والخوف بين الآدميين .

وها هو العالم يقف مذهولا مذعورا يستغيث بلا مغيث وترتفع الأصوات مدوية وتعقد المؤتمرات منددة بالارهاب وأهله ولكنها أصوات

فقدت الحكمة ومؤتمرات ضلت الطريق وحـق فيها قول لوط لأهله اليس منكم رجل رشيد نعم اليس فى القوم رجل رشيد يلفت نظرهم الى قول اللطيف الخبير الذى يعلم من خلق ويصلح ما فسد ويرشد من ضل .

« انما جـزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسـعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم(١) .

وحتى لا يتخذ من تشريع القتل ذريعة لسـفك الدماء ترك الأمر فيه الى الامام بما يراه محققا لمصلحة الجماعة وليس للأفراد لأن للقتل أحكام قد لا يتسنى للفرد العادى الاطلاع عليها وقد يخفى عليه جانب الصواب .

لكن ليس للامام أن يتلاعب بهذا الحـق فيهمله بالكافة أو يعمله فى حـق قوم دون آخرين لأن مهمة الامام حمـاية الدين وحراسـة الدنيا فان فعل ذلك أخذ الله على يديه ومسدده وقاربه .

ثانيا ـ الحـوار :

الاقدام على الصـور السابقة لا يخلو عادة من شبهة ومن ثم شرع الحوار لازالة هـذه الشبهة يضاف الى ذلك ان المقرر فى الصور السابقة هو دفـع الضرر عن جماعة المسلمين ودفع الضرر يبدأ فيه بالأهـون فان اندفع الضرر بالأهون كفى لان الغاية المرجوة قد تحققت .

(١) سورة المـائدة آية ٣٣

خاتمـــة البحث

الدولة أصبحت كائنا قانونيا له أعضاؤه التى يمارس بها حيـاته وأجهزته التى يباشر بها اختصاصه ، وتحرص الدولة الحديثة على أن تنص فى دستورها على شـكل الدولة وأجهزتها الرئيسية حرصا منها على تدعيم هـذا الشكل واحترام هـذه الأجهزة .

ومما يقال عن الدولة فى العصر الحديث يقال عن الدولة فى الاسلام فقـد عرفت الشريعة الاسلامية ذلك الكيان القانونى المسمى بالدولة منذ أن وطئت قـدما رسـول الله ﷺ أرض المدينـة المنـورة حيث اتخـذها ﷺ عاصمة لدولته وأخـذ يرسـل من خلالها الوفود الى الرؤســاء والملوك فى الدول المجاورة مع ابداء الحرص الشـديد على رسمية هـذه الرســائل والتأكيد على هوية الدولة الجديدة فقد كانت لغة الخطاب فى هـذه الرســائل تدل على أنها رســائل رسمية سـواء بما تضمنته من ألقاب أو بما احتوته من شـكل فقد كانت تختم بخاتم الدولة الرسـمى وهو خاتم رسـول الله ﷺ كما كانت هـذه الرســائل تكشف عن هوية الدولة الجديدة بما كانت تتضمنه من الدعوة الى الاسلام .

ولا يكفى أن تحافظ الدولة على شـكلها وهويتها بمجرد النص عليها فى الدستور بل يتعين ان تتضمن قوانين الدولة العقـوبات الرادعة لمن تسول له نفسه العبث بشكل الدولة أو الاستهانة بهويتها .

لأن النص على شكل الدولة وهويتها دون أن يتضمن ذلك تقرير عقوبة للمخالفين لهذه الأحكام يجعل هـذه النصوص شكلية فاقدة لقيمتها القانونية ومن ثم تحرص الدول عادة على أن تتضمن قوانينها العقـوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه العبث بمقوماتها .

وليس من شـك فى أن دولة الاســلام أشد حرصا على نظامها من

غيرها لأن هذا النظام فى ذاته جدير بأن يعض عليه بالنواجذ ومن ثم لا تخلو شريعة الاسلام من تقرير عقوبة لأولئك العابثين لأمن دولة الاسلام المروعين لمواطنيها أيا كان هذا المواطن حتى ولو لم يكن يدين بدين الاسلام .

فيكفى ترويع أمن مواطن اتخذ من دار الاسلام ملجأ له وملاذا لكى ينال المروع له جزاء رادعا .

ودولة الاسلام لا تحرص فقط على كيانها المادى المتمثل فى البنيان والأشخاص بل تحرص وبنفس القدر على الكيان المعنوى المتمثل فى القيم والمبادىء بل حرصها على الكيان المعنوى اشد وابلغ لأن دولة الاسلام تستمد عزها ومكانها من قوة قيمها ومبادئها لا من قوة بنياتها واشخاصها .

والدولة الحديثة تجعل الجرائم التى تعبث بكيانها وأمن مواطنيها فى قمة الجرائم من حيث خطورتها والعقوبات المقررة لها ، لانها ترى فى هؤلاء العابثين صورة المجرم الخطير الذى تحتم الضرورة الاخذ على يديه بيد من حديد زجرا له وردعا لأمثاله .

والدولة الاسلامية شأنها شأن غيرها فى ذلك تنظر الى العابثين بأمنها المستهزئين بقيمها على انهم بلغوا من الاجرام مبلغا عتيا ونزلوا منه منزلا قصيا فأصبح وجودهم عار وبقاءهم دمار فاستحقوا بذلك البوار .

ولا غرو أن نقرر الشريعة استئصالهم وتحتم قطع أدبارهم ، نكالا بهم وزجرا لأمثالهم .

ولما كان الحال كذلك وفاعل ذلك لا محالة هالك ، قدمت الشريعة بين يديه الانذار ، وقطعت عليه كل الأعذار ، فاستوجبت محاورته ، وشددت على مجادلته ، بالحسنى والحكمة ، وقضت بأن يسبق السيف بالكلمة ، فكانت الاستتابة مصحوبة بالمهابة ، بالجبر والتعزير ، دون

بطش أو تغرير حتى يعود الضـال الى رشـده ، ويلمح فى النور طريق هـديه .

فان عاد عادت عصمته ، وحفظت عليـه مهابته وكرامته ، وان آبى كان فى آبائه غوايته ، وحانت بسبب استكباره ساعة نهايته .

وتقرير ذلك فى شريعة الاسـلام ليس ظلم وعدوان بل عدل واتقان وحتى لا يعبث به العابثون ويسرع عليـه المتجرءون ، ترك الأمر فيـه للسلطان ليوازن قبل الاقدام عليه ، واللجئ اليـه ، فيما كان ينتـوى الجانى عليـه .

مراجـع البحث

اولا ـ الحديث الشريف :

١ ـ ابو الحسين مسلم النيسابورى ، صحيح مسلم بشرح النووى دار الكتب العلمية .

٢ ـ زين الدين بن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ، مكتبـة الدعـوة الأسلامية .

ثانيا ـ الفقـه :

(أ) الفقـه الحنـفى :

١ ـ شمس الدين السرخسى ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة ط ٣ .

٢ ـ فخر الدين عثمان الزيلعى ، تبيين الحقائق ، دار المعرفة .

(ب) الفقـه المـالكى :

١ ـ صالح عبد السميع الأزهرى ، جواهر الاكليل ، المكتبة الثقافية.

٢ ـ عبد الباقى الزرقانى ، شرح الزرقانى ، دار الفكر .

٣ ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الفكر .

٤ ـ محمد الأمير ، الاكليل شرح مختصر خليل ، مكتبة القاهرة .

٥ ـ محمد بن أحمد بن محمد الرهونى ، حاشية الرهونى ، دار الفكر .

٦ ـ محمد عليش ، شرح منح الجليل ، مكتبة النجاح .

(ج) الفقـه الشـافعى :

١ ـ ابو زكريا محيى الدين النووى ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر العربى .

٢ ــ سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت لبنــان .

٣ ــ محمد الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، دار الفكر .

(د) الفقــه الحنبلى :

١ ــ ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، الاقنــاع فى فقــه الامام احمــد ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢ ــ **أبو محمد عبد الله** بن قدامة ، المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣ ــ مجد الدين أبى البركات ، المحرر فى الفقــه ، دار الكتــاب العربى ، أبو محمد قدامة ، الكافى فى فقه الامام أحمد ، المكتب الاسلامى.

٤ ــ منصور بن يونس البهوتى ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب.

٥ ــ موفق الدين ابن قدامة ، شمس الدين بن قدامة ، المغنى على

(هـ) الشيــعة الإماميــة :

محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر ، دار الجواد ، بيروت لبنان .

الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

النهضة العربية ١٩٧٢

١ ــ أ.د أحمد فتحى سرور ، أصــول السيـاسـة الجنائية ، دار

٢ ــ أ.د آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ١٩٨٩

٣ ــ أ.د رءوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، دار الفكر العربى ط ٣ ١٩٧٤

ثالثا ــ المراجــع القانونية :

٤ ـ أ.د رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى دار الفكر العربى ط ٤ ، ١٩٧٩

٥ ـ أ.د رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية ، مجلة الحقوق ، الاسكندرية ، ٥٢ ، ١٩٥٤

أ.د رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث فى نظرية الفعل والفاعل والمسئولية مجلة كلية الحقوق بالاسكندرية العددان الثالث والرابع .

٦ ـ أ.د سامح السيد جاد ، مبادىء قانون العقوبات ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٧ ـ أ.د سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائى ، دار المطبوعات الجديدة .

٨ ـ أ.د سيد المغربى ، علم النفس الجنائى ، مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

٩ ـ أ.د عبد الرؤف مهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات

١٠ ـ أ.د عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٦٨

١١ ـ أ.د عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية .

١٢ ـ أ.د مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى .

١٣ ـ أ.د محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام .

١٤ ـ أ.د محمد سليم العوا ، فى أصول النظام الجنائى الاسلامى ، دار المعارف .

١٥ ـ أ.د محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، جرائمه الخاصة ١٩٧٨ م .

١٦ ـ أ.د محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ط ١٩٧٩م.

١٧ ـ أ.د محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ط ٥ ١٩٨٢ م .

١٨ ـ أ.د محمد على الجمال ، الخطورة ومواجهة القانون لها ١٩٨٩م

١٩ ـ أ.د منصور ساطور ، أصول علم الاجرام ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م

د/ المصرى مصطفى مجدى هرجة ، التعليق على قانون الطوارىء ، دار الثقافة ١٩٨٩

٢٠ ـ نجاتى سيد أحمد حسن ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٣٨ م .

٢١ ـ أ.د هلال عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية .

٢٢ ـ أ.د يسر انور ، شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة .